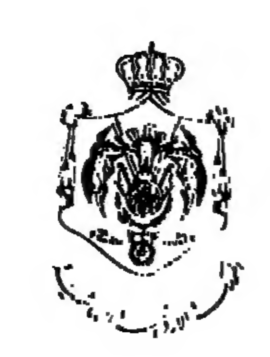
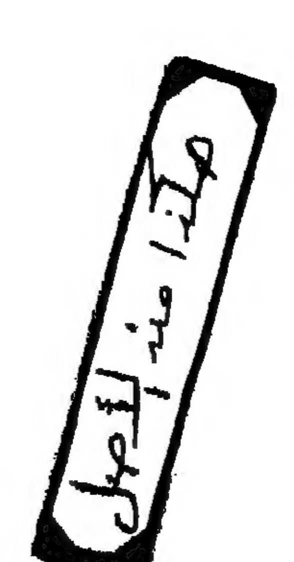
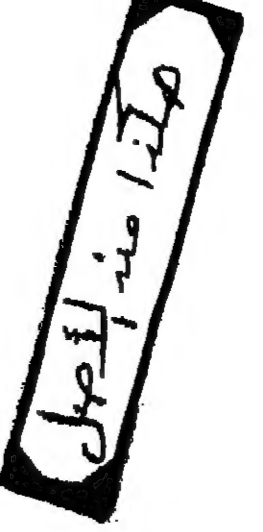


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب





محضر الجلسة الحادية عشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة يوم الاربعاء الواقع في ٢١ / صفر / ١٤١٦ هجرية ، الموافق ١٩ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادية .

(العدد ١١)　　　　الجلد (٣٢)

« جدول الأعمال »

عممت مساء يوم الاحد تاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٩٥ م .

حكــــم خيـــــر

أمين عام مجلس الأمة



محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادي ؛ عقد مجلس النواب جلسته الحادية عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب بأجازة من الأعضاء السادة : لا احد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : لا احد .

وتغيب عن المجلس الأعضاء السادة :

١ – توجان فيصل .

٢ – د. عبد الله النسور .

٣ – احمد الكساسبة .

٤ – د. عوض خليفات .

٥ – ذيب انيس .

٦ – د. عبد الله العكايلة .

٧ – د. محمد عضوب الزبن .

وحضر من الحكومة

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ – معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٥ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٦ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٧ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٨ – معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

٩ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٠ – معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١١ – معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٢ – معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٣ – معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٤ – معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٥ – معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٦ – معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٧ – معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٨ – معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١٩ – معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٠ – معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢١ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٢ – معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٣ – معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٤ – معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٥ – معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

وحضر من الامانة العامة :

١ – السيد لذير عطيات .

٢ – السيد علي الحسبان .

٣ – السيد محمد الرديني .

٤ – السيد غسان التجداوي .

– ١ –

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن بدء الجلسة .

السيد الأمين العام جدول الأعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يصدق ؟ يصدق .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات .

لا احد .

٣ – الردود على الأسئلة :

١ . كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٣٣٥٢) تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٩٢) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٤٨

التاريخ : ٢ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان

أشير إلى كتابي ذي الرقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٨٦ تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، ويرجى العلم انني ما ازال بانتظار الاجابة عن السؤال الوارد فيه لتمكيني من ابلاغها الى سعادة النائب السيد مفلح اللوزي .

وذلك سنداً لأحكام المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٨٦

التاريخ : ١٢ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الأشغال العامة والاسكان

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٩٢) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

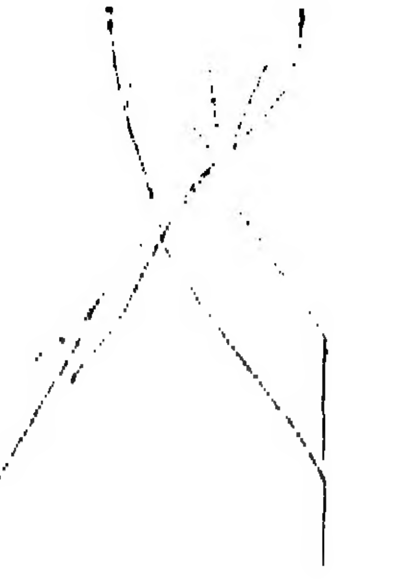
نص السؤال : فيما يتعلق بالطريق الواصل بين طريق ياجوز وطريق اربد (غابة وصفي التل) مرور باراضي الجبيهة حيث ان عرض هذا الطريق (١٠٠ م) على المخططات في حين انه يتفرع من طريق ياجوز وعرضها (٤٠ م) ويلتقي بطريق اربد وعرضها (٤٠ م) .

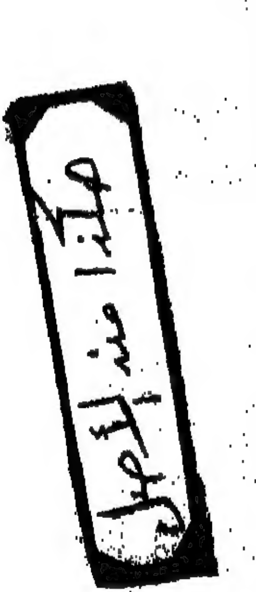
أرجو اعلامي عن سبب كون هذا الطريق الفرعي بعرض (١٠٠ م) في حين ان الطريقين الآخرين عرض كل منهما (٤٠ م) علما انه مضت مدة طويلة تزيد على عشر سنوات قام خلالها المالكون بالمراجعة لمرات لمعرفة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

مفلح اللوزي





بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاشغال العامة والاسكان

الرقم : ١٢١٠ - ٣ / ٣٣٥٢

التاريخ : ١٩ / ٣ / ١٩٩٥ م

الموافق : ١٨ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

معالي رئيس المجلس

الموضوع / الجزء الرابع من الطريق الدائري حول مدينة عمان .

اشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٤٨ تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٥ والمتضمن طلبكم الاجابة على سؤال النائب السيد مفلح اللوزي بخصوص حرم الطريق موضوع البحث .

أرجو معاليكم التكرم بالعلم بأنه تم مخاطبة عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بموجب كتابي رقم ٨٢ / ٨٣ / ٢٩٤١ تاريخ ٧ / ٣ / ١٩٩٤ المرفق طياً صورة عنه بالغاء الاستملاك الجاري على قطع الاراضي المار منها مسار الطريق المذكور ، كما وتم مخاطبة سيادة رئيس الوزراء الافخم بهذا الشأن بموجب كتابي رقم ٥ / ع / ١ / ١٧٣٤٢ تاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٩٤ المرفق طياً صورة عنه للاسباب الواردة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

الدكتور عبد الرزاق النسور

المرفقـــــات : -

- صورة عن الكتاب رقم ٨٢ / ٨٣ / ٢٩٤١ تاريخ ٧ / ٣ / ١٩٩٤ م .
- صورة عن الكتاب رقم ٥ / ع / ١ / ١٧٣٤٢ تاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٩٤ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاشغال العامة والاسكان

الرقم : ٨٢ / ٨٣ / ٢٩٤١

التاريخ : ٧ / ٣ / ١٩٩٤ م

الموافق : ٢٥ / ٩ / ١٤١٤ هـ

عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

الموضوع / الجزء الرابع من [illegible] حول مدينة عمان

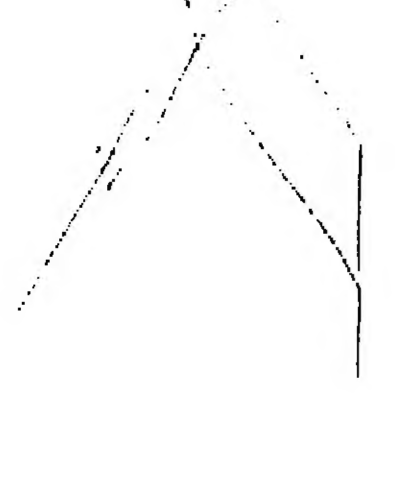
لاحقاً لكتابي رقم ٨٢ / ٨٣ [illegible] ١٣٨٠٦ تاريخ ٢ / ٩ / ١٩٩٣ [illegible] رقم ٨٢ / ٨٣ / ٣٦٢٨ تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٩١ وبخصوص استملاك [illegible] من الطريق الدائري حول مدينة عمان الكبرى .

ارجو التكرم بالايعاز [illegible] الاستملاك الجاري على قطع الاراضي المار منها مسار الطريق موضوع البحث وترسيم [illegible] الرصاص على اللوحات الاصلية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

الدكتور عبد الرزاق النسور



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاشغال العامة والاسكان

الرقم : ٥ / ع / ١ / ١٧٣٤٢

التاريخ : ٣٠ / ١١ / ١٩٩٤ م

الموافق : ٢٦ : ٦ / ١٤١٥ هـ

دولة رئيس الوزراء الأفخم

الموضوع / الطريق الدائري حول مدينة عمان

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٦ / ٦ / ٢ / ١٠٧٩٢ تاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٤ ومرفقه صورة عن كتاب معالي أمين عمان رقم ٧ / ٢١ / ١٥٢٣٦ تاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٩٤ بخصوص الطريق موضوع البحث .

ارجو ان أبين لدولتكم ان الطريق المذكور يتكون من خمسة اجزاء كما هو موضح في المخطط المرفق طي صورة عنه وتم الغاء الأجزاء الثالث والرابع والخامس منها وذلك للاسباب التالية : -

١ . تم دراسة هذه الاجزاء عام ١٩٨٣ وقد فقدت الغاية المرجوه منها لوجود العديد من الاسكانات على جوانب الطريق وبالتالي اصبح الواقع الحالي يتعارض مع كونها اجزاء من الطريق الدائري الخارجي .

٢ . كلفة تعويضات الاراضي والممتلكات المار منها الطريق ستكون مرتفعة جداً وذلك لقيام عدد كبير من اصحابها بافرازها وارتفاع قيمتها حاليا .

٣ . ان تنفيذ هذه الاجزاء من الطريق الدائري السريع يحتاج إلى طرق خدمة على الجانبين وجسور للانتقال من جانب إلى آخر وهذا يتطلب كلفة عالية للتنفيذ .

٤ . ستقوم الوزارة باعتماد الجزأين الأول والثاني من الطريق الدائري وتوسيع دائرة هذه الطريق بما يتناسب مع المستجدات التي طرأت خلال العقد الأخير .

راجياً دولتكم التفضل بالاطلاع .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الأشغال العامة والاسكان

الدكتور عبد الرزاق النسور

معالي رئيس المجلس : الزميل مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، اخواني النواب المحترمين

توجهت بالسؤال الى معالي وزير الاشغال حول طريق يتفرع من طريق ياجوز داخل اراضي الجبيهة وتنظيمها ، ويلتقي هذا الشارع بطريق اربد عند غابة وصفي التل ولكون هذا الشارع عند احداثه على المخططات من قبل وزارة الأشغال ومن مجلس التنظيم الاعلى ، معطى صفة الاستعجال على المخططات وذلك لأهمية هذا الشارع في ذلك الحين . ومضى على الشارع المستعجل

المذكور مدة تتجاوز العشر سنوات . وهو اقرته حكومة . وَعَدَلَتْ عنه حكومة اخرى واتت حكومة ثالثة بهذه المدة . ووضعته للدراسة وكان المقصود من هذا الشارع أن يكون حزام ويسمى بالحزام حول عمان من الجهة الشرقية . وبعد دراسة إحدى الحكومات المتعاقبة والمتبادلة . وجدت ان الغرض المقصود من هذا الشارع قد انتفى ليكن ابعد من هذا المسار للجهة الشرقية من مكانه الحالي ولكن بعد ان سبب العطل والضرر لأصحاب هذه الاراضي بعدم التصرف لأنها عليها إستملاك ومدة الاستملاك تجاوزت العشر سنوات ، وهذا الجزء من هذا الشارع يأخذ بمساره الطريق من الزرقاء الى ياجوز الى الجبيهة يلتقي بشارع عمان والذي أصبح شارع ضروري مهم وعليه سير كثيف جداً من شاحنات وسيارات ثقيلة ولكونه مسرب واحد لا يكفي وأخطاره كثيرة . ومنذ سنوات كلما يطرح عطاء للتنفيذ بمسارب حسب الاصول ورغم مطلبنا الملح في السنوات الماضية لكن يتعثر التنفيذ ويذهب العطاء الى مكان آخر .

واني أرجو وأتمنى على معالي وزير الاشغال المحترم أن تكون برفقته للكشف على واقع هذا الشارع وتتابع السير من جهة الزرقاء حتى تمر بالجبيهة وتصل الى طريق عمان ، صويلح وتأخذ هذه المسافة بالوقت ليصبح معاليه على قناعة بأنَّ السير على هذا الشارع بالمسرب الواحد قاتل وخطر جداً ويشكل قطار لن تتمكن التجاوز عنه إلا بعد أنه تتعرض الى خطورة عدة مرات لتنفذ من الرتل الطويل .

وأعتقد أن الكثير من إخواني النواب بما فيهم الرئيس على معرفة تامة بمأساة هذا الشارع ولكونه وزير سابق للأشغال وحتى نائب رئيس الحكومة الحالي .

معالي الرئيس ، اخواني النواب

في موازنة عام ٩٤ وموازنة ٩٥ ونحن نطالب بتوسعة هذا الشارع حسبما أعدت له وزارة الاشغال من تخطيط سابق بمسارب إسوة بباقي الشوارع المماثلة وأن يكون له الاولوية لأهميته .

ولكن يتضح لنا بعدم التنفيذ والاخذ بالمطالب المهمة من الخدمات لم ينفذ لنا ولا أي طلب من مطالبنا وعدم الاكتراث مما يجعلنا نبعث بأسئلتنا لأنه لا حيلة لنا سوى هذا السؤال ولسمع الرد عليه ويبقى واقع الحال الحبر والورق ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاشغال .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس .

أود أن اؤكد لأخي النائب الكريم بأن طريق ياجوز الزرقاء الجبيهة من الطرق المهمة لدى وزارة الاشغال العامة ، في العام الماضي كان مخصص لها في الموازنة نصف مليون دينار وقد صرفت بالكامل على طول " ١٩ " كيلو متر توسيع أكتاف ، في هذا العام سنطرح عطاء بطول " ٤ " كيلو متر بأربعة مسارب .

أنا جاهز للزميل الكريم أن أخرج معه الى الطريق وندرسها على الواقع . بالنسبة لالغاء الاستملاك هناك حيثيات كثيرة حدثت منها الانزلاقات على طريق جرش - اربد وبالتالي لم يعد من الجائز ان نربط شارع عرضه " ١٠٠ " متر على طريق اربد . طرح عطاء وهو الآن قيد الدراسة وسينتهي خلال شهرين لوضع مسار جديد بدل هذا الطريق ليكون مخرج من الشمال من عمان الى اربد .

اود ان اؤكد لأخي الكريم ان وزارة الاشغال ستقوم بواجبها كاملاً لكن أرجو مساعدتنا في السنة القادمة في الاصرار على وضع مخصصات كافية لهذا الشارع .. شكراً سيادي .

معالي رئيس المجلس : شكراً معالي الرئيس ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٤٣٠٨٨) تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٥ جواباً على السؤال رقم (٤٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٢٧٦

التاريخ : ٦ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الداخلية

اشير الى كتابي ذي الرقم ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٣٩٠ المؤرخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٤ ، والمتعلق بالسؤال رقم (٤٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ، وأرجو العلم أنني ما أزال بانتظار إجابتكم عن السؤال المذكور لتمكيني من ابلاغها الى سعادة النائب وذلك سنداً لأحكام المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٢٣٩٠

التاريخ : ٥ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

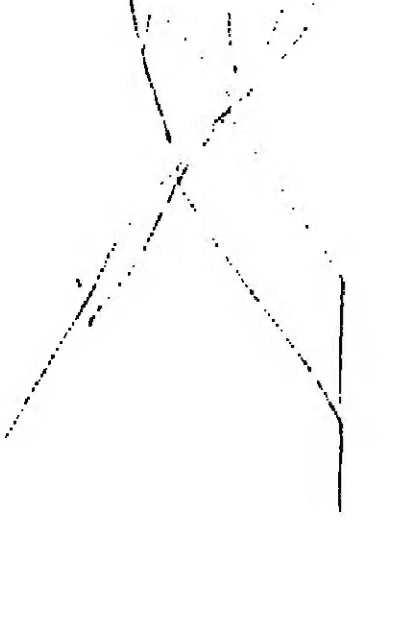
أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٩) تاريخ ١ / ١٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

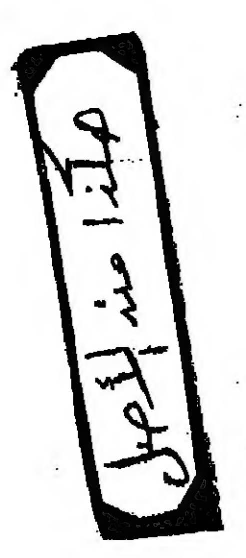
ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية الأكرم . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كم عدد المدمنين على المخدرات وكم عدد طلاب المدارس من هؤلاء وما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لعدم انتشار هذا الوباء ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٢٦ / ٥١ / ٤٣٠٨٨

الموافق : ١٥ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٢٧٦ تاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٥ المتعلق بسؤال سعادة النائب الدكتور همام سعيد حول عدد المدمنين على المخدرات ، والاجراءات التي اتخذتها الحكومة حيال عدم انتشار هذا الوباء .

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي : -

وضع الادمان والتعاطي في الأردن :

نظراً لتزايد اعداد العاملين الوافدين للبلاد وخاصة أولئك القادمين من الدول التي تتفشى فيها ظاهرة الادمان والتعاطي ، فقد ظهرت سمات جديدة على بعض افراد مجتمعنا الاردني وهي استعمال المخدرات ، حيث بلغ عدد الاشخاص الذين تم ضبطهم خلال العشر سنوات الماضية (١٥٠٤) اشخاص منهم (٨٠) شخصا ضبطوا خلال الخمسة اشهر الاولى من هذا العام كما وبلغ عدد الطلاب المتعاطين للعقاقير (٤٦) طالباً جامعيا وهي مبينة في الجدول التالي : -

السنة	العــــــدد
١٩٨٥	(١٢٥) شخص منهم طالب جامعة واحد (١)
١٩٨٦	(٩٦) شخص منهم طالب جامعة واحد (١)
١٩٨٧	(٧٩) شخص منهم طالب جامعة واحد (١)
١٩٨٨	(٧٨) شخص منهم طالب جامعة واحد (١)
١٩٨٩	(٩٢) شخص منهم طلاب جامعة خمسة (٥)
١٩٩٠	(٦٨) شخص منهم طالبان جامعة اثنان (٢)
١٩٩١	(٧٠) شخص منهم طلاب جامعة سبعة (٧)
١٩٩٢	(٢١٠) شخص منهم طلاب جامعة عشرة (١٠)
١٩٩٣	(٤٣٠) شخص منهم طلاب جامعة ثلاثة (٣)
١٩٩٤	(١٧٦) شخص منهم طلاب جامعة عشرة (١٠)
١٩٩٥	(٨٠) شخص منهم طلاب جامعة خمسة (٥)

لغاية ١٩٩٥/٦/١

المجموع : (١٥٠٤) شخص منهم (٤٦) طالب جامعة .

الاجراءات التي اتخذتها الحكومة حيال عدم انتشار المخدرات هي كالآتي : -

اولاً : تم انشاء قسم لمكافحة المخدرات بمنطقة الجسور في غور الاردن بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٤ والعمل جار على انشاء مراكز لمراقبة المعابر التي افتتحت مؤخراً بيننا وبين دولة اسرائيل .

ثانياً : المحور الوقائي :

أ . اعطاء محاضرات شملت كافة الجامعات الموجودة في الاردن والمدارس الثانوية اضافة الى دورات اصدقاء الشرطة التي تعقد في كافة مدن المملكة .

ب . فتح الابواب للمؤسسات التربوية لزيارة ادارة المخدرات تخللها شرح واف في مجال المخدرات .

ثالثاً : المحور القانوني :

سن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ من أبرز ملامحه : -

أ . التشديد في العقوبات لتصل حد الاعدام كحالات التكرار مثلا .

ب . التشجيع على معالجة الادمان وعدم معاقبة المدمن اذا بادر بطلب العلاج .

جـ . تم ادراج حبوب الارتين على قائمة العقاقير المخدرة لانتشار ظاهرة تعاطيها .

رابعاً : محور العلاج والتأهيل :

تم انشاء مركز لتوقيف المدمنين في جبل اللويبدة وتم معالجة (٢٥) شخص مدمن على المخدرات وتحت اشراف طبي من قبل وزارة الصحة .

خامساً : وبدعوة من سمو ولي العهد المعظم تم تشكيل لجنة فنية كلفت باعداد ورقة عمل ليتم مناقشتها من قبل الوزراء المعنيين للخروج لصيغة نهائية لمواجهة مشكلة المخدرات كما تم تشكيل لجنة وطنية عليا لمكافحة المخدرات .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

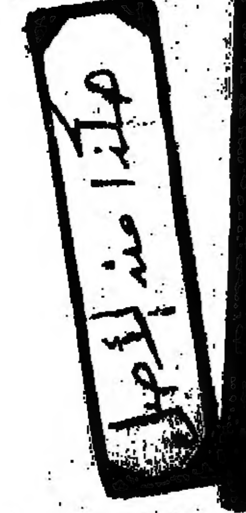
معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، في البداية اسجل أن هذا الجواب قد جاءني بعد فترة طويلة وهذا مخالف للنظام الداخلي حيث تقدمت بهذا السؤال في تاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤ وجاء الجواب بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٥ ، يعني معنى ذلك أن سبعة أشهر تقريباً استغرقت المسافة بين مجلس النواب ووزارة الداخلية ولا أدري كم مرة طاف حول العالم حتى وصل هذا الجواب الي . وهذا الامر الحقيقة لا أعرف هل هو مخالف أو غير مخالف للنظام الداخلي ، هو حطم كل شيء في النظام الداخلي .

لذلك لا ادري ما هي إجراءات معالي الرئيس بالنسبة لهذه المشكلة التي نعاني منها في موضوع الاسئلة .




الامر الثاني لا شك ان هذه الحوادث التي سجلت في الجواب هي الحوادث التي تم ضبطها وهي تشير الى تفشي هذه المشكلة التي انتشرت في مجتمعنا ، وكنت أتمنى على معالي الوزير أن يبين لنا من هم هؤلاء الذين يروجون مثل هذه الامور ، المخدرات ، في بلادنا . هل هي شبكات ؟ هل هم أفراد ؟ هل هم جهات أجنبية ؟ هل لهم علاقة باليهود مثلاً ؟ . الحقيقة كنت أتمنى مثل هذه الاجابة حتى نستطيع أيضاً ان نسهم ونقف على طبيعة هذه المشكلة وعلى مسببيها .

ايضاً مما يسبب الخوف فعلاً أن قسماً من هؤلاء هم من طلبة الجامعة وهؤلاء الذين ضبطوا ، وهذا يعني أن طلبة الجامعات مقصودون بهذه المشكلة ولا بد من أن تنتبه إدارة الجامعات وأن تكون هنالك أجهزة في هذه الجامعات لمحاربة مثل هذه الآفة . لأن مشكلة المخدرات أيها الاخوة في الغالب تنتهي بقضايا سياسية ، والذي يتعاطى المخدرات عندئذ يتنازل عن كثير من الامور ويشترى لحساب جهات وأجهزة أخرى أجنبية . وهذا الذي يستخدمه اليهود في فلسطين المحتلة مع أهلنا وابنائنا هناك حتى يحصلوا على أعوان لهم يساعدونهم في مهماتهم .

لذلك الامر يأخذ طابعاً سياسياً أيضاً الى طابع كونه جريمة تمس العقول والنفس الانسانية وتمس المجتمع .

وكنت أتمنى أن أجد في الجواب أولئك الذين قاموا بترويج هذه الامور : ماذا أنزل بهم من عقوبات ؟ يعني هنا نحن نرى أن العقوبة قد تصل الى حد الاعدام ، ألا يوجد أني واحد كرر هذه الجريمة حتى نزلت به عقوبة الاعدام ؟ او نزلت به عقوبات مغلظة تعلن للمجتمع ، لان إعلانها للمجتمع بين الفينة والفينة يؤدي الى أن يكف بعض الذين يروجون مثل هذه الوسائل ، وكنت أتمنى ان أجد مثل هذه الامور في الجواب ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي ، لقد كنت توجهت بعدة أسئلة وأحدها كان قبل سبعة أشهر موجه الى معالي وزير التعليم العالي بخصوص إعلام المبالغ التي تقاضاها السادة رؤساء الجامعات الرسمية لقاء سفراتهم للخارج وأهداف هذه السفرات ولحد الآن لم أتلقى أي إجابة على هذا السؤال ، وقبل فترة وجيزة التقيت أحد هؤلاء السادة رؤساء الجامعات حيث أجاب بانه يرفض الاجابة على مثل هكذا سؤال وأن هذه ليست من صلاحيات النواب وأنه يتمتع باستقلالية . ولا أدري إن كان ذلك حقاً فأنا أسحب السؤال ، وإن لي حق فأنني أصر على هذا السؤال وأطلب الاجابة عليه ضمن المدة القانونية ... وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير التعليم العالي .

معالي وزير التعليم العالي : لقد تمت إجابة الزملاء رؤساء الجامعات الاردنية وأحيلت

الى معالي رئيس مجلس النواب ، وآمل أن تدرج على جلسة قادمة إن شاء الله .

معالي رئيس المجلس : زملائي ، أما وقد فتح هذا الموضوع أود أن اورد مثالاً على السؤال الذي أجاب عليه قبل قليل الزميل الدكتور همام سعيد ، هذا السؤال كما ذكر الزميل وصل الى رئاسة المجلس بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤ ، أرسل بكتاب من معالي وزير الداخلية بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٤ أي بعد اسبوع من تاريخ كتابة الزميل لسؤاله .

أيضاً أكدت رئاسة المجلس مرة ثانية على وزارة الداخلية بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٥ بكتاب آخر أنها ما زالت تنتظر الاجابة الى أن وصلت الاجابة الاخيرة .

ايضاً كما تفضلت دكتور في موضوع رؤساء الجامعات وصلني اجابة سابقة من معالي وزير التعليم العالي بأن الطريق للاجابة على هذا السؤال هي من خلال سيادة رئيس الوزراء ، وقمنا بالكتابة الى سيادة رئيس الوزراء ووصلني في بريد امس الاجابة وستكون على جدول الاعمال بمشيئة الله . السيد الامين العام البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ - كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١٤٦١٥) تاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٢) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٥٤٦

التاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥٢) تاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٢ / رمضان / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٢ / شباط / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية البيئة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .





نص السؤال : من خلال الاعلانات في الصحف المحلية قامت الوزارة بطرح عطاء آليات متعدّدة لمجلس الخدمات المشتركة ، أين وصل الموضوع ؟ وكم بلغت قيمة العطاء ؟ وهل تم التوزيع ؟ وكيف ؟ مع تزويدي بقائمة بأنواع الآليات وكيفية توزيعها على مجالس الخدمات في أنحاء المملكة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمان

الرقـم : م / ٦ / ١٤٦١٥

الموافق : ١ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٥٤٦ تاريخ ٢٢ / ٢ / ٩٥ بخصوص السؤال المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي حول العطاء الخاص بتقديم وتوريد آليات مختلفة لمجالس الخدمات المشتركة .

ارجو العلم بأنه قد تمت احالة العطاء الخاص بتقديم وتوريد آليات مختلفة لمجالس الخدمات المشتركة بموجب قرار لجنة العطاءات المركزية رقم (٩٤/٧٢) حيث بلغت قيمة المخصصات لهذا العطاء (١٠٢٥٠٠٠٠٠) دينار كانت موزعة على النحو التالي : -

١ . (٧٥٠) الف دينار بموافقة رئاسة الوزراء كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم ٣١ / ١٦ / ١ / ٢١٦٩ تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ .

٢ . (٥٠٠) الف دينار متوفرة فيه بنك تنمية المدن والقرى للغاية اعلاه .

وقد تضمن العطاء أحالة اليات مختلفة على عدة شركات والتي تم تسليمها جميعها للمجالس حيث جاء طرح العطاء وتوزيع الآليات بناء على طلبات رؤساء مجالس الخدمات في المحافظات والالوية في الاجتماع الذي عقد بحضورهم في هذه الوزارة لمعرفة حاجاتهم من الاليات والمجالات التي يستخدمونها فيها وتاليا التفصيل بانواع الاليات مع الاسعار وتوزيعها .

النوع	العدد	الشركة المحال عليها	نوع الآلية	السعر الاجمالي معفى من الجمارك
١ . لودرات	٤	شركة الجرارات والمعدات الأردنية	كتربلر	٢٦٦١٩٦

وقد تم توزيعها على المجالس التالية :

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة العاصمة

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الرمثا

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة جرش

مجلس الخدمات المشتركة لقضاء القويرة

النوع	العدد	الشركة المحال عليها		السعر الاجمالي
٢ . مدحل	٥	الشركة العربية لتجارة الآليات	الجر سول راند	٨١٢٠٠

وقد تم توزيعها على المجالس التالية : -

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة العاصمة

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة السلط

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون

مجلس الخدمات المشتركة لحوض البقعة

٣ . قلابات سعة ٥٫٥ م	١٥	شركة التوفيق للسيارات والمعدات	كرايزلر	٣٢٤٠٠٠

وقد تم توزيعها للمجالس التالية : -

مجلس الخدمات المشتركة لقضاء سحاب

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك

مجلس الخدمات المشتركة المزار الجنوبي

مجلس الخدمات المشتركة لقضاء وادي موسى

مجلس الخدمات المشتركة لقضاء القويرة

مجلس الخدمات المشتركة للواء بني كنانة

مجلس الخدمات المشتركة للواء الاغوار الشمالية

مجلس الخدمات المشتركة للواء الرمثا .

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة جرش

مجلس الخدمات المشتركة للواء الأغوار الوسطى
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء ناعور
مجلس الخدمات المشتركة وادي السير
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء الجيزة
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الطفيلة
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء صبحا
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق

٤ . كومبريسر	١	شركة الشرق الادنى		٩٢٢٠
٥ . الية طمم (كمباكتر)	١	بشركة اتكو للهندسة والتجارة	بومباج	١٦٥٨٢٥

وقد تم توزيعها على المجالس التالية : -

مجلس خدمات مشتركة الأكيدر / اربد

٦ . بك اب قلاب ٢،٥ طن	٥	شركة اسماعيل البلبيسي وشركاه	تويوتا	٦٥٠٠٠

وقد تم توزيعها على المجالس التالية : -

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة العاصمة
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة اربد
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة معان
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة مادبا

٧ . تراكتور مع تنك رش	١٠	شركة الشرق الادنى للمعدات	لانديني ايطالي	١١١٧٤٠

وقد تم توزيعها للمجالس التالية : -

مجلس الخدمات المشتركة لغور الصافي
مجلس الخدمات المشتركة للواء الكورة
مجلس الخدمات المشتركة للواء بني كنانة
مجلس الخدمات المشتركة للاغوار الشمالية

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة جرش
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق
مجلس الخدمات المشتركة لحوض البقعة
مجلس الخدمات المشتركة للواء القصر
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة معان

٨ . بك اب دبل كابين	١٠	شركة اسماعيل بلبيسي وشركاه	تويوتا	١٠٧٠٠٠

وقد تم توزيعها للمجالس التالية : -

مجلس الخدمات المشتركة للمزار الجنوبي
مجلس الخدمات المشتركة لوادي موسى
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء القويرة
مجلس الخدمات المشتركة للواء بني كنانة
مجلس الخدمات المشتركة للواء الأغوار الشمالية
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة جرش
مجلس الخدمات المشتركة الطيبة / اربد
مجلس الخدمات المشتركة لحوض البقعة
مجلس الخدمات المشتركة لسحاب
مجلس الخدمات المشتركة الموقر

٩ . سيارات صالون	٤	شركة التوفيق للسيارات	رينو	٦٢٠٠٠

مركز وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

واقبلوا الاحترام .....

نادر الظهيرات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخة / للسيد مدير دائرة الخدمات والأشغال الهندسية

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : شكراً معالي الرئيس .

بالأمس استلمت جدول الاعمال وفي المساء عند قراءتي له لم أجد السؤال ولا الاجابة عليه مع المرفقات ، لذا اتمنى أن يتم تأجيل السؤال والرد على الاجابة لجلسة الاحد المقبل . مسجلاً كذلك عتبي على الرئاسة لأني رفعت لها ستة أسئلة ومضى عليها أكثر من ثمانية شهور ولم استلم حتى الآن أي إجابة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : حسناً ستؤجل الاجابة للجلسة القادمة وأرجو من الامانة العامة التأكد من جدول الاعمال في ورود البنود المعروضة في مرفقات جدول الاعمال ، بالاضافة إلى أن احول ما تفضلت به استاذ بدر الى الاخوة أعضاء الحكومة وسيادة رئيس الوزراء بأن تتم الاجابات في الوقت المحدد على أسئلة السادة النواب .، وقد أرسلت عدة كتب للتاكيد على أسئلة خرجت من هذا المجلس من قبل الزملاء مرة ومرتين لغاية أن لا تتأخر الاجابات على أسئلة السادة النواب . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - الاقتراحات برغبة :

١ .. اقتراح برغبة رقم (١٠٤) تاريخ ٩ / ٧ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بخصوص انشاء مدرسة ثانوية او الزامية على الاقل في منطقة الكمالية / صويلح .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢٧ / ١ / ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١٠٤

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

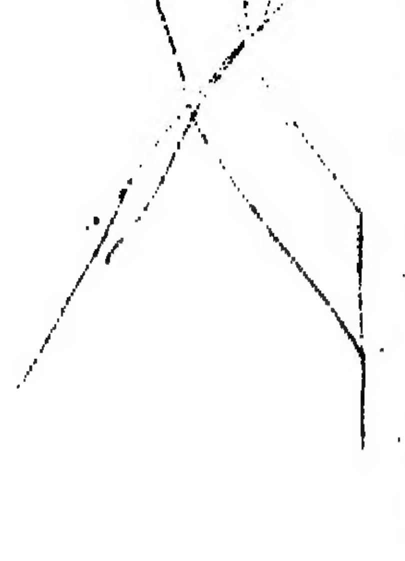
نص الاقتراح : اقترح على معالي وزير التربية والتعليم أن يعمل على إنشاء مدرسة ثانوية أو الزامية على الأقل في منطقة الكمالية/ صويلح . علماً بأنني سبق ان طالبت بذلك وعندها قال مدير تربية عمان الأولى بأن النية متجهه لاستملاك اراضي لهذه الغاية لكن مضى على ذلك عامين دون جديد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . محمد عويضة

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة الادارية ؟ للجنة الادارية .



السيد الامين العام :

٥ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٦ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

(القرار موزع في الجلسة الثانية) .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٥ -

أ - إذا خالف أي عامل شرطاً من شروط التسوية او قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة .

ب - إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس ، موافقة ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٦ - لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لاي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية : -

أ - إذا كان النزاع محالا على مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .

ب - خلال المدة التي تكون فيها اي تسوية نافذة او اي قرار معمول به وكان الاضراب او الاغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية او ذلك القرار .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : معالي الرئيس ، هنا فيه حديث عن إضراب العمال وأنه لا يجوز أن يضربوا في الحالتين المبينتين ، طيب إذا لم يكن النزاع محال على مجلس التوفيق هل يباح للعمال أن يضربوا ؟

هناك نص في قانون العمل على إضراب

العمال وعلى شروط الاضراب وعلى الخطوات التمهيدية التي تسبق الاضراب والتي يجب إتباعها ، انا لا ارى الاشارة الى الاضراب هنا ، ربما يمكن الاشارة الى عدم جواز إغلاق المؤسسة العمالية من قبل صاحب العمل ، أما إضراب العمال محدد ومبين وفيه خطوات إجرائية وشرعية تسبقه ومنصوص عليها .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نحن هنا نتحدث في هذه المادة عن النزاعات العمالية عندما تكون محالة بموجب القانون الى مجلس التوفيق او مندوب التوفيق او المحكمة العمالية ، التي اصبحت عمالية في هذا القانون .

سيدي الرئيس اعتقد ان المادة " ١٣٦ / أ " سقط منها سهواً في الطباعة ، " إذا كان النزاع محالاً على " يجب إضافة مندوب التوفيق ، " أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية " لتتوائم مع المادة " ١٣٤ " والتي تتحدث عن أصحاب العمل " للنظر في النزاعات العمالية لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .

لذلك اطلب إضافة مندوب التوفيق بعد عبارة " إذا كان النزاع محالاً على " .

معالي رئيس المجلس : إذن تقترح إضافة مندوب التوفيق ، قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم مع مراعاة الملاحظة التي أوردها معالي وزير العمل باضافة مندوب التوفيق قبل " مجلس التوفيق " ، من مع القرار ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٧ -

أ - لا يجوز للعامل أن يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن اربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً باحدى خدمات المصالح العامة .

ب - لا يجوز لصاحب العمل اغلاق مؤسسته دون أن يعطي اشعاراً للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة ايام من التاريخ المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بإحدى خدمات المصالح العامة .

ج - تحدد الشروط والاجراءات الاخرى للاضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٣٧ : موافقة بعد : -

أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم (١٣٣)

ثانياً : شطب عبارة (لا تقل عن سبعة أيام) الواردة في الفقرة (ب) . والاستعاضة

عنها بعبارة (لا تقل عن أربعة عشر يوماً) .

ثالثاً : اضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (ج) (بتنسيب من لجنة مختصة تمثل الوزارة والأطراف المعنية) .

هناك مخالفة على هذه المادة من السيدة توجان فيصل والدكتور همام سعيد والدكتور مصطفى شنيكات .

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

نخالف ما ذهبت إليه الأكثرية من اللجنة القانونية في الفقرة (ج) من المادة (١٣٧) ، ونرى شطب هذه الفقرة . وذلك لأن حق الإضراب لا بد أن ينظم وأن لا يترك لتقدير السلطة التنفيذية فتضع النظام الذي تراه . ولا يكفي اشراك اطراف أخرى بوضع هذا النظام .

لذلك معالي الرئيس كان الرأي بأن قضية الاضراب في غاية الاهمية ، ولأن هذه القضية ربما السلطة التنفيذية يكون لها رأي مباين لرأي القوى العاملة في هذه المسألة لذلك قد تحرمها مثل هذه الحقوق من خلال النظام . من هنا رأينا أن يكون الامر بموجب قانون ينظم ويمكن إحالة هذا القانون على ذلك القانون أو على شيء إضافي قانوني في هذا الموضوع .

والاقتراح البديل :

١٣٧ (ج) - تحدد الشروط والاجراءات الأخرى للإضراب والإغلاق بموجب القانون .

النائب	النائب
د. همام سعيد	د. مصطفى شنيكات

النائب
توجان فيصل

معالي رئيس المجلس : رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة مع الاحترام الكامل لما ورد في المخالفة إلا أن ما ورد بها غير وارد لأن حق الاضراب كما تلاحظون في المادة " ١٣٧ " مثبّت قانوناً للعامل ، فلا يجوز أن يأتي نظام ويلغي هذا الحق ، فقط النظام الذي نصت عليه الفقرة " ج " في المادة " ١٣٧ " هي تحديد الشروط والاجراءات الاخرى للأضراب والاغلاق ، يعني هذه لا يمكن تفصيلها بقانون وإنما تفصّل بنظام يصدر لهذه الغاية . أما أن يقال أن النظام لأنه يصدر عن السلطة التنفيذية وحدها ولا يصدر عن سلطة التشريع سيحرم العمال من حق الاضراب ، بتقديري القانوني وبرايي الموضوعي أنه غير وارد لأن حق الإضراب مقرر في هذا القانون للعامل . فلا يجوز ان يأتي النظام ويقول لا يحق للعامل أن يضرب ، ولكن قد يأتي النظام ويقول شروط

الاضراب أن يكون هنالك مطالبات كذا كذا ... الخ ومطالبات معينة من العمال ذهبت لمجلس التوفيق ، ما صار توفيق و لم تذهب للمحكمة العمالية ، لم تحل . يحدد النظام كيفية الاضراب ، آلية الاضراب وآلية الاغلاق ، وهذا موضوع مرتبط بالاقتصاد الوطني وليس له أي بعد سياسي . والذي يخشى من النظام أن يكون ذا بعد سياسي بخصوص الاضراب ، هذا إضراب عمالي في مصنع أو في أي مؤسسة ، غير وارد .

ولذلك أنا أرى أن قرار اللجنة كان في محله وأرجو التصويت عليه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : المادة " ١٣٧ " الفقرة " أ " وقرار اللجنة القانونية بالموافقة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

الفقرة " ب " ؟ موافقة .

الفقرة " ج " ؟ الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

إزالة للأشكال الذي حدث ما بين اللجنة القانونية والأخوة النواب المخالفين حيث أتوجه لما ذهب اليه المخالفون ، فأقترح إزالة للأشكال تكليف اللجنة القانونية الموقرة بوضع تفصيل للشروط والاجراءات المتعلقة بالاضراب لتصبح جزءاً من هذا القانون ومن ضمن الفقرة " ج " . يعني اللجنة القانونية فقط تضع لنا تفصيلاً لتلك الشروط والاجراءات ومن ثم تصبح جزءاً من القانون إذا وافق عليها المجلس الكريم ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي ، بالاضافة لما تفضل فيه رئيس اللجنة وهو أن نظام الاضراب لا يجوز تفصيله في قانون فقد تحوط في قرار اللجنة القانونية ان جميع الاعضاء بتنسيب من اللجنة المختصة تمثل الوزارة والاطراف المعنية ، يعني أصحاب العمل والعمال حتى انهم يشتركوا في النظام .

لذلك قرار اللجنة القانونية واضح ومتوازن وجيد وارجو أن نصوت عليه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور شنيكات نقطة نظام .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام إنني مخالف ومن حقي الدفاع عن رأيي ، أعتقد أن الاضراب هو حق من حقوق العمال وبالتالي وضعها في قانون هو خدمة للعمال وخدمة لأستقرار العملية الاقتصادية والنمو والتطور .

والسؤال الثاني ، كيف الاطراف الاخرى وبالذات أصحاب العمل تشارك في وضع هذا النظام وهي المعنية في المستقبل بالاضراب على مصالحها ؟ . هناك تناقض كبير وأعتقد إذا استمر هذا النظام ومن خلال الطرف الضعيف وهو العمال سوف يكون حقهم الدستوري من خلال هذا النظام ضعيف ومسلوب ومهمّش .

وبالتالي حفظاً لحقوقهم فوضع شروط هذا الاضراب في قانون هو أكثر ثباتاً وإستقراراً وخدمة للعمال .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس . أنا احترم ما ذهب اليه الزميل شنيكات من الحرص على العمال ، ولكن أريد أن أوضح أن هذا النظام أولاً أضافت اللجنة كما ذكر أخي حماد إضافة أعتقد أنها مناسبة جداً . هذه الاضافة قالت أن النظام لا تتفرد به السلطة التنفيذية مع العلم أنه من إختصاصها أصلاً في الدستور ولكن قالت أن هذا النظام يأتي بناءً على تنسيب من الوزارة والاطراف المعنية .

جميعنا نعلم أن أطراف الانتاج ثلاثة ، اصحاب العمل والعمال والحكومة . الحكومة هي التي تشرف على هذه الاوضاع بقوانينها وسياساتها ، والعمال هم الذين يعملون في مؤسسات عائدة ملكيتها لاصحاب العمل .

هنا لا يقول النص تحديد شروط الاضراب فقط ، هنالك ايضاً حق آخر هو الاغلاق وهو حق معطى لاصحاب العمل ، عندما يغلق صاحب العمل مصلحته يؤثر على العمال . ولذلك أولاً زدنا المدة في الفقرة " ب " من " ٧ " ايام الى " ١٤ " يوما ، مدة الاغلاق ، وهذه لمصلحة العمال ، ومن ناحية اخرى قلنا ان النظام ياتي بتنسيب من هؤلاء الاطراف الثلاثة . يجلس العمال وأصحاب العمل وهم ممثلون بنقابات وهيئات معينة مع الوزارة ليحددوا النظام المطلوب لغايات الاغلاق والاضراب في هذا القانون .

ثم اريد ان اوضح مسألة لأخي مصطفى ، العمال ليسوا أعداء أرباب العمل إطلاقاً ، وإذا أحد ليس عنده فكرة كيف وضع مشروع هذا القانون أصلاً في وزارة العمل ، هذا وضع باجتماع الاطراف الثلاثة قبل أن يذهب إلى ديوان التشريع وقبل ان يذهب الى رئاسة الوزراء اجتمع عليه أطراف الانتاج الثلاثة الوزارة وأصحاب العمل وممثلوا الحركة العمالية واخرجوا هذا القانون بالاحرف الاولى وارسل الى رئاسة الوزراء .

فلذلك من حق أطراف الانتاج الثلاثة أن تشترك بأي نظام يمس أي طرف او يعطي حقوقاً لأي طرف آخر . وأرى أن الاضافة التي اضافتها اللجنة القانونية هي إضافة عادلة ١٠٠٪ وتحقق للعمال المكاسب التي يطالبها الزملاء المخالفون وارجو التصويت على الفقرة " ج " حسب قرار اللجنة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

مع فائق الاحترام لمداخلة معالي الزميل رئيس اللجنة أعتبر أن تنسيب اللجنة لا يغير من



واقع الحال شيئاً ، كون أطراف الانتاج الثلاثة الوزارة وارباب العمل هي تنسب والكلمة النهائية للوزير وليس بالضرورة ان ياخذ الوزير آراء اللجنة ، ناهيك أن طرفين من أطراف الانتاج هم في وضع أقوى والعمال هم الطرف الاضعف في هذه المعادلة .

سيدي الاضراب حق دستوري وهو سلاح قوي في يد العمال يجب أن لا نقيده وتربطه بتعقيدات تحرم العمال من حقهم بالتلويح بهذا الحق الدستوري للوصول الى أهدافهم ومطالبهم العادلة في ضوء القانون .

لذلك إقتراحي أن تشطب هذه المادة بالكامل ، وإذا كان الموضوع موضوع الاغلاق الاغلاق يمكن أن يصدر بنظام خاص ، أما الاضراب أنا أحذر من أن نسحب هذه الورقة من يد العمال لأنهم الطرف الضعيف والذين يمكن أن يلجأوا لما تخرب مالطا الى التهديد باستعماله ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

نحن جميعاً مع الطبقة العاملة وكلنا يشعر بشعورها ، ولا نريد أن يتحكم رأس المال ولا المؤسسات في مقدرات عوائد كثيرة ، والآن شرائح كبيرة من المجتمع الاردني هي طبقة عمالية .

إنما لو درست المادة السابقة والتي أعطت لوزير العمل تحريك الدعوى ، فهو كطرف عادي كأنما جردنا السلطة التنفيذية من حقها الدستوري ، لأن هناك أمور تخص أمن البلد الاجتماعي والاقتصادي . هب أن عمال شركة الكهرباء اعلنوا الاضراب وأغلقت الانارة على الاردن ، ماذا يرى الزميلان في هذا الحادث لو حصل لمدة ثلاثة أو اربعة أيام في عمان والزرقاء واربد والمدن الكبيرة ؟ ماذا يحصل ؟ .

لذلك لو درست المادة السابقة وهذه المادة ووضعت مع بعضهما لرأيت أنه ، وأرجو أن لا ألام على تعبيري ، كأننا أصبحنا نضع " دكتاتورية البروليتاريا " التي يتحدثوا عنها . فلذلك ارى أن اللجنة بتنسيبها كانت محقة وهي تجريد للسلطة التنفيذية كاملة من أي صلاحية تسلطية على الطبقة العاملة . بتنسيب من لجنة مختصة تمثل الوزارة والاطراف المعنية .

فلذلك إذا كان هناك مبدا عام نقول حق مطلق في الدستور ولم نضع له إجراءات ، فكيف العلاج ؟ تجتهد المحاكم وقد يستمر الاضراب ، بعد أن يحرك وزير العمل الدعوى عشرين يوماً في مرفق هام جداً يهم المواطنين إما محروقات أو كهرباء او خبز ، فلذلك أرجو من الاخوان التروي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : مع احترامي وتقديري لكل زميل الاحظ دائماً وليس في هذا القانون أن هناك إتجاهاً لتدليل العامل ، والذي يدلل ولده يفسده ، فنحن نريد أن توجد

التوازن حتى نحفظ حق العامل وحق صاحب العمل .

صاحب العمل إذا شُدد عليه بمثل ما نذهب اليه في هذا المجلس قد يهرّب أمواله الى الخارج ، فنحن نريد أن نترك فسحة لصاحب العمل لنشجعه ليحتفظ برأسماله في هذا البلد ، وفي نفس الوقت نضع القيود التي تحفظ حق العامل .

أما أن نطرق على حديدة واحدة حتى تنقطع فأعتقد أنه : أمر غير مرغوب فيه .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الموضوع أنا أرى لا يأخذ مثل هذا الحوار وأن القضية مشادة بين طرفين وأن القضية تدليل طرف على حساب طرف آخر ، نحن نطالب بالقانون ، يعني الذي يقول نريد أن يكون الامر بقانون هل هو فعلاً يريد أن ينحاز لطرف ضد طرف آخر ؟ هذا الكلام غير وارد ، وإنما القضية كلها أنه بدل ان تكون المسألة مسألة نظام يمكن تغييره بيوم وليلة أن يكون هذا القانون مستقراً وثابتاً واضحاً معلوماً ، المجلس النيابي هو الذي يحدد مثل هذه الامور وهو الذي يرسم المصلحة التي تهم الجميع سواء كان عامل أو رب عمل أو مصالح مختلفة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي الرئيس .

اعتقد ان هذه المادة من أخطر المواد التي وردت في هذا القانون واكثرها حساسية ، وأعتقد أن حق العمال بالاضراب هو حق دستوري وهو مصان أيضاً في هذه المادة ، ولكن أي حق ؟ . نحن مع الحرية ولكننا أيضاً مع الحرية المسؤولة ، لها حدود ، نحن مع الديمقراطية ولكن أيضاً الديمقراطية لها حدود ، واي حق لأي إنسان يجب أن يكون له ضوابط والا قد يكون خطراً إجتماعياً وإقتصادياً على أمن البلد .

وأعتقد أن هذه الفقرة مصانة ومتوازنة وأن تعديل اللجنة القانونية أيضاً جاء في مكانه ولا مكان لتخوف الاخوة الزملاء من هذه المادة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : أنا برايي هناك سوء فهم حول هذه المادة ، أولاً الاضراب مقرر حسب نص القانون وموضوع الاستثناء هو وضع نظام عام وليس لخلاف على نوع معين من الاضراب . وعندما يضعه مجلس الوزراء بتنسيب من أطراف الانتاج فبأعتقادي هذا هو كل العدل وسيضع نظام عام لقواعد عامة للأضراب وليس لموضوع معين ومحدد ... شكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً ، اعتقد الموضع أصبح واضح لا يحتاج الى كل هذا النقاش ، دعوني الخص ما لدي وإن كان هناك إضافات نستمع للاضافات .

لدي إقتراح بشطب الفقرة " ج " ، لدي تعديل الزملاء الذين خالفوا اكثرية اللجنة القانونية بأن توضع آلية الاضراب في نصوص قانونية ثم لدي قرار اللجنة القانونية .

هذه تجمل آراء المجلس الكريم بمختلف آرائه وتوجهاته والفصل فيها لكم ، دعونا الآن نطرح هذه الاقتراحات لنخرج برأي المجلس .

الراي الأكثر بعداً وهو الاقتراح بشطب الفقرة " ج " . من مع شطب الفقرة " ج " ؟ لم ينجح الاقتراح .

وردني إقتراحين ، إقتراح من الزملاء المخالفين المرفق بالاضافة لأقتراح مماثل له من الشيخ عبد المنعم ابو زنط كلاهما يطلب تحديد آلية الاضراب في القانون ، من مع هذا الرأي ؟ لم ينجح الاقتراح .

رأي اللجنة القانونية بالموافقة على الفقرة " ج " مع التعديل المرفق " بتنسيب من لجنة مختصة تمثل الوزارة والاطراف المعنية " .

من مع رأي اللجنة القانونية ؟ واضح أكثرية .

المادة ككل بفقراتها ، موافقة ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٨ -

أ - إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الايام التي يضرب فيها .

ب - إذا اقدم صاحب العمل على اغلاق محظور بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الأول وخمسون ديناراً عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة " ١٣٨ " الفقرة " أ " مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة . الفقرة " ب " ؟ موافقة . المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٩ -

أ - تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

ب - يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً ويترتب على المحكمة أن تفصل في الإستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها .

ج - تعفى الدعاوي التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة " ١٣٩ " الفقرة " أ " موافقة ؟ موافقة .

الفقرة " ب " ، موافقة ؟ السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : بالرغم من أنني موافق على قرار اللجنة لكن هناك تصحيح ضروري يمكن معالي وزير العدل يوافقني عليه ، لا يوجد في احكام القضايا العمالية أو الحقوقية أحكام غيابية ، هناك أحكام إما بمثابة الوجاهي أو احكام بالصورة الوجاهية .

فلو نغير كلمة " غيابياً " إذا كان بمثابة الوجاهي او بالصورة الوجاهية ، لأنه الغيابي للقرارات الجزائية وهذه قرارات حقوقية .

معالي رئيس المجلس : إذن كيف تكون الصياغة ؟

السيد رئيس اللجنة : ومن تاريخ تبليغه إذا بمثابة الوجاهي أو بالصورة الوجاهية ، وتشطب كلمة " غيابياً " .

معالي رئيس المجلس : موافق المجلس الكريم ؟ موافقة . المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٠ -

أ - لا تسمع أي دعوى بشأن اي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه .

ب - لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة " ١٤٠ " الفقرة " أ " موافقة ؟ موافقة .

الفقرة " ب " ؟ موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤١

- كل مخالفة لأحكام هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت ، موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٢

- تعتبر اتفاقيات العمل المعقودة مع منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية المصادق عليها من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية معمولاً بها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس ، موافقة ؟ تفضل .

السيد بسام حدادين : أحب أن اضيف وكذلك المواثيق الدولية إلى آخر الفقرة ، هناك مواثيق تصدر عن الامم المتحدة لها علاقة بحقوق العمال والنقابات .

معالي رئيس المجلس : السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

نظراً لوجود شركات أجنبية في الأردن ومن المتوقع أن تزدهر هذه الشركات في ظل سياسة تشجيع الاستثمار ، وبما أن القوانين الوطنية لهذه الشركات تحافظ على حقوق العامل الخاصة عند نهاية الخدمة حيث تدفع للعامل ما يصون كرامته ، ومثل هذا الوضع غير متوفر في قانون العمل الاردني حيث تم ربط حقوق العامل مع مؤسسة الضمان الاجتماعي ، وعند نهاية الخدمة أو انتهاؤها لا يجد العامل ما يلبي حاجاته الاساسية .

وعليه أقترح النص التالي الذي أرغب أن أضيفه الى هذه المادة وأتمنى من معالي رئيس

اللجنة أن يفيدني إذا كانت المادة المعروضة علينا تفي بهذا الغرض .

الاقتراح : - على الشركات الاجنبية أن تطبق لائحتها الداخلية بما يخص حقوق العمال عند نهاية الخدمة إضافة إلى أي حقوق يرتبها قانون العمل الاردني .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

إقتراح الاخ حماد وجيه لكن الشركات الاجنبية عندنا التي تعمل في الاردن هي تخضع لقانون العمل الاردني . ولذلك جميع الحقوق المقررة للعمال في قانون العمل الاردني الذي يكون ساري المفعول تلتزم به هذه الشركات وهي ملزمة بدفع حقوق العامل كاملة . فاذا كان خاضعاً للضمان الاجتماعي أيضاً تحسب له المدة في الضمان الاجتماعي لغايات العجز أو التقاعد أو الشيخوخة ، وإذا كان غير مشمول فتطبق ايضاً الاحكام الخاصة بالعامل الذي لا يكون مشمولاً بأحكام نظام الضمان الاجتماعي .

فرأيي أنها من قبيل التزيد هذه المادة ، هي مادة جيدة ولكنها من قبيل التزيد .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : المادة " ١٤٢ " تعتبر اتفاقيات العمل المعقودة سارية المفعول ، لكن إذا حصل أي تعارض بينها وبين قانون العمل أو أي تناقض ما هي المرجعية للموضوع هل هو قانون العمل الاردني أم تلك الاتفاقيات ؟

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي الرئيس .

حقيقة عندما وضعت صياغة مشروع هذا القانون أخذ بالاعتبار مراعاة جميع الاتفاقيات العربية والدولية التي وقعت عليها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .. شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : أعتقد الرأي واضح في هذه القضية ، هناك إقتراح من الزميل بسام وإقتراح من الزميل حماد .

بداية إقتراح بسام .

السيد بسام حدادين : إقترحت إضافة المواثيق الدولية حيث أن هناك مجموعة من المواثيق تصدر جزء منها وافقت عليه الحكومة وجزء لم توافق عليه .

معالي رئيس المجلس : الزميل بسام يقترح إضافة والمواثيق الدولية ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . أخي حماد أرجو أن تقرأ إقتراحك .

السيد حماد ابو جاموس : أسحب الاقتراح .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، المادة " ١٤٢ " قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٣

– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية .
موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٤

– يلغى (قانون العمل) رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أدخلت عليه على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك الى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل أنا أعتقد انه علينا أن نناقش المادة " ٣٢ " قبل إقرار المادة ، لأن هذه المادة تلغي قانون وبالتأكيد يجب أن يحل مباشرة محله قانون جديد . لا بد من مناقشة المادة " ٣٢ " قبل إقرار المادة " ١٤٤ " ، تفضل معالي رئيس اللجنة أو السيد المقرر ما تم في موضوع المادة " ٣٢ " .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة لم تجتمع اللجنة القانونية بشأن المادة " ٣٢ " ولكن بعد الاطلاع على قانون العمل الساري المفعول وبعد الاطلاع على قرارات التفسير ورأي ديوان الرأي والتشريع في رئاسة الوزراء الذي يرى أن هذه المادة عادلة ، بحيث أن العامل الذي يخضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا كان لديه مدة عمل سابقة لتطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي ياخذ عليها مكافآة نهاية خدمة من رب العمل الى اليوم الذي شمله أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

ويقول هذا الرأي أيضاً بأن التقاعد وبدل العجز والشيخوخة هو مقابل مكافآة نهاية الخدمة ، ولكن قياساً على الميزات التي يتمتع بها بعض العاملين بقوانين أخرى ، رأيت أن اخرج باقتراح وسط . تصبح هذه المادة فقرة " أ " ونضيف عليها فقرة " ب " ، يعني تبقى الفقرة " أ " " يحق للعامل " مع شطب " مع

مراعاة أحكام المادة " ٢٨ " لأنه كلام لغو ماله قيمة .

يعني تصبح المادة من فقرتين ، " أ " « يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الاسباب الحصول على مكافآة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ، ويعطى عن كسور السنة مكافآة نسبية وتحتسب المكافآة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة إستخدامه . أما إذا كان الاجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافآة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأنتهاء خدمته ، وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته . وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافآة » .

هذه الفقرة " أ " وهذا لا خلاف عليه ، أنه إذا لم يكن خاضعاً لأحكام الضمان الاجتماعي فيتقاضى مكافآة نهاية الخدمة .

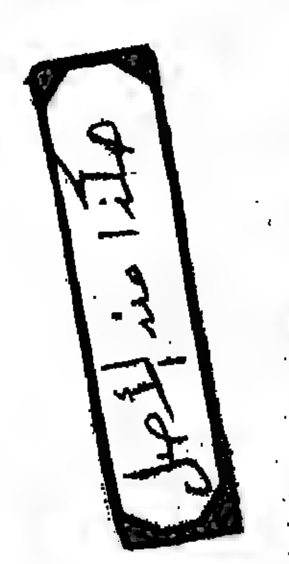
أنا أقترح فقرة " ب " ، أما إذا كان العامل خاضعاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيتقاضى مكافآة نهاية الخدمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تعادل نصف المكافآة المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة .

ولماذا اقترحت النصف ، الحقيقة مقابل المكافآة قانون الضمان الاجتماعي ألغى المكافآة للعامل الخاضع لأحكامه واعتبر بديل هذه المكافآة هي التقاعد وبدل العجز وبدل الشيخوخة .

بعض الآراء تقول يجب أن نعطي العامل مكافآة نهاية الخدمة من مؤسسة الضمان الاجتماعي بالاضافة الى هذه الحقوق . أنا أقول أن إعطاء العامل تقاعد العجز أو الشيخوخة أو أي سبب آخر من الحقوق التي يعطيه اياها قانون الضمان الاجتماعي هي فعلاً عادلة وأفضل من مكافآة نهاية الخدمة . ولكن نريد للعامل الذي لم يكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في الضمان الاجتماعي ، هذه حالة موجودة كثيراً في المجتمع ، نريد له عندما عمله لأي سبب من الأسباب أن يتقاضى شيئاً يستطيع أن يعمل به شيئاً لابنائه ، يستطيع أن يصرف على نفسه وعلى عائلته الى حين أن يجد عملاً آخر .

ولذلك اقترحت أن تكون المكافآة للعامل الذي هو خاضع لقانون الضمان الاجتماعي بالاضافة الى حقوقه المقررة في قانون الضمان الاجتماعي أن يعطى مكافآة تعادل نصف المكافآة التي يأخذها العامل من رب العمل عندما لا يكون خاضع لقانون الضمان الاجتماعي .

بعض الآراء قالت أن هذا سيكلف المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كثيراً ، وأنا أقول أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لن تخسر بهذه المكافآة التي ستدفعها للعامل . وأعتقد أن الحكومة تريد لهذه المؤسسات أن



تضخ شيئاً من المال في الشارع الاردني وفي السوق الاردني ، وأحب أن اوضح للأخوة الكرام أن هذه الاموال لا تتحول الى عملة صعبة وتصدر الى الخارج ، هذه ستزيد من إنتعاش السوق الاقتصادي . بالفعل ستكون في الدورة الاقتصادية مثل آخر الشهر لما يكون السوق عندنا موسمه مرتفع لما يستلموا الموظفين والعسكريين رواتبهم .

ولذلك عندما تضخ هذه المبالغ في السوق أعتقد انها ستنعش الاقتصاد وسيستفيد منها الجميع وأعتقد أنها ليست مسيئة لخزانة صندوق الضمان الاجتماعي ، فأقترح الموافقة عليها .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس .

نحن نحترم هذا الرأي الذي ورد من معالي الزميل رئيس اللجنة ونقول أننا نهتم بحقوق العمال وأي زيادة فيها يستطيع المجتمع أن يدفعها هي زيادة في مكانها .

بادىء ذي بدء أرجو أن أقول أن أموال الضمان الاجتماعي ليست أموالاً حكومية فهي أموال للعمال ، تقاضي أي مبلغ زائد منها هو أخذ من حقوق هؤلاء العمال فهي ليست أموال عامة .

الامر الثاني أن هذه الأموال إذا لم يكن الصرف منها وفقا لاصول مستقرة ثابتة قد تجني على كل موجودات مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال عدد قليل من السنوات ، وبالتالي سيدفع الثمن الكبير العامل ، فرب العمل قد إكتفى بأن دفع حصته عن العامل الى مؤسسة الضمان الاجتماعي . وبالتالي لو كنت رب عمل لأيدت أن يأخذ العامل مكافآت مضاعفة من مؤسسة الضمان الاجتماعي فهو لا يدفع شيئاً من ذلك .

ثالثاً : - إنني قد تحدثت مع معالي الزميل رئيس اللجنة القانونية وقلت أن هذا الامر بحاجة الى حسابات إكتوارية كبيرة ، ما هو الأثر المترتب على مثل هذا القرار خلال خمس سنوات ؟ أنا أعتقد بأنه سيكون بأكثر من مئة مليون خلال الخمس سنوات القادمة ، وهو الامر الذي يعني أن مؤسسة الضمان الاجتماعي ستتراجع بشكل كبير .

الامر الاخير ، أن موضوع الضمان الاجتماعي هو ليس موضوع قانون العمل ، عندما نبحث في قانون الضمان الاجتماعي نتحدث عن عملية تحسين حقوق العامل هناك ، هنا نحن نتحدث عن حقوق العامل الذي ليس مشمولاً بالضمان . أما العامل المشمول بالضمان فمكان الحديث عن حقوقه في قانون الضمان الاجتماعي في ذلك الوقت عندما يعرض هذا القانون على هذا المجلس .

النقطة الأخيرة ، أن موضوع الضمان الاجتماعي قد استقر خلال خمسة عشر عاماً ، أي تغير فيه لكن يكون معروف النتائج . تتمنى الحكومة أن يبقى الامر كما هو أن يكون هذا

الاقتراح الذي ورد من معالي الزميل جزءاً من بحثنا لقانون الضمان الاجتماعي ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة المشكلة يمكن تلخيصها فيما يلي ، العامل سابقاً حسب قانون العمل الساري حتى الآن قبل قانون الضمان كان يأخذ من رب العمل مكافأة نهاية الخدمة بهذا المقدار المذكور . لما جاء الضمان الاجتماعي الغيت هذه المكافأة من حيث الواقع ، لكن قام عدد كبير من العمال ورفعوا قضايا الى المحاكم العمالية فحكمت لهم بالفرق بين ما يدفعه الضمان للعامل وبين حقه في نهاية الخدمة .

لذلك أظن أن الذي يدفعه الضمان الآن للعامل كما حكمت المحاكم في عدة حالات اقل من حق نهاية الخدمة . وعليه الاقتراح الذي أبداه معالي رئيس اللجنة القانونية موضوع النصف جيد واظنه يعدل الكفة ، لكن السؤال لماذا يكون من الضمان ؟ يعني صاحب العمل في القانون القديم كان يدفع أكثر مما يدفعه الآن للضمان ، الكلام للرئاسة ، صاحب العمل كان يدفع تعويض نهاية الخدمة أكثر مما يدفع للضمان ، وبالتالي الجانب الذي وفر عليه هو صاحب العمل والذي ينبغي أن يدفع إما صاحب العمل وأما بنفس النسبة بين صاحب العمل وبين الضمان .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي تصحيح أرقام ، رب العمل كان يدفع شهراً عن كل سنة بمعنى ٨ ١/٣ ٪ ويدفعها بعد أن تنتهي خدمة العامل أي بعد ثلاثين عاماً عندما تصبح قيمة العملة لا تمثل ربعها أو نصفها . الآن هو يدفع هذا المبلغ شهراً بشهر وبالعملة في وقتها والمبلغ اكثر من ٨٪ ، وهذا المبلغ يشغّل وفوائده وأرباحه لمصلحة العامل . فرب العمل في الضمان الاجتماعي يدفع في يقيننا ما يتجاوز ضعف ما يدفعه بتعويض نهاية الخدمة ... شكراً سيدي الرئيس .

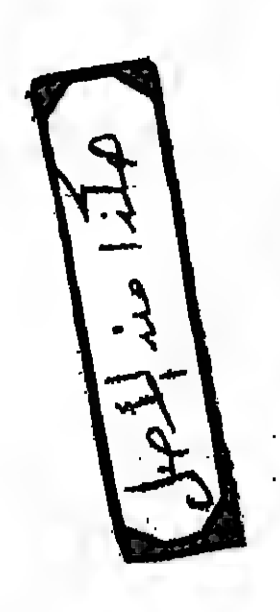
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : فقط مداخلة ، أنا حسبت لو العامل على نظام الضمان الاجتماعي أو على نظام مكافأة نهاية الخدمة ، عملت معادلة رياضية فلاحظت أن العامل وضعه في قانون الضمان الاجتماعي أفضل من وضعه في مكافأة نهاية الخدمة اللي هو شهر عن كل سنة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : ما كنت سأقوله قاله السيد محمد داودية .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .



السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

الضمان الاجتماعي بدأ في الاردن في بدايات ١٩٨٠ ، لكن هناك عمال كانوا يعملوا مؤسسات قبل هذا التاريخ واستمروا في تلك المؤسسات وخضعوا للضمان الاجتماعي ، يعني لا أرى في القانون ما يضمن حقهم في مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة لاشتراكهم في الضمان الاجتماعي ، أرجو التوضيح من معالي رئيس اللجنة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي أبدأ من حيث انتهى الاستاذ خليل حدادين ، الحقيقة هذه واضحة ومستقرة عليها المحاكم إذا كان العامل عنده مدة غير مشمولة بقانون الضمان الاجتماعي ، قبل ١٩٨٠ ، ومدة مشمولة بالضمان الاجتماعي يتقاضى من رب العمل مكافأة نهاية الخدمة عن المدة الواصلة الى حد تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي عليه . لا خلاف في هذا الموضوع واستقرت المحاكم على ذلك ، بعد ذلك يطبق عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

أريد أن أنتقل الى الدكتور عويضة ، الدكتور عويضة قال أقل وأكثر ، أنا مع تصحيح الحساب . كان يدفع رب العمل أجر شهر كمكافأة في نهاية الخدمة للعامل عن الاربع سنوات الاولى ، لاحظ القانون الساري المفعول ، ثم يدفع عن السنوات التي تزيد عن الاربع سنوات الاولى من خدمة العامل نصف شهر . الآن في هذه المادة شهر يعني هذا تحسين للعامل يأخذ مكافأة نهاية خدمة شهر إذا ما كان خاضع للضمان الاجتماعي .

نحن نريد أن نضيف حكماً جديداً ، الحكم الجديد هو ما اقترحته أنا في الفقرة " ب " ، أعتقد أن التخوفات التي أبداها معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية من أن الضمان الاجتماعي قد تنفذ أمواله ، أنا أعتقد أن هذا التخوف غير وارد إطلاقاً . يعني لما يُدفع للعامل مكافأة نهاية خدمة تعادل نصف المكافأة التي كان سيحصل عليها لو لم يكن خاضعاً للضمان الاجتماعي أعتقد أنها لا تؤثر على أموال الضمان الاجتماعي الفائضة والزائدة عن الحاجة والتي هي أموال العمال حقيقة وليست هي مال عام بمعنى مال خزينة ، هي مال عام ولكنها ليست أموال خزينة هي أموال العمال ومخصصة للعمال .

رب العمل ماله ذنب يدفع الآن مكافأة نهاية الخدمة إذا كان عامله خاضع للضمان الاجتماعي لأنه زادت عليه الكمية ، صار يدفع ١٠٪ من راتب العامل كل شهر مثلما ذكر معالي نائب رئيس الوزراء . صار يدفع كل شهر ١٠٪ من راتب العامل فيدفع بالنسبة كلها راتب شهر و ٢٠٪ إضافة للذي كان يدفعه في السابق كمكافأة نهاية الخدمة . ولكن كان عليه حقوق أخرى ، بدل إشعار وإذا كان الفصل تعسفي وبدل الاعياد .. الخ هذه حقوق مقررة في القانون السابق وفي القانون الحالي .

الان نحن بصدد حالات معينة ، عامل يعمل مشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، رب العمل أو المؤسسة تدفع عنه ١٠٪ ، هو يدفع أيضاً ٥٪ من راتبه الى مؤسسة الضمان الاجتماعي ، فمجموع ما تتقاضاه المؤسسة ١٥٪ من الراتب ، ١٠٪ من المؤسسة و ٥٪ من العامل .

ما المانع أن يتقاضى نصف شهر مكافأة نهاية خدمة عن كل سنة خدمة خدمها هذا العامل حتى يجد عملاً آخر ، أو حتى يبني بيت لأولاده ، أو حتى يزوج أحد أبنائه هذه الخدمة وبعد أن يكون أفنى زهرة شبابه . هذه لا تؤثر إطلاقاً على أموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لديها فائض بالأموال وهي لا تجد مكاناً تستثمر فيه هذه الاموال سوى أن تضعها في البنوك بفائدة بسيطة جداً ، بعض المرات تصل الى ٥٪ تدفعها البنوك على أموال المؤسسة .

لذلك أنا أجد من العدالة بمكان أن يقر التعديل الذي اقترحته في الفقرة " ب " وإذا رأت الحكومة بعد ذلك أن هذا قد يفلس مؤسسة الضمان الاجتماعي القانون ليس أمراً دائماً ، القانون أمر يتغير ويعدل ويقدم تعديل من الحكومة .

لذلك أنا أرى أن يعطى العامل هذه الميزة التي قد تقيه حر الصيف وبرد الشتاء .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً سيدي الرئيس .

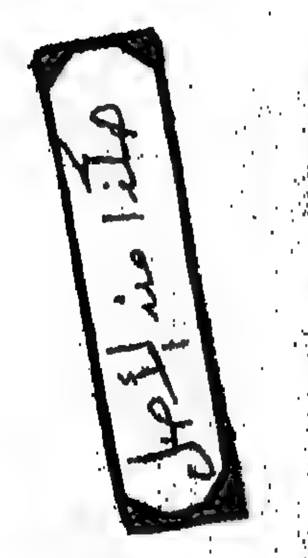
أرجو أن اوفق في توضيح التالي للأخوة الزملاء الافاضل أثيرت زوبعة على هذا الموضوع وكتبت الصحف وكان هناك آراء متعددة ومختلفة ، بمفهومنا الموضوع يتلخص في ثلاثة أمور محددة .

الامر الاول : - موضوع مكافأة نهاية الخدمة الذي هو غير منتسب للضمان الاجتماعي وهذا محدد وواضح وصريح يعود على رب العمل .

أما الذي ينتسب الى الضمان الاجتماعي فهناك مادة في قانون الضمان الاجتماعي حددت هذه المكافأة وهي المادة " ٧٣ / أ " وأعطت حق العجز والشيخوخة والوفاة .

النقطة الثالثة عبارة عن مكتسبات أخرى ، قد يجوز أن يكون هناك إتفاقيات جماعية أو فردية مع صاحب العمل تعطي امتيازات أكثر من قانون العمل الساري المفعول أو الذي هو بين أيدينا وما هو معمول به في الضمان الاجتماعي ، وفي هذه الحالة تكون هذه مقررة بموجب الاتفاقية التي جرت بين الاطراف الثلاث .

سيدي الرئيس ، هذه المادة تتحدث عن حق العامل الغير مشمول بقانون الضمان الاجتماعي . لدي هنا قرار صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين لعام ١٩٨٣ ، إذا ارتأت



الرئاسة الجليلة أن أقرأ هذا القرار ليكون هناك وضوح أكثر .

قرار رقم " ٢ " لسنة ١٩٨٣ - " يلتزم رب العمل بدفع مكافآة لنهاية الخدمة المستحقة للعاملين لديه عن المدة السابقة لتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي وذلك عملاً بأحكام المادة " ١٩ " من قانون العمل النافذ . وتكون مؤسسة الضمان الاجتماعي ملزمة بالحقوق المقررة عن المدة اللاحقة وذلك مقابل باقي المكافآة عملاً بأحكام المادة ٧٣/أ من قانون الضمان الاجتماعي " هذا هو القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين ، واعتقد ان الموضوع واضح ولا يحتاج الى اكثر من هذا التفسير .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ فياض جرار .

السيد فياض جرار :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المكافآة للعامل الاردني حق مكتسب له منذ ١٦ نيسان ١٩٥٥ بموجب قانون تعويض العمال رقم " ١٧ " لسنة ١٩٥٥ ، وأكدها قانون العمل رقم " ٢١ " لسنة ١٩٦٠ في المادة " ١٩ " منه ، والحق المكتسب للعمال حفظه قانون العمل الحالي في المادة " ٧ " منه .

لذلك اقترح مع مراعاة أحكام المادة " ٢٨ " على صاحب العمل صرف مكافآة نهاية الخدمة للعامل الذي يعمل لديه راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة إعتباراً من أو بعد السادس من نيسان ١٩٥٥ ، ولا تخضع المدد السابقة لهذا التاريخ لغايات إحتساب مكافآة نهاية الخدمة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً معالي الرئيس .

في الواقع أنا أؤيد ما اقترحه معالي الاخ ابو فيصل لان هناك اسباباً مهمة جداً ، أولاً العامل الذي يفصل من عمله قبل أن يبلغ الستين لا يستفيد ولو بلغ المدة القانونية لتقاضي التقاعد من الضمان الاجتماعي ، فينتظر التقاعد حتى يبلغ الستين ، والتعويض على العامل بأجر نصف شهر من سنوات الخدمة هو أمر فيه عدل ورحمة للعامل ، فمعظم عمالنا الذين يخضعون لقانون الضمان الاجتماعي يفصلون من أعمالهم قبل أن يبلغوا الستين وينتظرون حتى يبلغوا الستين ، وكثير منهم يتوفى قبل ان يبلغ الستين أو أن يتقاضى راتب شهر تقاعدي واحد .

لذلك من العدل أن يصرف له كتعويض من الضمان الاجتماعي نصف شهر لمدة الخدمة . ثم ما الفائدة التي تعود على العامل من هذه الاموال التي تعمل بها مؤسسة الضمان من شراء وفنادق ومشاريع أخرى سوى رفع رواتب المستخدمين في هذا الضمان . وهناك تصرفات لا نتطرق اليها الآن لأن محلها في وقت آخر .

لذلك أنا اؤيد إقتراح الاخ أبو فيصل أن يكون هناك تعويض نصف شهر للعامل بعد فصله من العمل .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً معالي الرئيس .

أنا لا أعتقد أن نقطة النقاش هي مكافآة نهاية العمل ، مكافآة نهاية الخدمة كما تحدث الاخ ابو طارق مكافآة مستقرة منذ الخمسينات وانتهى ، وبالتالي واجبة الدفع . عندما جاء قانون الضمان الاجتماعي سنة ١٩٨٠ استبدل مكافآة نهاية الخدمة بأمرين آخرين ، إما أن يدفع للعامل تقاعد وإما أن تدفع له مكافآة ، ونصّت عليها المادة " ٤٥ " من قانون الضمان الاجتماعي . قالت " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون أن يبلغ سن الستين " ، بمعنى آخر أنه ما طلع له التقاعد ، " أو الخامسة والخمسين بالنسبة للمراة يصرف له التعويض دفعه واحدة وفقاً للقواعد والاسس التالية : -

- ١٠٪ من متوسط الاجر السنوي إذا كان الاشتراك ستين شهر " . ١٠٪ اكثر من شهر عن السنة .
- ١٢٪ إذا كانت الخدمة بين ٦٠ - ١٢٠ شهر .
- ١٥٪ إذا كانت الخدمة أكثر من ١٢٠ شهراً .

قانون الضمان الاجتماعي أيها الأخوة ذهب لمكافآة نهاية الخدمة وفصّلها تفصيلاً شافياً ، ما ذهبت اليه الحكومة أننا نامل أن يبحث هذا الامر مع قانون الضمان الاجتماعي وليس مع قانون العمل .

في قانون العمل مشكلتنا هي المدة السابقة لتطبيق قانون الضمان الاجتماعي ، أما المدد اللاحقة فهو امر سيرتب على الضمان الاجتماعي وليس على وزارة العمل . ونتمنى أن يكون المسؤولون عن الضمان ومحاسبوهم واصحاب الحساب الدكتواري ، الذي لا أعرف ترجمته باللغة العربية ، أن يكونوا جالسين ليعرفوا ما هي الآثار المترتبة على أي إقتراح لتحسين أوضاع العمال ونحن معها . لكن يجب ان تكون الصورة لدينا واضحة ماذا سيترتب عليها من أي إقتراح جديد .

ولن يكون بالامكان أيها الاخوة بعد ان يحصل العمال على أي ميزة جديدة أن نتراجع عنها إذا تبينت خطورة ذلك ، أما أموال الضمان الاجتماعي فهي أموال يعرف الزملاء الكرام أنه عندما أقر القانون كان المبدا أنه خلال العشرين سنة الاولى ترتفع موجودات الضمان الاجتماعي بحيث تصبح إستثماراتها كافية لتغطية حقوق العمال . أي إضافة جديدة لضمانات يستحقها العمال وما زالت لم تفتح بعد من الضمانات الصحية تعني القضاء على هذا الموجودات ، وكثير من الضمانات في الدول المتقدمة تعاني الآن من الافلاس والتراجع .

تأمل الحكومة أن يبحث موضوع نهاية الخدمة للتابعين للضمان مع قانون الضمان لأنه

تعديل للمادة " ٤٥ " في قانون الضمان الاجتماعي .. شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

إن مكافآة نهاية الخدمة لم تأتي بسهولة بل اتت لنضالات عمالية عالمية وعربية ومحلية وبالتالي اصبحت من الحقوق المكتسبة للعمال ، واستقرت في الاردن منذ عام ١٩٥٥ .

وإذا استطاع العمال عالمياً وعربياً أن يحققوا حقوق أخرى فهذا من حقهم ، وإذا أتى الضمان الاجتماعي فأنه حق آخر مكتسب للعمال لا ينفي الحق الأخر الذي حققته الطبقة العاملة إن كانت في بلداننا أو في غيرها .

فالضمان الاجتماعي ليس بديل عن مكافآة نهاية الخدمة ، وإذا لتحدث عن الارقام الموظف في القطاع العام يدفع " ٨،٧٥٪ " من راتبه الاساسي من أجل تقاعد ، بينما العامل يدفع " ٥٪ " من راتبه الاجمالي وصاحب العمل يدفع ٨٪ من راتبه الاجمالي فيصبح ١٣٪ من الراتب الاجمالي . هناك فرق كبير بين " ٨،٧٥٪ " من الراتب الاساسي وهنا ١٣٪ من الراتب الاجمالي ، هذه أموال كبيرة جداً .

انني أصر على بقاء مكافآة نهاية الخدمة ، لكن أين تكون ؟ هل هي على الضمان الاجتماعي ؟ أم على اصحاب العمل ؟ .

الحقيقة أميل إلى أن تكون الى جانب الضمان الاجتماعي لأن هناك أموال كبيرة جداً يجب إستثمارها لصالح العمال ومن حقهم أن لا تلغى هذه الحقوق المكتسبة . إن مكافآة نهاية الخدمة حق مكتسب ، والضمان الاجتماعي والضمانات أتت نتيجة لنضالات حركة الطبقة العاملة في كل العالم ، وهذه الحقوق التي يجب أن لا تلغى ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الموضوع مهم ويجب أن لا نتسرع في اتخاذ قرار ، يعني إمكانية للضرر بصندوق الضمان الاجتماعي أو تختلف الآراء حول هذا الموضوع . الكلام الذي تفضل فيه نائب رئيس الوزراء في موضوع الضمان الاجتماعي ، يعني هناك تخوف أن العامل الذي يعمل لمدة عشر سنوات ولم يصل سنه الى السن الذي يحصل من خلاله على تقاعد من الضمان الاجتماعي حقاً أنه مظلوم ، أو يخرج الى الحياة العامة بدون إمكانية ولذلك يمكن أن يضيع .

لذلك التفكير يجب أن ينصب الى محاولة دعم العامل في هذه الحالة عندما يتقاعد أو عندما يفصل من عمله دون ان يكون له حق الحصول على راتب من الضمان الاجتماعي .

معالي نائب رئيس الوزراء افاد الآن أن

العامل يستطيع أن يحصل على تعويض إذا لا يريد أن يستمر في موضوع الضمان الاجتماعي الى سن الستين .

إذا كان هذا الكلام صحيح إذن المادة الحالية تغطيه ، أما إذا كان غير صحيح فأعتقد أن هناك ضرورة لدفع مبلغ من المال ، يجوز ان لا أتفق مع معالي ابو فيصل في نصف شهر عن كل سنة وإنما كما هو معمول في بعض القطاعات الرسمية أن تعطى مكافأة بالاضافة الى التقاعد مثلاً مدة ثلاثة أو اربعة أشهر ، أن يوضع سقف للمكافآة التي يمكن أن تعطى للاسباب التي تكلم بها أبو فيصل لتدبير أموره لحين الحصول على التقاعد .

فممكن أن يوضع سقف لهذه النسبة حتى نبعد الضرر عن صندوق الضمان الاجتماعي كما هو متخوف .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : ألاحظ أحياناً أن بعض الآراء تذهب بعيداً ، أنا لا احب أن أخالف الاخ مصطفى شنيكات لكن أتمنى أن اقراه معه المادة " ٧٣ " ، بكل الوضوح الذي قال الحقوق الجديدة لا تلغي السابقة ، لذلك اقول أننا نناقش قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي غايب عنا .

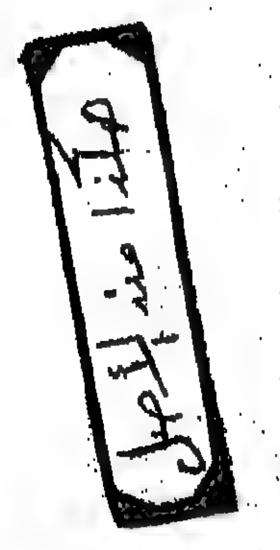
في المادة " ٧٣ / أ " « تقابل إلتزامات صاحب العمل لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافآة نهاية الخدمة المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به » عندما وضعت هذه المبالغ ليدفعها رب العمل لتقاعد العجز والشيخوخة بديل عن مكافآة نهاية الخدمة وكان النص صريحاً وواضحاً ، وجاء قرار مجلس تفسير القوانين صريح وواضح ، وكل عامل يخرج من إطار قانون الضمان الاجتماعي قبل بلوغ سن التقاعد له تعويضات نهاية خدمة أعلى مما في قانون العمل وهي في قانون الضمان .

كل ما طلبناه أيها الخوة الكرام هو أن يبحث هذا الامر مع قانون الضمان الاجتماعي ما دام حقوقاً تترتب على الضمان ولا تترتب على رب العمل . هنا نتحدث عن حقوق متقابلة بين العامل ورب العمل ، في قانون الضمان الاجتماعي نتحدث عن حقوق العامل في مواجهة الضمان فلنبحث هناك ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله الخوارشيدة .

السيد عبد الله الخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

مع تقديري للمرافعة الجيدة التي ابداها رئيس اللجنة القانونية وكذلك توضيحات معالي نائب رئيس الوزراه وكل منهما محق ، إنما أرجو من الزملاء الكرام أن لا يفوتنا أننا نتحدث عن حالة محددة ونصت عليها المادة " ٣٢ " وهو العامل الذي يعمل لمدة غير



محدودة ، هذا وضع له أحكام في قانون العمل ومترابطة مع كامل نصوص القانون .

بالاضافة الى هذه المادة " ٢٣ " كذلك الامر تعطي للعامل حقوق في مؤسسات له فيها حقوق بموجب أنظمة هذه المؤسسات .

لذلك من حصافة الراي حتى لا تقع المحاكم في الغد في إجتهادات مختلفة ونعمد الى تفسير القوانين الى ديوان تفسير القوانين ولجعل إزدواجية وتناقض بين القانونين اللذين يختصان بالعمال ، قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل .

هنا حقوق مقررة ما بين أطراف العمل ، صاحب العمل مؤسسة أو فرداً وبين عامل . فلذلك إختصاراً لوقتنا أرجو من الزملاء الكرام ونستعجل الحكومة الموقرة بأن يطرح على هذا المجلس قانون الضمان الاجتماعي لنستطيع أن نوائم بين هذه الحالات وبين الحالات الواردة في قانون العمل حتى نخرج بمعادلة صحيحة وإلا وقعت المحاكم في إشكالات ، وليسعفنا معالي وزير العدل ويتكلم صامت طول هذه المدة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

فيما يتعلق بالمكافآة التي يتقاضاها العامل الخاضع للضمان الاجتماعي عندما لا يكون له مدة تقاعد لازمة ، أريد أن أوضح لأخي ابو سهل ، السؤال الذي سألته أن العامل إذا طلع من عمله فصلاً أو هو إختار أن يخرج أو انتهت المؤسسة التي عمل فيها ، هل يتقاضى مثلما ذكر معالي ابو عصام مدخراته من الضمان الاجتماعي إذا لم يكن أكمل مدة التقاعد ؟ . أنا أقول لا يتقاضاها إلا إذا خرج من قانون الضمان الاجتماعي الى قانون آخر .

بمعنى شخص كان يعمل في الحكومة ، موظف بعقد خاضع للضمان الاجتماعي ، ثم جاءت الوزارة التي يعمل فيها وصنفته بعد أن يصنف يأخذ مستحقاته من الضمان الاجتماعي . ولكن أنا أحكي عن الذي يخرج ويرمى في الشارع ، الذي يخرج ولا يلاقي عمل ، وهذا كثير في هذه الايام حيث يوجد أزمة بطالة في الاردن . هذا الشخص يرمى في الشارع ويتعذب حتى يجد عملاً ، يجب أن نصرف له مكافآة . يمكن ابو سهل حسّن إقتراحي وأنا أوافق معه بتحسين الاقتراح بأن نضع سقفاً حتى نكون منصفين ١٠٠٪ . مثلاً أن نقول على أن لا تزيد هذه المكافآة على راتب ستة أشهر من آخر راتب تقاضاه العامل ، هذا جيد ، في هذه الحالة يكون للشخص الذي عمل " ١٢ " سنة وليس للشخص الذي سيتقاعد ، من " ١٢ " سنة فأكثر هو صار قريب من التقاعد ويمكن يتقاعد ويتقاضى راتب الستة أشهر من آخر راتب تقاضاه زائد (+) على أن لا يؤثر ذلك على حقوقه الاخرى في قانون الضمان الاجتماعي .

فاذا ابو سهل وافقني على ذلك سأحسن إقتراحي الى أن يكون الحد الاعلى لهذه المكافآة على أن لا يزيد على راتب ستة أشهر من آخر راتب تقاضاه العامل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة نحن نريد أن نعالج هذه الفجوة وهي الفجوة التي يمضي فيها العامل بضع سنوات وهو يعمل ثم يخرج من هذا المصنع وينتظر بعد ذلك حتى يبلغ سن الستين مثلاً ويبقى طول هذه الفترة في حالة انتظار حتى يأخذ مستحقاته ، فهذه الفجوة لا بد من معالجتها . ولذلك الاقتراح الذي جاء به معالي رئيس اللجنة القانونية إقتراح جيد وهو يعالج هذه الفجوة في الحالات التي لا يأخذ فيها العامل هذا التعويض أو يطول به زمن الانتظار . ويمكن أن تحدد فعلاً بسقف معين على أن لا يزيد عن ستة أشهر فهذا جيد أيضاً .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نحن نتكلم عن موضوعين ، الموضوع الأول العمال الذين ليسوا مشمولين بمظلة الضمان الاجتماعي ، وهؤلاء العمال محلولة مشكلتهم أنهم يستطيعوا أن يأخذوا تعويضاتهم إذا تركوا العمل .

أما العمال الذين يشملهم مظلة الضمان الاجتماعي فعند نهاية خدمتهم لهم حقوق ، تقاعد ، حقوق عجز ، حقوق تمريض . هذه العملية مبنية على أسس إقتصادية ومالية ، لا أستطيع أن اقول ستة أشهر أو ثلاثة أشهر او شهر هذه عملية تحتاج الى دراسة وافية لمعرفة مدى تأثيرها على موجودات الضمان الاجتماعي ، نحن لسنا ضد إعطاء العمال مكافآة إذا ثبت أن هذه الحصيلة سوف لا تؤثر على موجودات وأموال الضمان الاجتماعي التي هي ليست لهم بل للعمال جميعاً ، ولا نتكلم عن مبلغ معين نحن نتكلم عن الأجيال القادمة ، وهذا الموضوع لا يتعلق بقانون العمل كما أفاد نائب رئيس الوزراء ، يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي .

لماذا نستعجل هذه الامور في الوقت الحاضر وليس لدينا دراسة واقعية تبين اثر تلك الاقتراحات على موجودات وأموال الضمان الاجتماعي . نحن كلنا مع العمال ، أنا استغرب أننا منقسمين على أنفسنا وكأن هناك من يؤيد العمال ومن هو ضد العمال . كلنا أولادنا عمال ، نحن عمال لكن في مجالات مختلفة . أنا متقاعد اتقاضى تقاعدي على الخدمة التي خدمتها مثلي مثل منتسب الضمان الاجتماعي . ارجو أن نكون عادلين منصفين للآجيال القادمة وان لا نفسر لمجرد إظهار أننا مع العمال أو ضد العمال ، وأعتقد أن مجال النقاش في هذا الموضوع يجب أن يكون في قانون الضمان الاجتماعي فقط وليس في هذا القانون .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمد عودة النجادات .

السيد محمد عودة النجادات : شكراً معالي الرئيس .

الموضوع الذي نبحثه موضوع هام وله مساس بالمال العام وكذلك له مساس بحقوق العمال . لذا اقترح أن نرفع الجلسة لمدة نصف ساعة لنتداول خارج هذه القاعة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : مع تقديري لاقتراحك لكن اعتقد معظم الزملاء الذين يرغبون بالادلاء بآرائهم قد ادلوا برأيهم في هذا المجلس وبقي بعض الزملاء نستمع لآرائهم ثم نحسم هذه القضية, لعلها أوشكت على الاستواء . معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي قد يتساءل احدهم أن الحكومة عكست القرار على الضمان الاجتماعي ومتى سيأتي القانون و أحب أن اطمئن الاخوان أن قانون الضمان الاجتماعي هو قانون مؤقت وبين أيديكم .

ثانياً : - هذا القانون درج وفي هذا القانون بشكل خاص على أن يسمع لأصحاب الاختصاص ، كيف نبحث قضية تتعلق بالضمان الاجتماعي ولم نجلس مع اصحاب الاختصاص لنتساءل معهم ما هي الآثار المترتبة على هذا القرار ؟!! .

أنا لا أعتقد أن وضع سقف للمبلغ أو زيادة المبلغ أو إنقاص المبلغ هي القضية ، نحن نتحدث عن الآثار المترتبة على تعديل قانون الضمان الاجتماعي في قانون العمل ، هذه هي النقطة الرئيسية .

قانون الضمان سيبحث ، أتمنى على اللجنة القانونية أن تضعه في مقدمة القوانين في الدورة القادمة ، وان يستدعى كل المختصين في موضع الضمان حتى تأخذ رايهم في الآثار المترتبة . أما سرعة إصدار القرار هذه هي النقطة الوحيدة التي تحذر منها الحكومة ، لسنا ضد هذه الاقتراحات ، نحب ان نبحث الآثار المترتبة عليها . فأن كان ممكناً الأخذ بها فنحن معها ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : ملاحظة صغيرة إذا تكرمتم ، بالرغم من كل النقاش الطويل الذي استمعنا له لم يكن هناك اي إقتراح مبلور سوى الاقتراح الذي قدمه معالي رئيس اللجنة القانونية وجرى عليه بعض التعديلات ، بالاضافة لاقتراح من الزميل فياض جرار .

نستطيع أن نتحدث في هذا الموضوع طويلاً مع هذا الرأي ومن مع ذاك الرأي ، لكننا لا نستطيع أن نخرج بنتائج إلا إذا كان هناك إقتراحات محددة . لعلي استمع لاقتراحات محددة ليتم تحديد موقف هذا المجلس في هذا الموضوع . نقطة نظام الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية ، يعرف معالي الأخ ابو فيصل كم أحترمه وكم أحب أن استمع الى رأيه ، ولكن ليغفر لي أن أتدخل نظامياً حيث أن الاقتراح

الذي تفضل به ليس إقتراحاً للجنة القانونية ولا تعقيباً على قراراها ، هو إقتراح فردي من أحد الاخوة أصحاب السعادة النواب المحترمين ، وكان يجب أن يحظى بما يحظى به إقتراح أي نائب في المجلس لا أكثر ولا أقل . وحبذا لو كان كل نائب يحظى بالوقت الذي لا احسد الأخ ابو فيصل على ما حظي به من وقت ولكنني أتمنى أن يتاح لغيره مثل هذا الوقت ليدافع عن إقتراحه .

والناحية الاخرى ان الاقتراح ليس ذا علاقة مباشرة بالقانون المطروح وهو غير مكتوب وغير معمم ولم يدرس وهو على جانب كبير من الاهمية ، ولا يعتبر فكرة أو تعديلاً على مادة موجودة وإنما هو تعديل لمنهجية وموازنة ومخصصات . أنا شخصياً أرى نظامياً أنه لا يجوز بحثه على هذه الصورة ولا يجوز التعامل معه في هذه المناسبة ولا يمكن الحكم له أو عليه إلا إذا ورد في سياقه ...

معالي رئيس المجلس : أنت خرجت على النظام .

السيد ابراهيم شحدة : أبداً هذا في صلب بالنظام ولا يجوز إطلاقاً أن يحشر المجلس في قناة مرغماً ليبت في مسألة معينة لا يقول النظام بأن نخرج من قانون الى قانون وأن نخرج من موضوع الى موضوع وأن نضطر اضطراراً الى أن نحكم على مسألة أول ما فهمته فيها أن النص لم يتضمن ما بيّن الاخ ابو فيصل أنه يقصده من إقتراحه .

أدفع بعدم جواز بحث هذا الاقتراح مع إحترامي لصاحبه ومع إحترامي للتوجه .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاخ ابو فيصل قدم لي الاقتراح مكتوباً وذيله باقتراح من عبد الكريم الدغمي ، باعتقادي لم استمع أنه قال انه اقتراح للجنة القانونية ، إقتراح من زميل وقد سبق أن عاملت إقتراح الزملاء في المجلس الكريم بمنتهى الاهتمام حتى أنني سمعت أحياناً إحتجاجات بأن هذا الاقتراح لم يثنى عليه ومع هذا أخذت كل الاقتراحات ولدي إقتراح آخر من الزميل فياض جرار ، لكن الفصل في هذه الاقتراحات جميعها يعود للمجلس الكريم أخي ابراهيم وأنت خير من يعرف آلية النظام الداخلي . الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس .

هذا الاقتراح لوطُبق ، مثلاً عامل عمل " ١٢ " عاماً في مؤسسة واستغنى عن خدماته وسيأخذ " ٣ " أو " ٤ " أو " ٦ " شهور مكافأة . هذا الامر سيقود إلى أن يترك عدد كبير جداً من العمال وظائفهم ليحصلوا على هذه المكافأة ثم ليعودوا للالتحاق بعمل اخر . هذا يحدث خلل كبير في سوق العمل الاردني وفي المؤسسة الاقتصادية مع إحترامي للحرص الشديد على حقوق العاملين .

ثانياً : - أنا تكلمت في موضوع أن العامل افضل له أن يتقاضى بموجب قانون الضمان الاجتماعي على مكافأة نهاية الخدمة وحسبت وافترضت أنه يأخذ " ٢٠٠ " دينار شهرياً لمدة



" ٢٠ " سنة ، رب العمل سيدفع بموجب هذه المعادلة " ٤٨٠٠ " دينار للضمان الاجتماعي ، بموجب نظام مكافآة نهاية الخدمة سيدفع " ٣٧٠٠ " الفرق " ١١٠٠ " بواقع حوالي ٢٢٪ لصالح العامل .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : أنا الذي افهمه أنه لا يجوز لمجلس النواب أن يضيف نفقة او يحدد مكافآة ، نحن لحقق نفقة بالاقتراح على مؤسسة الضمان الاجتماعي وهو إعطاء مكافآة نهاية الخدمة وهي ستكلف الملايين ، وأعتقد أن هذا خارج نطاق سلطة البرلمان في هذا الوقت إلا في القانون نفسه .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

السيد عبد الباقي جمو : أنا اقترح أن يبحث هذا الموضوع عندما نبحث قانون الضمان الاجتماعي وهو بين أيدينا وننتهي من هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس : السادة الزملاء نحن الآن في موقف لا نستطيع أن نترك هذه المادة " ٣٢ " معلقة ، دعوني الخص الاقتراحات . تفضل .

السيد عبد موسى النهار : معالي الرئيس .

التوضيح الذي أريد أن اوضحه هو أنه لن يخطر ببال الزملاء أن هناك عمالة وافدة ممكن أن تستفيد من هذا الموضوع وتأخذ هذه المبالغ وتغادر هذا الوطن :

الذي اقترحه إقتراح محدد أن نوافق على هذه المادة كما وردت وأن يؤجل الموضوع لحين بحث قانون الضمان الاجتماعي .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، هناك إقتراح ببحث هذه المادة " ٣٢ " في النص الوارد في المشروع الذي بين أيدينا حسب قرار اللجنة القانونية وتأجيل النقطة الاخرى التي وردت في إقتراحات الزملاء ومنهم الاخ عبد الكريم والاخ فياض الى حين بحث قانون الضمان الاجتماعي وإلا سأطرح كل الاقتراحات الموجودة لدي .

لدي إقتراح من الزميل عبد الكريم الدغمي وإقتراح من الزميل فياض جرار ثم قرار اللجنة القانونية .

ساقرأ بداية إقتراح الزميل فياض الذي ينص على استبدال المادة " ٣٢ " ، نقطة نظام .

الدكتور هاشم الدباس : نريد أن نعرف معالي الرئيس إذا كان إقتراح ابو فيصل قانوني أو غير قانوني .

معالي رئيس المجلس : إقتراحه قانوني ، ثم يطبق القانون من الموازنة العامة إذا كان هناك موازنة لأي جهة كانت .

إقتراح الزميل فياض جرار كالتالي : - مع مراعاة أحكام المادة " ٢٨ " على صاحب العمل صرف مكافآة نهاية الخدمة للعامل الذي يعمل لديه راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة إعتباراً من أو بعد السادس عشر من نيسان ١٩٥٥ ، ولا تخضع المدد السابقة لهذا التاريخ لغايات إحتساب مكافآة نهاية الخدمة . من مع هذا الاقتراح ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : "١٦" من " ٦٢ "

معالي رئيس المجلس : "١٦" من" ٦٢ " لم ينجح الاقتراح . الاقتراح الآخر إقتراح الزميل عبد الكريم الدغمي باعتبار ما ورد في المشروع فقرة " أ " مع مراعاة تعديل اللجنة القانونية وإضافة فقرة " ب " كالتالي : - " أما إذا كان العامل خاضعاً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي فيتقاض مكافآة عن نهاية الخدمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تعادل نصف المكافآة المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة ، على أن لا تزيد هذه المكافآة عن راتب ستة أشهر من آخر راتب تقاضاه العامل وعلى أن لا يؤثر ذلك على أي حق آخر مقرر له في قانون الضمان الاجتماعي " . من مع هذا الاقتراح ؟ تعد الاصوات " ١٧ " من " ٦٢ "

معالي رئيس المجلس : " ١٧ " من " ٦٢ " ولم ينجح الاقتراح . قرار اللجنة القانونية في المادة ؟ واضح موافقة . إذن نعود للمادة " ١٤٤ " السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٤ - يلغى (قانون العمل) رقم " ٢١ " لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أدخلت عليه على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : السيد أنور الحديد .

السيد أنور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، لقد مضى على تجهيز هذا المشروع من قبل الحكومة ما يزيد على ثلاثة سنوات وقد حصلت متغيرات عديدة خلال هذه الفترة . لهذا فاني أسأل صاحبي المعالي وزير الصناعة والتجارة ووزيرة التخطيط هل هذا المشروع ، مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ ، بمجمله يتفق مع سياسة الحكومة وتوجهاتها في تشجيع الاستثمار داخلياً وخارجياً خاصة وأن المؤتمر الاقتصادي القادم ...

معالي رئيس المجلس : أخ أنور أنت تتكلم خارج موضوع المادة المطروحة ، ارجو الالتزام بالمادة .

السيد أنور الحديد : بعد المادة ستعطيني فرصة ؟

معالي رئيس المجلس : اعطيك فرصة إذا كنت تطلب رد القانون عند طرح القانون كله على المجلس الكريم .

المادة " ١٤٤ " مطروحة على المجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

جدول رقم (١)

قائمة بالامراض الصناعية التي يترتب عليها تعويض

وصف المرض	وصف العملية
١ - مرض الجمرة الخبيثة (انثراكس) (Anthrax)	معالجة الصوف او الشعر او الجلود العام وجميع الاعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض
٢ - التسمم بالزرنيخ او ملحقاته	معالجة الزرنيخ او مستحضراته او مركباته
٣ - التسمم بالاسبست	معالجة او تصنيع الاسبست او المواد التي تحتوي عليه
٤ - ١ - التسمم بالبنزين ومشتقاته (Benezene)	معالجة البنزين او اي من مشتقاته او القيام باية عملية من عمليات صنعهما او تنطوي على استعمالها
ب - (التسمم بنايترو البنزين او بارا امينوالبنزين او مشتقاتهما (ترايترولين - اثلين وغيرهما او ملحقاتهما Nitro Benzene Para amino benzene Tri - nitroline ethylene	ومعالجة النتروبنزين او امينو البنزين او مشتقاتهما او القيام باية عملية من عمليات صنعهما او تنطوي على استعمالهما مع ملحقاتهما
٥ - التسمم بكربون البايسلفايد او ملحقاته Carbon-bisulfide	اية عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد او مستحضراته او مركباته
٦ - اصابة عيون عمال الزجاج بالماء الازرق. (Cataract)	اية عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج الذائب
٧ - اصابة العيون بالماء الازرق نتيجة للتعرض لاشعة المعدن المصهور او المحمى لدرجة الاحمرار	اية عملية تنطوي عادة على التعرض للاشعة المنبعثة من المعدن المصهور او المحمى لدرجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد او الفولاذ بما في ذلك اعادة تحمية الحديد او الفولاذ وبرمه.
٨ - التقرح بالكروم او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك او الدايكرومييت او الامونيوم (النشادر) او البوتاسيوم او الصوديوم او مستحضراتها

وصف المرض	وصف العملية
٩ - مرض الهواء المضغوط (داكسيون (Casson Disease)	اية عملية تجري في الهواء المضغوط.
١٠ - مرض التهاب الجلد الناشيء عن الغبار او السوائل التي تستخدم في الصناعة. (Dermatosis)	اية عملية ينتج عنها غبار او سوائل تسبب التهاب الجلد وتاكرمه.
١١ - أ - السرطان الظهاري او تقرح الجلد الناشيء عن الزفت او القار او القطران او الحجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسب من رواسبها.	معالجة او استعمال الزفت او القار او القطران او الحجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسب من رواسبها.
ب - تقرح قرنية العين الخارجي الناشيء عن الزفت او القار او القطران او الحجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسبها.	
١٢ - التسمم بالفلورين	اية عملية تنطوي على استعمال الفلورين او مستحضراته او مركباته.
١٣ - مرض السقاوة (الرعام (Glanders).	العناية باي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان.
١٤ - التسمم بالرصاص او ملحقاته	معالجة الرصاص او مستحضراته او مركباته.
١٥ - التسمم بالزئبق	اية عملية تنطوي على استعمال الزئبق او مستحضراته او مركباته
١٦ - التسمم بالمنغنيز	معالجة المنغنيز او المواد التي تحتوي على المنغنيز
١٧ - التسمم بالفسفور او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال الفسفور او مستحضراته او مركباته.
١٨ - تليف الرئة (سيليكوسز (Silicosis)	اية عملية يستنشق فيها ثاني اكسيد السيليكا

وصف المرض	وصف العملية
١٩ تشنج عمال التلغراف.	استعمال الالات التلغرافية.
٢٠ - التسمم بترايكلوريثين او دايكلوريثلين او دايكلورايد الاثلين او ملحقاتها Trichlorethene Dichloride Ethylene (Trichlorethylene)	اية عملية تجري في سياق صنع الترايكلوريثين او الدايكلوريثلين و الدايكلورايد الاثلين وتنطوي على استعمال اي منها
٢١ - التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	استعمال او تداول الانتيمون او مركباته
٢٢ - التسمم بالكبريت	استعمال او تداول الكبريت.
٢٣ - التاثر بالنيكل او ما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح	تحضير او استعمال او تداول النيكل او مركباته.
٢٤ - التسمم باول اكسيد الكربون	كل عمل يستدعي التعرض لاول اكسيد الكربون.
٢٥ - التسمم بحامض السيانور	تحضير او استعمال او تداول حامض السيانور او مركباته
٢٦ - التسمم بالكلور والبروم او مشتقاتهما.	تحضير او استعمال او تداول الكلور او البروم او مركباتهما
٢٧ - الامراض والاعراض الناشئة عن الراديوم او المواد ذات النشاط الاشعاعي او اشعة (×) اكس	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم واية مادة اخرى ذات نشاط اشعاعي او اشعة (×) اكس
٢٨ - امراض الحميات المعدية والوبائية	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والامراض الوبائية
٢٩ الامراض والاعراض الناشئة عن تغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجيء او العمل تحت ضغط جوي مرتفع او التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي او العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة

وصف المرض	وصف العملية
٣٠ - التسمم بالبترول او غازاته او مشتقاته ومضاعفاته.	كل عمل يستدعي تداول او استعمال البترول او غازاته او مشتقاته وكذا اي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت او سائلة او غازية.
٣١ - امراض تليف الرئة أ - تليف الرئة (Pneumoconioses)	اي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا او المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل في المناجم او المحاجر او نحت الاحجار او طحنها او في صناعة المسنات الحجرية او تلميع المعادن بالرمل او اية عمليات اخرى تستدعي نفس التعرض.
ب - تليف الرئة بالاسبستوس (اسبستوسز (Asbestosis)	اي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس.
ج - تليف الرئة بغبار القطن. (بيسينوسز (Byssinosis)	اي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن.

جدول رقم (٢)

قائمة بالاصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشأ عنها

الاطراف عضو او جزء من العضو	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
(الاطراف العليا) اليد والساعد والعضد		
فقد سلامية الابهام	١٥	٨
فقد سلامية ونصف	١٥	١٢
فقد جميع السلاميات	٢٥	٢٠
فقد جميع سلاميات وعظمة مشط الابهام	٣٠	٢٤
فقد السبابة	١٥	١٢
فقد الوسطى	١٢	١٠
فقد البنصر	٩	٧
فقد الخنصر	٨	٦
فقد الابهام والسبابة	٤٥	٣٢
فقد السبابة والوسطى	٢٢	١٨
فقد الوسطى والبنصر	١٨	١٥
فقد الخنصر والبنصر	٢٢	١٨
فقد الوسطى والخنصر	٤٥	٣٠
فقد الابهام والبنصر والوسطى	٤٥	٣٣
فقد البنصر والوسطى والسبابة	٣٥	٣٥
فقد الوسطى والبنصر والخنصر	٣٣	٢٧
فقد السبابة والخنصر والبنصر	٤٥	٣٦
فقد الابهام والسبابة والخنصر	٤٥	٣٦
فقد السبابة والوسطى والخنصر	٤٥	٣٣
فقد الابهام والبنصر والخنصر	٤٥	٣٣
فقد الابهام والسبابة والوسطى والخنصر	٥٥	٤٥
فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام	٥٥	٤٥
فقد جميع الاصابع ما عدا السبابة	٥٥	٤٥
فقد اصابع اليد جميعها	٦٠	٥٥
فقد اليد جميعها	٦٥	٦٠
انكلوز جزئي في الرسغ	٥ – ١٥	٥ – ١٥
انكلوز تام في الرسغ	٢٥	١٨
بتر الساعد اسفل المرفق	٧٠	٦٠
بتر الساعد من المرفق	٧٥	٦٦ ٢/٣
بتر منتصف العضد	٧٥	٦٦ ٢/٣
بتر الذراع من الكتف	٨٠	٧٥
بتر الذراعين	١٠٠	١٠٠
انكلوز تام في الكتف	٤٠ – ٥٠	٣٠ – ٤٠
انكلوز غير تام في الكتف	٢٥ – ٣٥	٢٠ – ٣٥

-٣٨-

الاطراف عضو او جزء من العضو	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
تعرق الخلع في الكتف	٣٠	٢٥
نقص في حركة الذراع لموازاة الكتف	٢٥	١٥
نقص في حركة الذراع لدرجة ٣٠	١٥	٥
شلل العضلة الدالية	٣٠	٢٠
شلل العضلة ذات الرأسين	٣٠	٢٥
كسر غير ملتحم بالعضد	٥٠	٤٠
تيبس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠	٥٠	٤٠
تيبس بالمرفق في زاوية ١٥٠	٤٠	٣٥
تيبس بالمرفق في زاوية ٩٠	٣٠	٢٥
مفصل المرفق المفكوك	٥٠	٤٠
مرفق لا يتحرك الا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠	٢٥	١٥
كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي	١٥	٥
كسر في الساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	٥٠	٤٠
كسر بالتحام معيب قليلا بعظم الزند عائق لمفصل الرسغ بمقدار الربع	١٢	١٠
كسر بعظم الزند والالتحام به عيب شديد واعاقة الرسغ للثلث	١٥	١٢
انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥	٢٠
(الاطراف السفلى) القدم والساق والفخذ		
فقد ابهام القدم	٨	٨
فقد الابهام والاصبعان التاليان	١٢	١٢
فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام	١٢	١٢
فقد اصابع القدم جميعها	٢٠	٢٠
فقد سلامية واحدة من الابهام	٢	٢
فقد الاصبع الثاني والثالث او الرابع او الخامس	٢	
فقد القدم والاصابع والمتطبات	٣٠	٣٠
عملية ليفرانك	٣٥	٣٥
فقد القدم بعملية شوبار	٣٥	٣٥
فقد القدم من الثلث الاخير من الساق وعولج بعملية بتر	٥٠	٥٠
فقد الساق من مفصل الركبة	٦٥	٦٥
فقد الطرف السفلي حتى الثلث الاخير من الفخذ	٦٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣
فقد الطرف السفلي حتى اسفل المفصل الحرقفي	٧٥	٧٥
فقد الطرف السفلي من المفصل الحرقفي	٨٠	٨٠
تيبس المفصل الحرقفي في وضع سالب	٥٠	٥٠
كسر عظم الفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة	٣٠	٣٠
كسر عظم الفخذ مع قصر ٤ سم	١٢	١٢
كسر عظم الفخذ مع قصر ٢ سم	٨	٨
انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠	٥٠	٥٠
انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٢٠ – ١٧٠	٢٥	٣٠
انكلوز بالركبة تتحرك لدرجة ٩٠ – ١٨٠	١٥	١٥

-٣٩-

الاطراف عضو او جزء من العضو	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠	٢٠
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	٢٠	٢٠
التهاب مفصلي ركبي تشوهي	٢٥	٢٥
كسر غير ملتحم في الساق	٥٠	٥٠
كسر مزدوج في الساق بشكل (×)	٢٠	٢
انكلوز رسغ القدم في زاوية قائمة (احسن وضع)	٣٠	١٠
انكلوز رسغ القدم في زاوية ١٠٠	٢٢ ١/٢	٢٢ ١/٢
انكلوز في الكعب مع رفع القدم لاعلى	٥٠	٥٠
القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام	١٥	١٥
تيبس ابهام القدم مع تعطيل حركة القدم	١٥	١٥
انكلوز في اصابع القدم في وضع جيد	١٥	١٥
صك تام جنوفالجم Genuvalgum	٥٠	٥٠
دوالي مع تقرح	٢٥	٢٥

العضلات

١ – فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة او عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد او ما تحته من الانسجة.

٢ – تمزق كامل او جزئي لعضلة واحدة

	يمين	شمال
٣ – تمزق كامل او جزئي لوتر مصحوب بضمور العضلات		
(أ) ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠	٣٠
(ب) ضمور عضلات الجزء الامامي للفخذ	٢٠	٢٠
(ج) ضمور الساق جميعها	٢٠	٣٠
(د) ضمور عضلات الجزء الامامي للساق	١٠	١٠
(هـ) ضمور عضلات الطرف السفلي	٤٠	٤٠

الاعصاب

شلل نتيجة اصابة اعصاب الاطراف	يمين	شمال
شلل العصب الزندي (اصابة العصب في مستوى المرفق)	٣٠	٢٥
شلل العصب الزندي (الاصابة عند اليد)	٢٠	١٥
شلل العصب الكعبري (اصابة العصب اعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)	٥٠	٤٠
شلل الثلاثة اعصاب الوسطى والزندي والكعبري	٧٥	٦٥
شلل عصب تحت اللوح	١٠	٨
شلل العصب الدائري	٢٠	[illegible]
شلل تام لاعصاب الطرف العلوي	[illegible]	[illegible]
شلل تام لاعصاب الطرف السفلي	[illegible]	[illegible]
شلل عصب وركي انسي الوحشي	[illegible]	[illegible]

-٤٠-

الاعصاب	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
شلل العصب الوركي المأبضي الانسي	٣٠	٣٠
شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي مصحوب بألم	٦٠	٦٠
شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي والانسي	٤٠	٤٠
شلل العصب الفخذي	٥٠	٥٠
التهاب العصب الوركي التام	٥٠	٥٠
شلل العصب السطوري	٢٠	٢٠

الاوعية الدموية	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
١ – الاصابة او المرض اما ان تشفى بالتداخل الجراحي او ينشأ عنها عاهة تتوقف درجتها على درجة العجز الناشئ عنها.		
٢ – انسداد الاوعية الدموية اصلي		
انسداد الشرايين جراحي عدوى		
(أ) ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل	١٠٪	٤٠٪
(ب) اصابة احد الاعصاب	انظر الاعصاب	
(ج) غنغرينا بالاطراف	انظر حالات البتر	
٣ – انسداد الاوردة		
(أ) اوديما مزمنة	١٠٪	٣٠٪
(ب) انسداد بالطرفين السفليين مع اوديما مزمنة تؤثر على المشي والوقوف	٢٠٪	٥٠٪

دوالي الساقين

ان وجود الدوالي لا ينشأ عنها عجز يمكن تقدير نسبته المئوية

مضاعفات الدوالي

يمكن شفاؤها بتداخل جراحي او يتسبب عنها

	يمين	شمال
قرحة متسعة	٢٠٪	٣٠٪
اوديما متسعة	انظر انسداد الوريدي	

الدماغ	النسبة المئوية للعجز
فقد شعر فروة الرأس	٥ – ١٥
فقد عظمي شامل للصفيحة الخارجية والداخلية تشغله ... مساحة ٥ سم²	٥ – ٢٩

-٤١-

الدماغ		النسبة المئوية للعجز
فقد عظمي ٢ سم٢	٨	
فقد عظمي = ٢½سم	٨	
فقد عظمي ٢ × ٣سم	٦	٪١٢
فقد عظمي ٤ × ٣سم	٦	٪٢٠
فقد عظمي ٤ × ½٤سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمي اكبر اتساعا من مساحة ٥سم٢ وشاملا صفيحتي العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ	٣٠	٪٤٠
اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس مع صداع وبعض لعثمة في الكلام واعراض دماغية	٥	٪٢٠
اصابة الدماغ مثل السابقة - ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية قد تصل الى درجة العجز العام	١٠٠	٪
نوبات صرعية متعددة	٤٠	٪٨٠
نوبات صرعية قليلة او نادرة	٢٠	٪٣٠
شلل الطرفين العلويين		
شلل تام بالذراع الايمن	٧٠	٪
شلل تام بالذراع الايسر	٦	٪
شلل غير تام بالذراع الايمن	٢٠	٪٥٠
شلل غير تام بالذراع الايسر	١٥	٪٣٠
شلل الطرفين السفليين		
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي	٢٠	٪٤٠
شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	٧٠	٪١٠٠
شلل نصفي غير تام او غير مصحوب بتوتر العضلات	١٠	٪٣٠
شلل نصفي ايمن غير تام	١٨	٪٦
شلل نصفي ايسر غير تام	٨	٪٤٠
افازيا واضحة	٦٠	٪٨٠
افازيا مع شلل نصفي غير تام	١٠٠	٪
افازيا بسيطة	١٠	٪٢٠
نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠	٪
ارتجاج دماغي مع دوخة	٤٠	٪٦٠
ارتجاج دماغي مع صداع شديد وصرع	٣٠	٪٦٠
رض بالدماغ مصحوب او غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع تغييرات في الوظائف العقلية	٢٠	٪٦٠
مرض عقلي حاد	١٠	٪١٠٠
مرض عقلي مزمن	١٠	٪٨٠

المرض العقلي الاصلي عقب الارتجاج الدماغي او اصابة بالمخ:

٣٦

-٤٢-

تابع تغييرات في الوظائف العقلية		النسبة المئوية
١ - تستدعي علاج المصاب بمستشفى الامراض العقلية	١٠٠	٪
٢ - لا تستدعي علاجه او مراقبته	٥٠	٪
٣ - حالة ذات اعراض مالنخوليا او هائجة	١٠	٪
ارتعاشات اعصاب	١٠	٪٢٠
ارتعاشات نتيجة ارتجاج المخ	٢٠	٪٥٠
ميل العنق التشنجي	٢٠	٪٤٠

العينان	النسبة المئوية للعجز يمين	شمال
ضعف في قوة ابصار العين لغاية الثلث	صفر	٪١٠

١ - فقد الابصار مع فشل العلاج
يدخل في عداد حالات انعدام او ضمور مقلة العينين - العتامات المنتشرة عن اثر الالتئام شاملة امام القرنية - الضمور التام للعصب البصري - الشق الناشئ عن اثر الالتئام بالعصب الحلقي للمشيمة الشبكية وانفصال الشبكية ٩
ويعتبر من الناحية المهنية فقد الابصار عندما لا يتعدى الابصار المركزي نصف متر اي يمكن تمييز اصابع اليد على مسافة نصف متر ويكون ميدان النظر اقل من نصف متر او معدوما من الناحية الاخرى
٢ - فقد ابصار احدى العينين مع سلامة العين الاخرى
بعض او جميع حالات عدم الابصار بدون تشوه ظاهر وحالات التشوه (استئصال او ضمور مقلة العين ووضع عين صناعية)

	يمين	شمال
(أ) عدم الابصار بدون تشويه ظاهر	٢٥	٪
(ب) استئصال مقلة العين او ضمورها مع تشويه ظاهر لا يسمح من وضع عين صناعية	٣	٪
(ج) استئصال مقلة العين مع اثر التئام يمنع من وضع عين صناعية		٪٤٠

٣ - الابصار المركزي - ضعف او فقد ميدان النظر متحصي

	يمين	شمال
١ - ضعف ميدان النظر الى ٣٠ درجة		
(أ) لعين واحدة	صفر	٪
(ب) العينين	٢٠	٪
٢ - ضعف ميدان النظر لاقل من ١٠ درجات	١٠	٪
(أ) في عين واحدة	٦	٪
(ب) في العينين	٧٠	٪٨٠
٣ - اسكوتوما (Scotoma) مركزية حسب اتساعها		
(أ) عين واحدة	١٥	٪٢٠
(ب) عينين	٧٠	٪١٠٠

-٤٣-

العينان	النسبة المئوية يمين	شمال
٤ - فقد النصفي المتماثل (Hemmhpia) في ميدان النظر مع الاحتفاظ بقوة الابصار المركزية		
(أ) فقد ميدان النظر الرأسي		
(١) نصف الميدان المتماثل ايمن وايسر بالعينين	٢٥	٪
(٢) فقد ميدان النظر الافقي	١٠	٪
(٣) فقد نصف ميدان النظر الصدغي	٤٠	٪
(ب) فقد ميدان النظر الافقي علوي	٤٠	٪
سفلي	٥٠	٪
الربع	١٠	٪
(ج) ازدواج البصر ((Diplopia))	٢٥	٪

اصابات اخرى بالعينين	النسبة المئوية	
١ - شلل التكييف وشلل العضلة القابضة للقزحية		
(أ) الشلل الداخلي التكييفي للعين الواحدة	٪٥ -	٪١٠
(ب) الشلل الداخلي التكييفي للعينين	٪١٠ -	٪٢٠
٢ - كتاركتا اصابية عندما تكون قوة ابصار العين اقل من السليمة مما يسبب عدم اندماج الصورتين يزاد	٪١٠	

بحيث لا تتعدى درجة العاهة ٢٥٪ بمثل العاهة المتخلفة عن فقد ابصار العين الواحدة.
فمثلا - (أ) قوة ابصار - العين اليمنى السليمة ٦/٦
وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية ٦/٦ الى ٦/١٢
» » ١٠ ديوبتر تكون العاهة

	يمين	شمال
(ب) قوة ابصار العين اليسرى السليمة	١٠	٪
وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية ٦/٦٠ او اقل تكون العاهة	٢٥	٪

وان خلع العدسة او نزيف داخل العين او انفصال الشبكية قابل للتغيرات والتطورات وذلك تقدر العاهة حسب درجة الابصار

	يمين	شمال
فقد العدسة في عين واحدة	١٠ -	٪٢
فقد العدستين معا	٢٠ -	٪٤٠

عظم الحجاج
(أ) تلف عظم الحجاج وبعض محتوياته (مقلة العين والعيوب حولها والحفرة الانفية) مصحوب بتشوه لا يمكن اصلاحه او وضع عين صناعية

	يمين	شمال
(ب) الاعصاب المحركة.	٥٠ -	٪٧٠
شلل عضلة او اكثر ينتج عنه ازدواج البصر	٢٥	٪
(ج) الاعصاب الحسية		
التهاب باطراف الاعصاب مع هزال او تقلص عضلات الوجه مصحوبة بألم	١٥ -	٪٣٠

-٤٤-

العينان	النسبة المئوية للعجز يمين	شمال
(د) شلل العصب التوأمي الثلاثي (العصب الخامس)	١٠ -	٪٣٠
(هـ) تغييرات الاوعية الدموية - انيوريزم واورام ملتصقة بالحجاج البلوى	٢٠ -	٪٦٠
١ - انحراف حافة الجفن (للداخل او الخارج) او الشعرة او اثر الالتئام الرديئة او التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية او جزئية حسب اتساعها	صفر -	٪١٠
٢ - عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهي		
(أ) عين واحدة حسب المضاعفات	١٠ -	٪٢٠
(ب) عينين حسب المضاعفات	٢٠ -	٪٥٠
المسالك الدمعية. زيادة التدميع		
ناسور دمعي مع اصابات متسعة بالعظم من ناحية	٪٢٠	
من ناحيتين	٪٤٠	

الانف

التشويه	يمين	شمال
كسر عظم الانف مع ضيق الخياشيم	٪١٥	
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	٪٢٠ -	٪٤٠
فقد ارنبة الانف	٪١٠	
فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم	٪١٠ -	٪٢٠
فقد بالانف مصحوب بضيق الخياشيم	٢٠ -	٪٥٠
ضيق الانف بدون فقد		
١ - اذا لم يعالج الضيق تتراوح درجة العجز ما بين ٥ -		٪٢٥
٢ - شلل تام بحاسة الشم دون اصابات ظاهرة على الحفرة الانفية	٥ -	٪

الاذنـــان

الاذن الخارجية		
فقد او تشويه صيوان الاذن بدون اصابة المجرى السمعي	٪٥	
اذن واحدة	٪٥	
اذنان	٪١٠	
فقد صيوان الاذن مصحوب بضيق المجرى السمعي يضاف لدرجة العجز المنوه عنها سابقا درجة العجز حسب ضعف السمع		او انعدامه

الاذن الوسطى	يمين	شمال
صمم غير كامل من ناحية واحدة	٪٥ -	٪١٠
من الناحيتين	٪١٥ -	٪٤
صمم كامل من ناحية واحدة	٪٢٠	
من الناحيتين	٪٦	

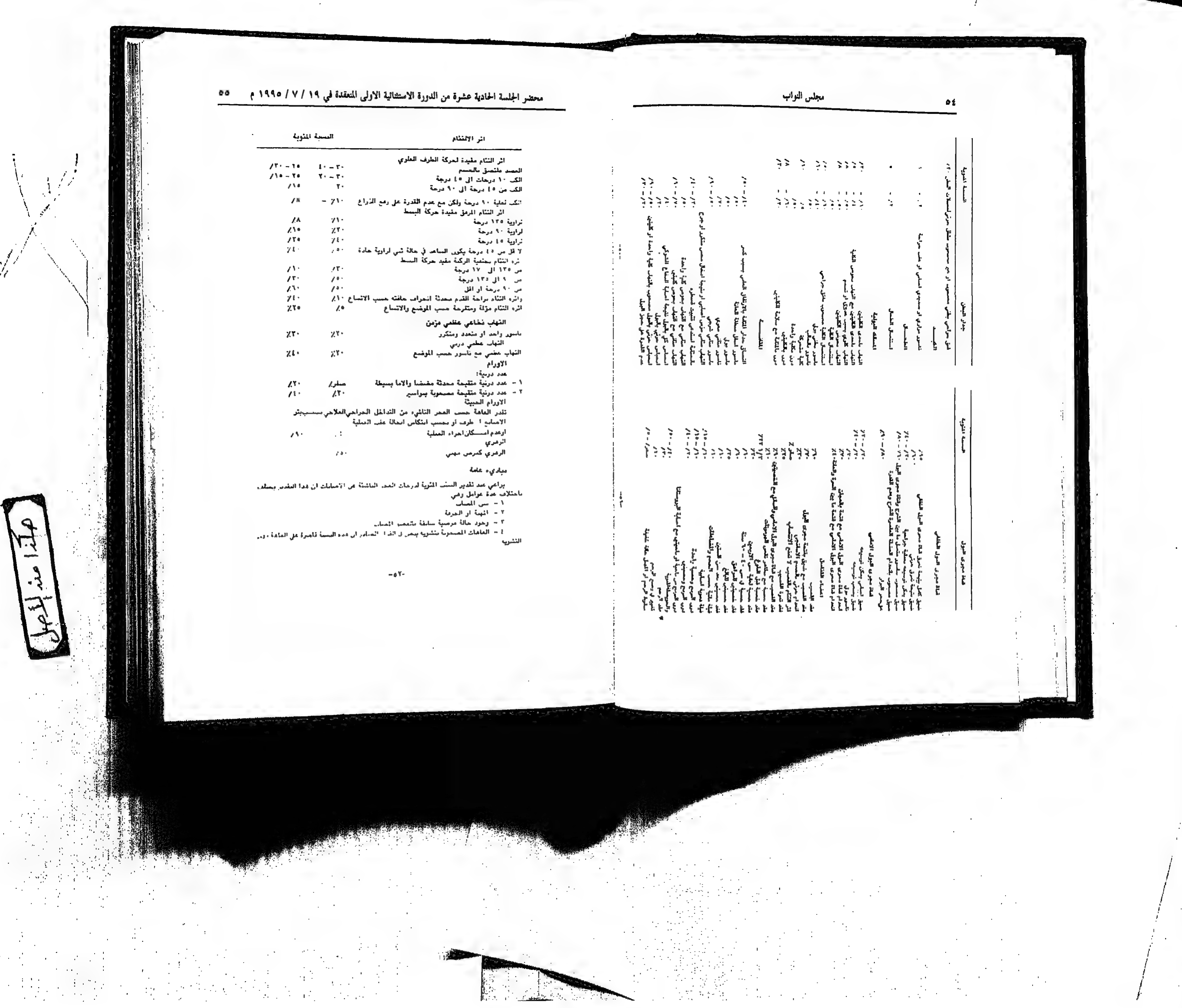
-٤٥-

الاذنان	النسبة المئوية للعجز	
صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحية الاخرى	٪٢٠ –	٪٥
التهاب عظمي نخاعي		
التهاب عظمي نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب		
بناسور فاذا لم يشف بتداخل جراحي يراعى تقرير العاهة		
حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي		
التهاب عظمي درني بالصدغي	٪٢٠ –	٪٥٠
الدوخة الشديدة المستمرة	٪١٠ –	٪٣٠
صمم اذن واحدة	٪١٥	
صمم اذن وحيدة	٪٢٠	
الاسنان		
فقد لغاية ثلاثة اسنان	صفر٪ –	٪٥
فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعي	٪١٠	
فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	٪٢٥	
فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي	٪١٥	
فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	٪٤٠ –	٪٥٠
الوجه		
تشوهات الوجه		
اصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة)	٪٨٠ –	٪٩٠
اصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه	٪٩٠	
اصابة الفك السفلي باكمله او عندما لا يبقى خلاف	٪٦٠ –	٪٨٠
الفرع الصاعد مع تشوه الوجه		
الفك العلوي		
المضغ غير ممكن	٪٤٠ –	٪٥٠
المضغ ممكن ولكنه محدود	٪١٠ –	٪٢٠
فقد بسقف الحلق	٪١٠ –	٪٣٠
فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي	صفر٪ –	٪١٠
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشوه بالوجه	٪٢٠ –	٪٥٠
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج	٪١٠ –	٪٣٠
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي	٪٢٠ –	٪٤٠
الفك السفلي		
المضغ غير كاف او غير ممكن	٪٤٠ –	٪٦٠
المضغ ممكن نوعا	٪٥ –	٪١٠
خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده	٪٢٠ –	٪٣٠
خلع بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج	صفر٪ –	٪١٠

الفك السفلي	النسبة المئوية للعجز	
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين	٪٢٠	
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل	٪٢٥	
اللسان		
بتر اللسان حسب اتساعه والاتصالات وحالة الكلام	٪١٠ –	٪٤٠
ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	١٠ –	٤٠
العمود الفقري		
انحراف الرأس والجذع	٪١٠ –	٪٥٠
سكوليوز او لوردوز او كيفوز مع قيد الحركات	٪٣٠ –	٪٥٠
مرض او اضطراب موضعي مصحوب بالالم وقيد بالحركات	٪١٠ –	٪٣٠
شلل الطرفين السفليين	٪١٠٠	
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي غير ممكن	٪٧٠	
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي ممكن بعكاز او عصا	٪٣٠ –	٪٧٠
التهاب عظمي مفصلي تشوهي	٪٣٠ –	٪٤٠
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل	٪٤٠ –	٪٨٠
الفقرات وصعوبة التنفس		
التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	٪٢٠ –	٪٦٠
مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	٪٣٠ –	٪٥٠
مرض بوت مصحوب بخراج درني	٪٥٠ –	٪٧٠
تكهف الحبل الشوكي	٪٥٠ –	٪٧
ضمور العضلات للطرف	٪١٠ –	٪٨٠
تلف الجهاز العصبي المركزي المتزايد	٪٦٠ –	٪٧٠
الحوض		
الالم مع صعوبة المشي والحركة	٪١٠ –	٪٣٠
قصر الطرف السفلي وانحراف بصورة	٪٢٠ –	٪٤٠
العنق		
انثناء العنق للامام نتيجه شد العضلات او اثره التئام ملتصقة	٪١٠	٪٣٠
انثناء العنق بحيث تصل الذقن لاعلى عظم القص	٪٤٠	٪٦٠
الحنجرة		
ضيق الحنجرة	٪٥	٪٣٠
بحة الصوت	٪١٠	
ضيق التنفس عقب المجهود	٪٣٠	
ضيق التنفس بدون اجراء المجهود		

الحنجرة	النسبة المئوية للعجز	
ضيق التنفس يستدعي وضع انبوبة حنجرة	٪٤٠	
بحة بالصوت مصحوبة بضيق تنفس	٪١٦	٪٦٠
درن الحنجرة	٪٢٠	
انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية	٪٥٠	
صعوبة البلع مع او بدون انعدام الصوت	٪٩	
ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية	٪١٠٠	
الحلق		
ضيق الحلق السفلي والبلعوم		
ضيق الحلق يعيق البلع	٪١٠	٪٣٠
ضيق البلعوم	٪٢٠	٪٥٠
ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة	٪١	٪٢٠
ضيق او انسداد الحلق العلوي		
جروح حلقي بلعومي من التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي	٪١٥	٪٤
جروح حلقي مصحوب بصمم	٪٦	
القفص الصدري		
كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية	٪١٠	٪٢٠
كسر ضلع	صفر٪	٪٢٠
الرئتان		
الدرن الرئوي		
درن رئوي نتيجة عدوى مهنية او عقب اصابة		
الحالات البسيطة	٪١٠	٪٢٠
الحالات المتوسطة	٪٣٠	٪٧٠
الحالات المتقدمة	٪٧	٪٩٠
الالتهاب الشعبي المزمن		
التهاب شعبي مزمن – مضاعف بانفزيما وفشل القلب وربو	٪٩٠	
التهاب شعبي بسيط	٪٥	٪٢٠
ارتشاح بلوري بسيط	٪٥	٪٣٠
انسكاب دموي بلوري	٪٥	٪٢٠
انسكاب صديدي بلوري	٪١٠	٪٥
القلب والاورطي		
التصاق غشاء القلب او اصابة صمام القلب او التهاب عضلات القلب		
وتلف [illegible]	٪١٠	٪١٥
مع اعراض ظاهرة	٢٠	٪٦٠
مع عدم تكافؤ القلب	٨	
[illegible] وتكليتي نتيجة حدوث عدوى او تسمم	٥٠	٪٥
تمدد الاورطي	٤	٪٨

البطن	النسبة المئوية للعجز	
المعدة		
قرحة مزمنة	٪٢٠	٪٥٠
قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة ونحافة	٪٥٠	٪٨٠
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة	٪١٠	٪٤٠
قرحة مزمنة مع ناسور معدي لم يشف بالعلاج الجراحي	٪٥٠	٪٩٠
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدقاق لم يشف بالعلاج – ناسور ضيق	٪٢٠	٪٣٠
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء – ناسور متسع في البطن منخفض	٪٤٠	٪٧٠
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء – ناسور في وضع مرتفع	٪٧٠	٪٩٠
ناسور بالامعاء الغلاظ لم يشف بالعلاج الجراحي		
١ – ناسور ضيق/يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل	٪٢٠ –	٪٣٠
٢ – ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادي	٪٣٠ –	٪٤٠
٣ – شرج صناعي/ يخرج منه جميع محتويات الامعاء والتبرز معدوم	٪٨٠ –	٪٩٠
ناسور شرجي حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة		
مع عدم القدرة على حصر البراز او احتباس	٪١٠ –	٪٤٠
المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة		
مع عدم اصابة العضلة العاصرة او فتحة الشرج		
مصحوب او غير مصحوب بسقوط الشرج	٪٢٠ –	٪٧٠
مع التهاب معوي	٪٣٠ –	٪٧٠
مع دستاريا مزمنة	٪٢٠ –	٪٥٠
مع التهاب بريتوني درني	٪٣٠ –	٪٧٠
الفتق الاصابي		
١ – فتق اربي	٪١٠	٪٢٠
٢ – فتق فخذي	٪١٠ –	٪٢٠
٣ – فتق مرجوع	٪٢٠ –	٪٣٠
٤ – فتق سري	٪١٠ –	٪٢٠
جدار البطن		
اثره التئام مصحوبة بفتق	٪٩ –	٪٢٠
اثره التئام مصحوبة بفتق محدود	٪١٠ –	٪٢٠
اثره التئام مصحوبة بفتق (فتق جراحي)	٪٢٠ –	٪٦٠
فتق او بطنق (Eventration) بحيث اثره التئام	٪١٠ –	٪٤٠
فتق جراحي (Incisional Hernia)	٪٦ –	٪٣٠
	٥	٪٦٠



اثر الالتئام	النسبة المئوية	
اثر التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي		
العضد ملتصق بالجسم	٤٠ – ٣٠	٢٥ – ٣٠٪
الكف ١٠ درجات الى ٤٥ درجة	٣٠ – ٢٠	٢٥ – ١٥٪
الكف من ٤٥ درجة الى ٩٠ درجة	٢٠	١٥٪
الكف لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع	١٠٪ –	٨٪
اثر التئام المرفق مقيدة حركة البسط		
لزاوية ١٢٥ درجة	١٠٪	٨٪
لزاوية ٩٠ درجة	٢٠٪	١٥٪
لزاوية ٤٥ درجة	٤٠٪	٢٥٪
لا قل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثني لزاوية حادة	٥٠٪	٤٠٪
اثره التئام بحنفية الركبة مقيد حركة البسط		
من ١٣٥ الى ١٧ درجة	٢٠٪	١٠٪
من ٩ الى ١٣٥ درجة	٥٠٪	٣٠٪
من ٩٠ درجة او اقل	٥٠٪	٦٠٪
واثره التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع	١٠٪	٤٠٪
اثره التئام مؤلمة ومتقرحة حسب الموضع والاتساع	٥٪	٢٥٪
التهاب نخاعي عظمي مزمن		
ناسور واحد او متعدد ومتكرر	٢٠٪	٣٠٪
التهاب عظمي درني		
التهاب عظمي مع ناسور حسب الموضع	٢٠٪	٤٠٪
الاورام		
عدد درنية:		
١ – عدد درنية متقيحة محدثة مضضا والاما بسيطة	صفر٪	٢٠٪
٢ – عدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	٢٠٪	٤٠٪
الاورام الخبيثة		
تقدر العاهة حسب العجز الناشيء من التداخل الجراحي العلاجي حسب بتر الاصابع ا طرف او بحسب انتكاس احالة عقب العملية		
اوعدم امكان اجراء العملية	:	٩٠٪
الزهري		
الزهري كمرض مهني	٥٠٪	

مبادىء عامة

يراعي عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئة عن الاصابات ان هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي

١ – سن المصاب

٢ – المهنة او الحرفة

٣ – وجود حالة مرضية سابقة متعصب المصاب

٤ – العاهات المصحوبة بتشويه يحصل في الغذاء الصادر الى عدد النسبة قاصرة على العاهة ور التشويه

جدول رقم (٣)

رقم الحالة	المستحقون	الارامل	الاولاد	الوالدان	الاخوة
		الانصبة المستحقة في المعاش			
١	ارملة او ارامل او زوج مستحق واكثر من ولد	½ (نصف)	½ (نصف)		
٢	ارملة او ارامل او زوج مستحق وولد واحد ووالدين	½ (نصف)	⅓ (ثلث)	سدس للواحد او الاثنين	
٣	ارملة او ارمل او زوج مستحق وولد واحد	½ (نصف)	⅓ ثلث		
٤	ارملة او ارمل او زوج مستحق واكثر من ولد ووالدين مستحقين	⅓ ثلث	½ (نصف)	سدس للواحد او الاثنين	
٥	ارملة او ارامل او زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود اولاد	½ (نصف)		سدس لكل منهما	
٦	اكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق		¾ ارباع	سدس للواحد او الاثنين	
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق.		½ (نصف)	سدس لكل منهما	
٨	والدان مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق			⅓ ثلث للواحد او الاثنين	
٩	اخ او اخت مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق ولا اولاد ولا والدين				⅙ سدس
١٠	اكثر من اخ او اخت مع عدم وجود ارملة اوزوج مستحق ولا اولاد ولا والدين				⅓ ثلث بالتساوي

ملاحظات .

١ – في حالة زواج او وفاة ارملة مع مستحقاتها ينقطع بنزول نصيبها الى اولاد [illegible] بنقاص معاشات ولت زواجها او وفاتها ويوزع سهمه بالتساوي ويشترط الا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته

٢ – اذا قل ما يمنح للوالدين في حالة رقم (١) عن السدس منحة وحوله يحل [illegible] الباقي الى الارملة

٣ – عند وفاة احد الوالدين في الحالة رقم (١) يؤول نصيبه الى الارملة [illegible] او [illegible] ال هذا النصيب الى الاولاد على الا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦)

معالي رئيس المجلس : المادة " ١٤٥ " موافقة ؟ موافقة . القانون ككل ؟ الاستاذ أنور الحديد .

السيد أنورالحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد مضى على تجهيز هذا المشروع من قبل الحكومة ثلاث سنوات وقد حصلت متغيرات عديدة خلال هذه الفترة ، لهذا فأني أسأل صاحبي المعالي وزير الصناعة والتجارة ووزيرة التخطيط هل هذا المشروع مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ ، بمجمله يتفق مع سياسة الحكومة وتوجهاتها في تشجيع الاستثمار داخلياً وخارجياً خاصة وأن المؤتمر الاقتصادي القادم يهدف بشكل أساسي الى تشجيع الاستثمارات التي نحن بحاجة اليها .

وتعلمون جميعاً إن الاردن بلد مرسل ومستقبل للعمالة في آن واحد .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

في المادة الثانية والتي تختص بالتعريف ، هناك الهيئة معرفة بالجهة التي تمثل أصحاب العمل ، ونحن في هذا المجلس قد شطبنا المادة " ١٠٩ " التي كان بموجبها في مشروع القانون يحق لأصحاب العمل أن يكون لهم نقابات . ونتيجة لشطب هذه المادة فأن ما يقارب " ٢٣ " نقابة قائمة مستقرة منذ سنوات ستحل مثل نقابة المطاعم ، نقابة الميكانيك وكثير .

لذلك بعد شطب هذه المادة لم يعد هناك غطاء قانوني لمثل هذه النقابات ، أنا لاأمانع في إلغاء كلمة نقابة لاصحاب العمل من هذا النوع لكنني اقترح أن نظيف مادة ولا يخفى على أحد من الزملاء أثر هذه النقابات وأصحابها على الاقتصاد الوطني ، أقترح التالي أن نضع نص يقول يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس هيئات أو جمعيات لهم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ... وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : اعطيني الاقتراح مكتوب ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

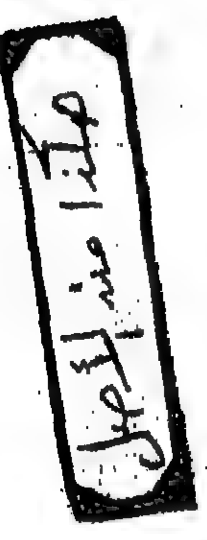
شكراً معالي الرئيس

قبل التصويت على القانون ككل لي ملاحظات ...

معالي رئيس المجلس : ارجو أن لا نعود الى المواد استاذ عبد المنعم ، ما أقر من المجلس لا نعود له ، إذا كان هناك قضية عامة مرحباً بك .

السيد عبد المنعم أبو زلط : قبل التصويت على القانون من حقنا المطالبة بالتعديل في إحدى المواد .

معالي رئيس المجلس : إذا ناقشناه يا شيخ كيف نرجع لنناقشه مرة ثانية ؟ يعني إذا



كان تم نقاشه في هذا المجلس وأعطى المجلس رايه كيف نرجع نناقشه مرة ثانية ؟ لم يكن هناك سابقة في تاريخ مجلس النواب أن يعود المجلس الى المواد .

السيد عبد المنعم ابو زنط : الذي أعلمه قبل التصويت على القانون ككل عرفاً برلمانياً ...

معالي رئيس المجلس : لم يكن هناك عرف في العودة للمواد ، الزملاء موجودين والأمانة العامة إذا كان سبق أن هناك عرف في البرلمان الاردني أن نعود لمناقشة المواد تفصيلاً وتعديلاً وإضافة فأنا أول من يتبع هذا العرف . نقطة نظام الأستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : هذا جواب على إستفتاءك وأنت تطلب الرأي ، بالنسبة للقانون إذا قرىء كاملاً يحق لأي زميل أن يعلق إما بالرفض وإما بالقبول ، أما أن نعود للمواد مناقشة لا يجوز .

معالي رئيس المجلس : ولذلك أنا أعطي رأي عام ، يعني أنا سمعت من الاخ أنور كلام عام وليست قضية مواد ، الاخ خليل لبهنا الى قضية لكنه لم يعود لمناقشة مواد .

زملائي الافاضل ، هناك تساؤل من الأستاذ أنور الحديد ، الحقيقة يا أستاذ أنور لست مكلفاً بهذه الاجابة ولكني أعتقد أن أي قانون يصل الى هذا المجلس هو تعبير عن وجهه نظر الحكومة ، بالرغم من وجود الحكومة وهي تستطيع أن تجيبك ، لكني أعتبر أنه تعبير عن سياسة الحكومة ، استاذ خليل موضوع نقابات أصحاب العمل أرجو أن نستمع لمعالي وزير العمل لرأيه في هذا الموضوع . تفضل معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً سيدي الرئيس .

حقيقة نحن مع ما توجهت اليه اللجنة القانونية بحذف نقابات أصحاب العمل ، هذا الموضوع ينسجم كلياً مع إتفاقيات العمل العربية والدولية التي تتحدث عن نقابات عمال وفي الجهة المقابلة عن منظمات أصحاب عمل أو هيئات .

لذلك سيدي الرئيس المطلوب هو تحقيق التوازن ولا يتحقق التوازن بالتسمية نقابة مقابل نقابة ، المعمول به حالياً عربياً ودولياً هو هيئات او تنظيمات أصحاب العمل وهذا وارد في التعريفات في القانون وقد تم تعريف ما هي الهيئة وهي الجهة التي تمثل أصحاب العمل ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي الأستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أنا أتكلم نظامياً ، لا يجوز طرح أي إقتراح عند التصويت على القانون ككل . المادة " ٤٥ " تقول " بعد أن تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحدتها بأكثرية الآراء يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه فاذا قررت

الاكثرية قبوله أو رفضه يرفع الى رئيس مجلس الاعيان " . بمعنى آخر لو كانت هناك تحفظات على مواد وأُجلت لبحثها لكان ، أما أن نأتي بعد أن نقرها مادة مادة لطرح الاقتراحات ففتح لباب حوار جديد في كل مادة على حدة .

معالي رئيس المجلس : أنا أتفق تماماً مع ما قلت وهذا رأيي في هذا الموضوع أن القانون بعد ان يتدراس يتم تدراس مواده ، ولنا شهر ونصف نتدارس في هذا القانون ، بعد أن يتم التدارس في كافة مواد القانون لا يجوز العودة لها عند التصويت في نهاية القانون . نقطة نظام استاذ خليل .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس ، أنا لم أعد على زملائي مناقشة مادة ، أنا أقتراح إضافة مادة للقانون . القانون من " ١٤٤ " مادة أقترح مادة " ١٤٥ " .

معالي رئيس المجلس : على أي حال استاذ خليل هناك قراءة أخرى للقانون تتم في مجلس الاعيان ...

السيد خليل حدادين : إذا سمحت معاليك أنا أضيف مادة .

معالي رئيس المجلس : نستمع لمعالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً سيدي الرئيس .

المادة " ١٤٣ " اعتقد تغطي ما ذهب اليه الزميل حدادين ، وهي " لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

اثناء مناقشة القانون كان هناك مواد تتعلق بأصحاب العمل وألغيت هذه المواد ، نحن لا نقترح مادة لكن ما هو الحل ؟ هل تلغى هذه النقابات عندما يتم تصديق هذا القانون أم يوجد لها حل ؟

هل نظام الغرف التجارية والصناعية تغطي هذا ؟ فنحن نريد ما دام أننا نوافق على القانون لصورته النهائية أن نجد حل لنقابات موجودة . هل تحل هذه النقابات ؟ اليوم اتصل فينا ناس انه هل تحل هذه النقابات .

ولذلك ما هي الامكانية لوضع نص تشريعي الان يغطي وجود نقابات عاملة على الواقع ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : زملائي دعوني ألخص القضية ، أثيرت شبهة من قبل أصحاب العمل بعد إلغاء بعض المواد في هذا القانون . الشبهه تقول أنه بمفهوم البعض أن هذا قد يؤدي الى منع أصحاب العمل من تأسيس نقابات و هذه الشبهه التي أثيرت ووردتنا مذكرات تقول بهذا الاتجاه . إذا استمعنا الى رأيي ينهي هذه الشبهة فالقضية منتهية . معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : سيدي ، أعتقد أن ما ذهب اليه الاخ خليل حدادين في نهاية كلامه هو كلام نظامي ١٠٠٪ ، نحن لا نعود لمناقشة اي مادة شطبت أم لم تشطب أو

اضيفت أو عدلت . لكنه يقترح قبل أن نصوت على القانون مادة إضافية وهذا من حق أي زميل أن يقترح أي مادة إضافية . نصوت على اقتراح الاخ خليل فأن نجح تضاف هذه المادة وإن لم تنجح نصوت على القانون بمجمله وننتهي بدون أن نفتح نقاش .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس ما هي الحكمة من التصويت على القانون بمجمله ؟ ما دامت كل مادة صوت عليها وانتهت ما هي الحكمة التي وضعها المشرع في التصويت على القانون بمجمله ؟ الحكمة ليست إلا تدارك أي اخطاء أو سقطات أو تناقضات يكتشفها المجلس في مجمل البحث . إذن هو عملية تدارك .

الآن أسأل هل ما قاله الزميل حدادين تدارك أم ليس كذلك ، ما قاله الزميل أن هناك نقابات ستسقط نتيجة لهذا القانون ولذلك لا بد من معالجة هذا الضعف وهو يقترح حلاً محدداً .

ما قاله معالي الوزير الاخ نادر قال هناك حل لأن القانون يقول لمجلس الوزراء إصدار الانظمة ، مجلس الوزراء له حق إصدار الانظمة التنفيذية . هو لا ينشيء حقوق بالانظمة ، هو ينفذها ويفصلها ويبين كيفية تطبيقها فلا ينشيء حقاً كما أنه لا يسقط حقاً وضعه القانون .

إذن ما تفضل به معالي الزميل نادر لا يحل الاشكال ،ما يحل الاشكال هو ما قاله خليل حدادين .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : أود أن اتفق مع ما قاله الدكتور النسور بما قال تماماً ، لكن حكمة التصويت على القانون عند نهايته لها سبب آخر رئيسي . هناك تصويتان على القانون ، تصويت في بداية دخول القانون على المجلس لمعرفة رأي المجلس في قبول هذا القانون وأن هناك ما يقنع في بحث هذا القانون ، أو عكس ذلك تماماً ، فاذا كان المعارضين أكثر لا يتم البحث في هذا القانون ، يجري نقاش على كافة مواد القانون ، تجري تعديلات على كافة مواد القانون ، بعد الشكل النهائي أيضاً يستفتى المجلس على القانون كاملاً بشكله الجديد بعد المناقشات .

هل هناك أكثرية معارضة لهذا القانون بشكله الجديد أم موافقة لهذا القانون بشكله الجديد . فاذا كان الثوب الذي لبسه القانون بحلته الجديدة بعد النقاش الموافقين عليه أكثر يرفع الى مجلس الاعيان ، إذا كان بعد النقاش المعارضين هم الاكثرية يعود القانون مرة اخرى للبحث من جديد .

هذه هي الحكمة الرئيسية ، ومع هذا إذا اكتشفنا أن هناك فضيلة في طرح موضوع جديد فالفضيلة أولى أن تتبع .

هناك راي للزميل خليل حدادين باضافة مادة أيضاً سأطرحه على المجلس الكريم . معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : يا سيدي أنا اتحدث هنا كنائب ، هل لدينا رغبة بأن ننشيء مؤسسات متعددة لأرباب العمل . أليس اتحاد الغرف التجارية مماثل لاتحاد نقابات العمال ؟ اليست غرفة الصناعة مماثلة لاتحاد نقابات العمال ؟ هل نريد لأصحاب العمل عدداً كبيراً من الهيئات التمثيلية في مواجهة شخص واحد هو الاتحاد العام لنقابات العمال . أنا أظن أن اتحاد الغرف التجارية وغرف الصناعة يجب أن ينضوي تحت ظلها كل صاحب عمل في هذا البلد ، وأن تكون تلك المؤسسات منبثقة عن اتحاد الغرف التجارية ومنبثقة عن غرفة الصناعة ولا ننشيء اجساماً جديدة لا تمثل الا ارباب العمل ، شكراً سيدي الرئيس .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : فقط توضيح و المادة (١٠٢) اذا سمحت معالي الرئيس تعتبر نقابات العمال واصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه .

اللجنة القانونية ناقشت هذا الموضوع مطولاً واقترحت شطب اصحاب العمل ونوقشت ايضاً في المجلس وصوت المجلس على الغائها فلا يجوز اعادة النظر فيها .

معالي رئيس المجلس : نعم انا معك ، نقطة نظام الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : نقطة النظام هي ايضاح لما جرى فعلاً عندما المجلس عدل وشطب اصحاب العمل ليس لأن المجلس رفض ان يكون لاصحاب العمل نقابات او تنظيمات لهم ، بل لأن التعريف في صدر المادة (٢) يقول النقابة تتعلق بتنظيمات العامل وصاحب العمل فهي من لغو الكلام ليس لأنه الغى الفكرة ، لغى الاطالة فقط واصحاب العمل مشمولين ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، على اي حال لنخرج من هذا زملائنا الافاضل ، هناك اقتراح الزميل خليل حدادين يحق لاصحاب العمل في اي مهنة تأسيس هيئات او جمعيات لهم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، هذا الاقتراح ، تقترحوا مادة جديدة ان اقر المجلس هذه المادة تعطي الرقم المناسب من قبل الاخوة في اللجنة القانونية سعادة المقرر .

اعيد الاقتراح ، يحق لاصحاب العمل في اي مهنة تأسيس هيئات او جمعيات لهم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية . من مع هذا الاقتراح ؟

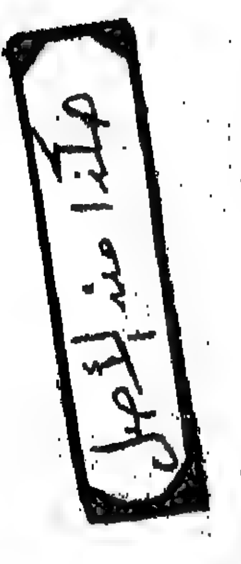
السيد الامين العام : (٢١) من (٦٤) .

معالي رئيس المجلس : (٢١) من (٦٤) ولم ينجح الاقتراح . القانون بمجمله زملائي الافاضل ؟

السيد الامين العام : (٥٤) من (٦٤) .

معالي رئيس المجلس : (٥٤) من (٦٤) وبهذا زملائي الاكارم يقر هذا القانون الذي اخذ جهد كبير من اللجنة القانونية مشكورة ومن المجلس الكريم ، وبهذا اتقدم بجزيل الشكر للأخوة اعضاء اللجنة القانونية وللمجلس الكريم على هذا النقاش الذي استمر الى ما يستحقه هذا القانون حقيقةً من نقاش متواصل .

– وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب –



مشروع قانون العمل رقم (   )
لسنة ١٩٩٦
كما أقره مجلس النواب

الفصل الأول

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة ١٩٩٦) ويعمل بـه بعـد مـرور ستين يومـاً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصـة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة العمل
الوزير	وزير العمل
الأمين العام	الأمين العام للوزارة
صاحب العمل	كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.
الهيئة	الجهة التي تمثل أصحاب العمل
العامل	كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحـداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.
العمل	كل جهد بشري فكري أو جسماني يبذل لقاء اجـر سـواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي.
العمل العرضي	العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئـة ولا تزيـد مـدة انجازه على ثلاثة أشهر.
العمل المؤقت	العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محدودة.
العمل الموسمي	العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر .
الأجر	كل ما يستحقه العامل لقاء عمله من نقداً أو عينـاً مضافـاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القـانون أو عقد العمل أو النظـام الداخلي أو استقر التعـامل علـى دفعهـا باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.

الحدث	كل شخص ذكراً كان أو انثى بلغ السابعة من عمـره ولـم يتم الثامنة عشرة.
المؤسسة	الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل في انتاج السلع أو توزيعها
المرجع الطبي	الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير
المرض المهني	الاصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقـم (٢) الملحقين بهذا القانون.
اصابة العمل	اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسـببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عملـه أو عودته منه.
المستحق	المنتفع أوالمنتفعون من عائلـة العـامل المنصـوص عليهـم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.
النقابة	تنظيم مهني عمالي يشكل وفق أحكام هذا القانون.
الهيئة الادارية	الهيئة الادارية للنقابة
النزاع العمالي الجماعي	كل خـلاف ينشأ بين مجموعـة مـن العمـال أو النقابـة وبيـن صـاحب عمل أو الهيئـة حـول تطبيـق عقد عمـل جمـاعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.
عقد العمل الجماعي	اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الهيئة من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى.

المادة ٣– تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء :

أ – الموظفين العامين وموظفي البلديات.

ب– أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر .

ج– خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.

د– عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء شمولهم بأحكام هذا القـانون بتنسيب الوزير.

المادة ٤ - أ- لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر او عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

ب- يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون او بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها أياه هذا القانون.

الفصل الثاني

تفتيش العمل

المادة ٥ - تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦ - يترتب على كل من يتولى مهام التفتيش أن يوقع تصريحاً مشفوعاً بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة واخلاص وأن لا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله.

المادة ٧ - تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم والتزامات صاحب العمل تجاههم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٨ - على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي :-

أ - أن يرسل إشعاراً إلى الوزارة أو إلى أي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل والأجر وذلك في الشهر الأول من كل سنة.

ب- أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم.

المادة ٩ - أ - يمارس مفتش العمل أثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لأفراد [illegible] العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل [illegible] الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.

ب- للمفتش الطلب الى صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لاتزيد [illegible] أيام من تاريخ تبلغه انذاراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أن [illegible] المحكمة.

ج- تحكم المحكمة على المخالف بعقوبة لا تقل عن خمسين ديناراً ولاتزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأي [illegible] الأسباب التقديرية المخففة.

الفصل الثالث

التشغيل والتوجيه المهني

المادة ١٠-أ - تنشيء الوزارة مديريات للتشغيل والتوجيه المهني ويحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها مهام هذه المديريات.

ب- يجوز إنشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط إنشاء هذه المكاتب وأهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية إشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وللوزير أن يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.

المادة ١١ - لا يجوز لغير مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة المرخصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل أو تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجها، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة واحالته إلى المحكمة ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً أو بكلتا العقوبتين وإقفال أي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته المتعلقة بغرض التشغيل.

المادة ١٢ -أ- لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب.

ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولايجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام.

د- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر أو الجزء من الشهر

عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.

هـ- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة إلى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة.

المادة ١٣- على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزراة أو انشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة أن يستخدم من أولئك العمال عدداً لا يقل عن ٢٪ (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وأن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً واجر كل منهم.

المادة ١٤- إذا أصيب عامل اصابة نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على أساس أجره الأخير قبل الإصابة.

الفصل الرابع

عقد العمل الفردي

المادة ١٥ -أ- عقد العمل هو : اتفاق بين صاحب عمل وعامل يلتزم بموجبه العامل بأن يعمل شخصياً لمصلحة صاحب العمل وتحت ادارته وإشرافه مقابل أجر يلتزم بادائه سواء كان عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لإنجاز عمل معين.

ب- ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابه.

ج- يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه مستمراً بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة.

د- إذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.

هـ- يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محدودة.

و- ١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة أن يطالبوا صاحب العمل مباشرة ما يستحق لهم على المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب العمل وقت رفع الدعوى

٢- ولعمال المقاول الفرعي أيضاً رفع دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي وصاحب العمل في حدود المستحق على صاحب العمل للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.

٣- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالإمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم.

المادة ١٦- يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المؤسسة او دمجها أو انتقالها بطريق الإرث أو لأي سبب من الأسباب ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل والمستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

المادة ١٧- لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.

المادة ١٨- لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل.

المادة ١٩- على العامل :-

أ- تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة.

ب- المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف.

ج- الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله.

د- الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية.

المادة ٢٠- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه اثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل.

ب- إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادة الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل.

المادة ٢١- ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:

أ- إذا اتفق الطرفان على إنهائه.

ب- إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.

ج- إذا توفي العامل أو أقعده مرض أوعجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

المادة ٢٢- لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل.

المادة ٢٣-أ- إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الاشعار إلا بموافقة الطرفين.

ب- يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة.

ج- إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدته وله أن يشغله إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال.

د- إذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انقضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجراً عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.

المادة ٢٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ أي اجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالنشاطات النقابية أو بالشكاوى والمطالبات التي تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه.

المادة ٢٥-أ- إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً تصدر المحكمة حكماً بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو تقضي بدفع تعويض له بالاضافة إلى بدل الإشعارواستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ويكون مقدار هذا التعويض راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى صاحب العمل وإذا قلت خدمته عن ست سنوات فيكون التعويض أجرة ستة أشهر.

ب- يحسب التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بحساب آخر أجر تقاضاه العامل.

ج- يسري أجر العامل من تاريخ فصله إلى حين اعادته أو قبضه التعويض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين.

د- يجب أن تفصل المحكمة في الدعوى خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قيد الدعوى في قلم المحكمة.

المادة ٢٦-أ- إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل المحدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.

ب- إذا كان انهاء العقد المحدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.



المادة ٢٧-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر الخامس من حملها أو خلال اجازة الأمومة.

٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.

٣- العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الاجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو في أثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها.

٤- العامل الذي يتفرغ للعمل النقابي وفق أحكام هذا القانون.

ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة ٢٨- لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:

أ - إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.

ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أوالجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.

هـ- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنحة أو جناية ماسة بالشرف والأخلاق العامة.



ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب في مكان العمل .

ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير.

المادة ٢٩- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ب- استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل اقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك.

ج- نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

د- تخفيض أجره، على أن تراعى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

هـ- إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي إن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.

و- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير.

ز- إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ اي حكم من أحكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.

المادة ٣٠- على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق او شهادات أو ادوات.



المادة ٣١-أ- يجوز لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محدودة المدة، كلها أوبعضها، أو تعليقها، إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق، كتقليص حجم العمل، أو استبدال نظام الإنتاج بآخر، أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك.

ب- لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات.

ج- يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ،ب) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل.

المادة ٣٢- مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.

المادة ٣٣-أ- بالاضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الإدخار أو التوفير أو التقاعد أو أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة.

ب- تعتمد الأنظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير.

المادة ٣٤- إذا توفي العامل تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون كما لو تم انهاء خدماته من قبل صاحب العمل وذلك بالاضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٣٥-أ- لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور.

ب- يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون اشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة.

ج- إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.



الفصل الخامس

عقد التدريب المهني

المادة ٣٦-أ- يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وأن يكون المدرب حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.

ب- ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع.

ج- يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه وأما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصية.

المادة ٣٧- تحدد في عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والأجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب أن لايقل الأجر في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المعطى لعمل مماثل وأن لايكون تحديده بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨- يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الفريقين في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ارتكب احدهما أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

ب- إذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.

ج- إذا استحال تنفيذ شروط العقد لأسباب خارجه عن ارادة أحد الفريقين.

د- إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولا يجوز له أن يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد.

هـ- إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش العمل أو تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.

الفصل السادس

عقد العمل الجماعي

المادة ٣٩- ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص، ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.

المادة ٤٠- يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة أو غير معينة فإذا عقد لمدة معينة فلا يجوز أن تتجاوز السنتين وإذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لكل من طرفي العقد حق انهائه بموجب اشعار يبلغ إلى الطرف الأخر قبل شهر على الأقل من تاريخ الإنهاء وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الإشعار.

المادة ٤١-أ- إذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء أجله أو بإنهائه من قبل أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده أو تمديد مدته أو تعديله فإن مفعوله يبقى سارياً طيلة المفاوضات لمدة لاتزيد على ستة أشهر، فإذا لم تنته المفاوضات إلى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهياً.

ب- إن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.

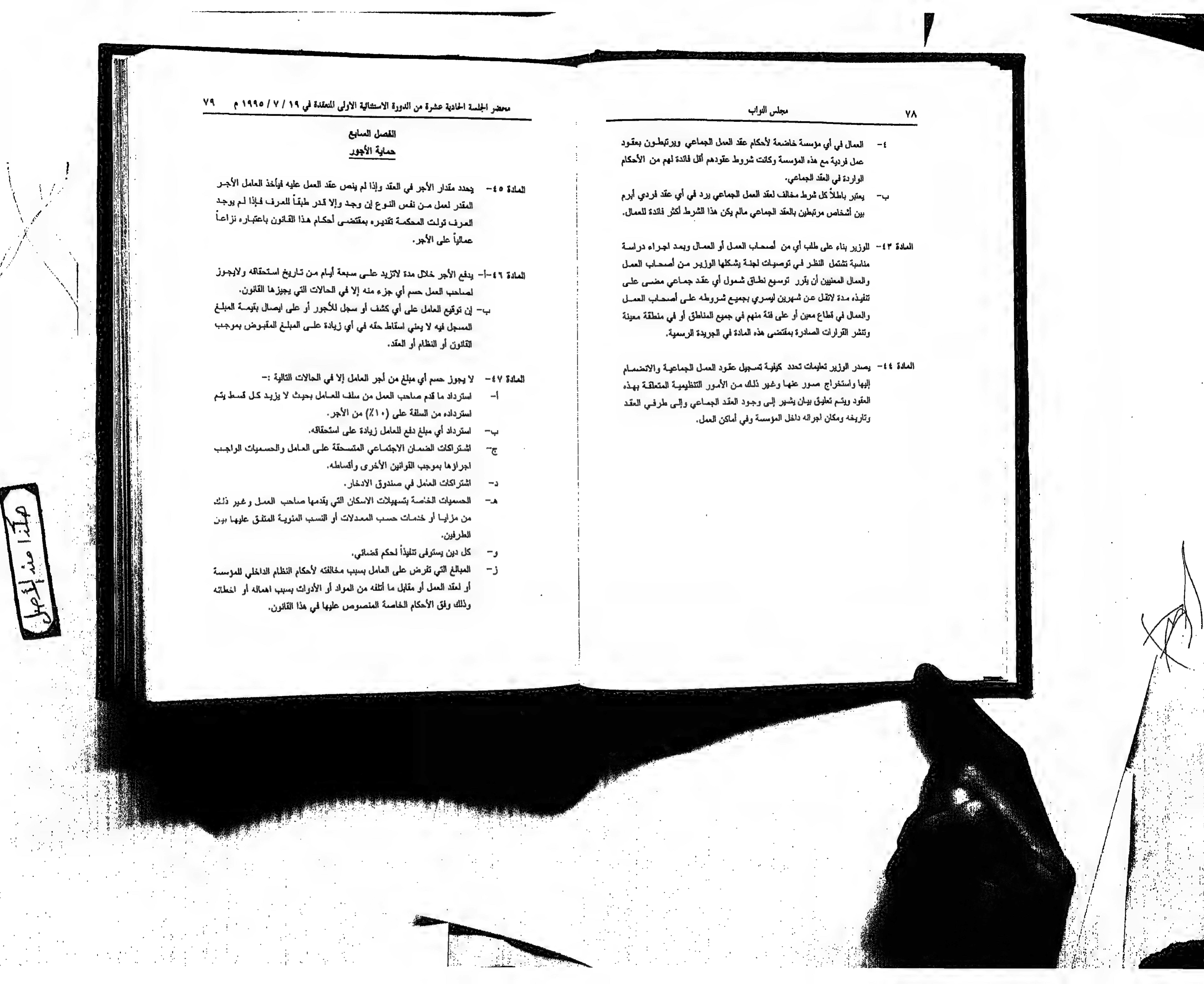
المادة ٤٢-أ- يكون عقد العمل الجماعي ملزما للفئات التالية:-

١- أصحاب العمل وخلفهم بمن فيهم ورثتهم والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور أو عند اندماجها بغيرها.

٢- العمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة أو الاتحاد الذي هو طرف في العقد الجماعي إذا كانوا أعضاء في تلك النقابة أو الاتحاد أوالمنظمة وقت ابرام العقد.

٣- عمال أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.





٤- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي.

ب- يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي أبرم بين أشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي مالم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال.

المادة ٤٣- للوزير بناء على طلب أي من أصحاب العمل أو العمال وبعد اجراء دراسة مناسبة تشتمل النظر في توصيات لجنة يشكلها الوزير من أصحاب العمل والعمال المعنيين أن يقرر توسيع نطاق شمول أي عقد جماعي مضى على تنفيذه مدة لاتقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة وتنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٤- يصدر الوزير تعليمات تحدد كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الأمور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود ويتم تعليق بيان يشير إلى وجود العقد الجماعي وإلى طرفي العقد وتاريخه ومكان اجرائه داخل المؤسسة وفي أماكن العمل.

الفصل السابع
حماية الأجور

المادة ٤٥- يحدد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع إن وجد وإلا قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر.

المادة ٤٦-أ- يدفع الأجر خلال مدة لاتزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولايجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

ب- إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني اسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

المادة ٤٧- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية :-

أ- استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠٪) من الأجر.

ب- استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

ج- اشتراكات الضمان الاجتماعي المتسحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الأخرى وأقساطه.

د- اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

هـ- الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.

و- كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي.

ز- المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد أو الأدوات بسبب اهماله أو اخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٨- لايجوز لصاحب العمل اتخاذ أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على أن يراعى ما يلي :-

أ- أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو ايقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وان تتاح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه. وان يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

ب- أن لا يتخذ بحق العامل أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها.

ج- أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير.

المادة ٤٩- إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو اتلافها أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المتلفة أو كلفة اصلاحها على أن لايزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها.

المادة ٥٠- إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لايعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الأجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة وأن يدفع للعامل نصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوماً في السنة .

المادة ٥١-أ- على الرغم مما ورد في أي قانون أخر تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون للعامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الأخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية.

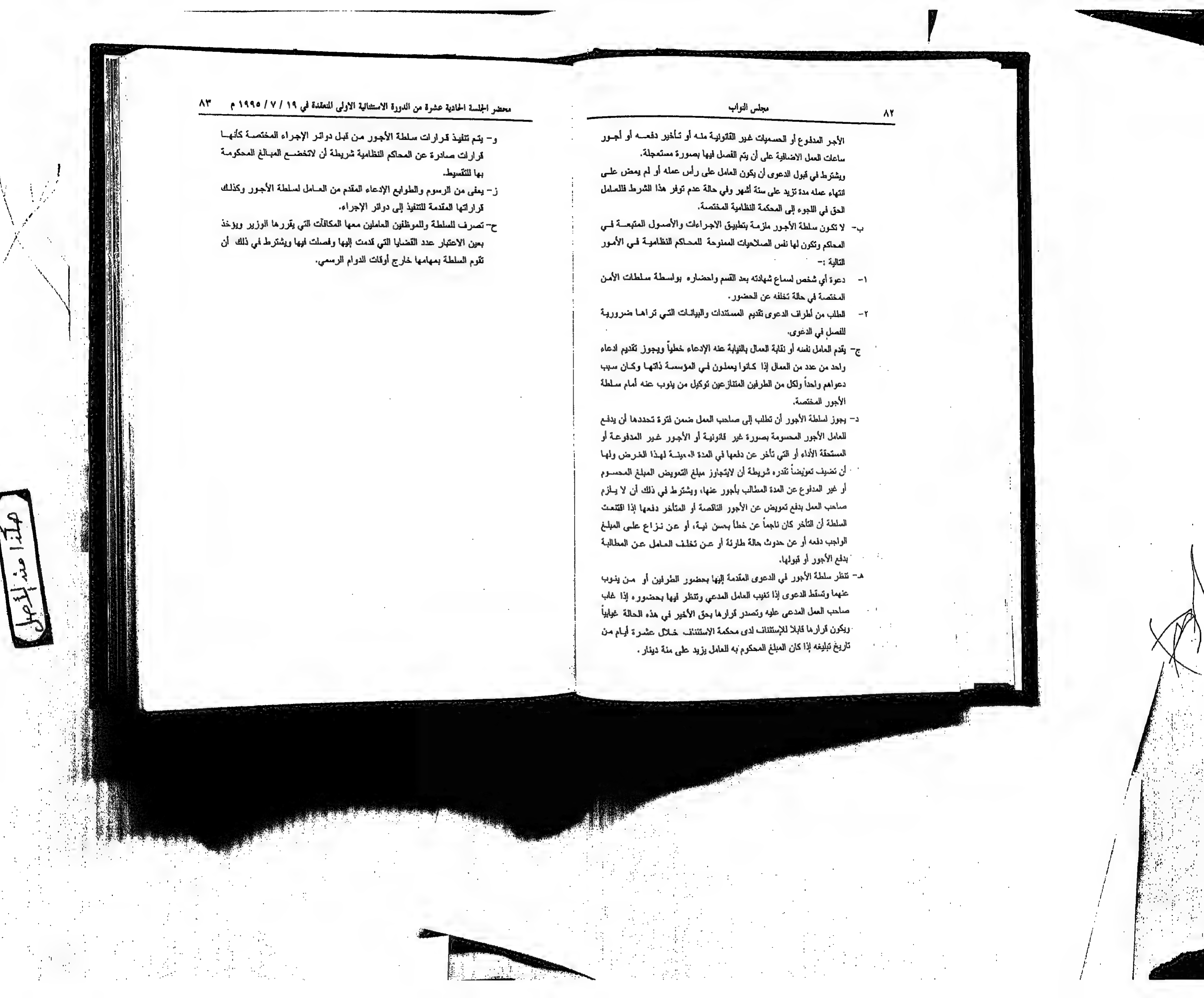
ب- في حالة تصفية المؤسسة أو افلاس صاحب العمل يدفع المصفي أو وكيل التفليسه للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسه أو التصفية.

المادة ٥٢-أ- يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين أعضائها تتولى تحديد الحد الأدنى للأجور مقدراً بالنقد الأردني وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد.

ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها إلى الوزير إذا لم تكن بالإجماع ليتولى رفعها إلى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على أن تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للأجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها.

المادة ٥٣- يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

المادة ٥٤-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في منطقة معينة ومنها النقص في



الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الاضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة.

ويشترط في قبول الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله أو لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء إلى المحكمة النظامية المختصة.

ب- لا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية :-

١- دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.

٢- الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.

ج- يقدم العامل نفسه أو نقابة العمال بالنيابة عنه الإدعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال إذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه أمام سلطة الأجور المختصة.

د- يجوز لسلطة الأجور أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحددها أن يدفع للعامل الأجور المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجور غير المدفوعة أو المستحقة الأداء أو التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدره شريطة أن لايتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالب بأجور عنها، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة أو المتأخر دفعها إذا اقتنعت السلطة أن التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجور أو قبولها.

هـ- تنظر سلطة الأجور في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهما وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلاً للإستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

و- يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجور من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لاتخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط.

ز- يعفى من الرسوم والطوابع الإدعاء المقدم من العامل لسلطة الأجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء.

ح- تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التي يقررها الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت إليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك أن تقوم السلطة بمهامها خارج أوقات الدوام الرسمي.

الفصل الثامن

تنظيم العمل والاجازات

المادة ٥٥- على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها وأي تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير ويعمل به من تاريخ تصديقه.

المادة ٥٦- تكون ساعات العمل العادية ثماني ساعات في اليوم على أن لا تزيد ساعات العمل عن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع توزع على ستة أيام على الأكثر لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة ولا يجوز أن تزيد أوقات العمل على ذلك إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥٧- يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية العادية وذلك في أي من الحالات التالية على أن يتقاضى العامل في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون :

أ- القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوما في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.

ب- من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها.

المادة ٥٨- لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الاشراف العام أو الإدارة في أي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها.

المادة ٥٩-أ- يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل العادية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد.

ب- إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أوالعطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً اضافياً لا يقل عن (١٥٠٪) من أجره المعتاد.

المادة ٦٠-أ- يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل الاإذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

ب- يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.

ج- يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر.

المادة ٦١-أ- لكل عامل الحق باجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن تصبح مدة الاجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطلة الأسبوعية من الاجازة السنوية إلا إذا وقعت خلالها.

ب- إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على اجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

ج- يجوز تأجيل اجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليها ولم يطالب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على اجازته.

د- لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل.

المادة ٦٢- إذا لم تؤخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن ستة أيام في أي مرة.

المادة ٦٣- إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل أن يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الاجازة.

المادة ٦٤- يعتبر باطلاً كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية أو عن أي جزء منها.

المادة ٦٥- لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات.

المادة ٦٦-أ- لكل عامل الحق في اجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية:

١- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.

٢- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل. ولاتعطى هذه الاجازة الا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

ب- يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

المادة ٦٧- للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على اجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.

المادة ٦٨- لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها.

المادة ٦٩- تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة:

أ- الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.

ب- الأوقات التي لايجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

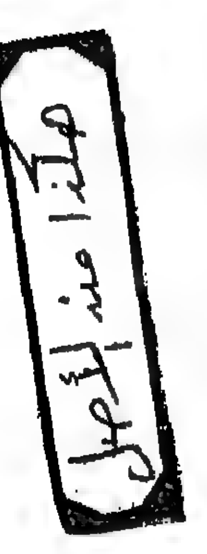
المادة ٧٠- للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ٧١- للعاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد.

المادة ٧٢ - على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

المادة ٧٣ - مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل من لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

المادة ٧٤ - لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يبلغ السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.



المادة ٧٥ – يحظر تشغيل الحدث :

أ – أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة.

ب– بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً

ج– في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الاسبوعية.

المادة ٧٦ – على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية :

أ – صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

ب– شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

ج– موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجازاته.

المادة ٧٧ – يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة عن اي مخالفة لأي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف العقوبة حالة التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الادنى للاسباب التقديرية المخففة.

الفصل التاسع
السلامة والصحة المهنية

المادة ٧٨ – أ – يتوجب على صاحب العمل ما يلي :

١– توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه.

٢– توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس، والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.

٣– احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.

٤– توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة.

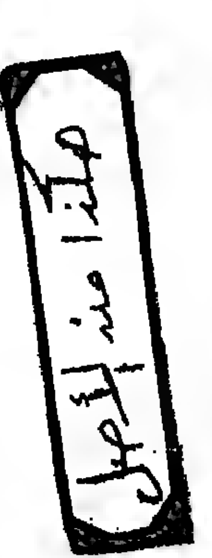
ب– لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧٩ – يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي : –

أ – الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة.

ب– الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة ووقايتهم منها.

ج– الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة، وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير.





المادة ٨٠ – على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

المادة ٨١ – لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات والمؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير.

المادة ٨٢ – يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة ٨٣ – للوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.

المادة ٨٤ – أ – اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة كلياً او جزئياً او ايقاف اي آلة فيها اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.

ب– يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل توجيه انذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقاً لجسامة المخالفة وخطورتها.

ج– يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او ايقاف الات فيها عدم الاخلال بحق العاملين في المؤسسة في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف.

د– للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب.

المادة ٨٥ – يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة في الامور التالية:

أ – تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها.

ب– العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال.

ج– الوقاية والسلامة من الالات والماكنات الصناعية ومواقع العمل.

الفصل العاشر
اصابات العمل وامراض المهنة

المادة ٨٦ – تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

المادة ٨٧ – أ – اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعاراً الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.

ب– يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة ٨٨ – يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشئ عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي.

المادة ٨٩ – مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل.

المادة ٩٠ –أ– اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار.

ب– اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (٧٥٪) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك خلال مدة المعالجة بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت

معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل الى (٦٥٪) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.

ج– اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

د– اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.

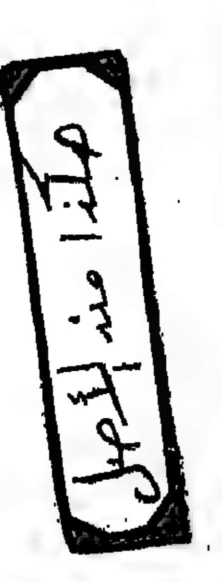
المادة ٩١ – يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اما اذا كان العامل عاملا بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.

المادة ٩٢ – أ – يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض يقدره الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصماً في الدعاوى المتعلقة به، وللوزير تعيين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة.

ب– لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.

ج– لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه.

المادة ٩٣ – لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل مالم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا



كان التأخر في تقديمه ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة.

المادة ٩٤ - أ- مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أي من الحالات التالية :

١- اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب.

٢- اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر أوالمخدرات او المؤثرات العقلية.

٣- اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة او بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة.

ب- لا تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (٣٠٪) ويصرف للمصاب فيها او المستحقين عنه البدل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال.

المادة ٩٥ - لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون او الحجز عليه الا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته الى اي شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقادم التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

المادة ٩٦ - مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للانصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون.

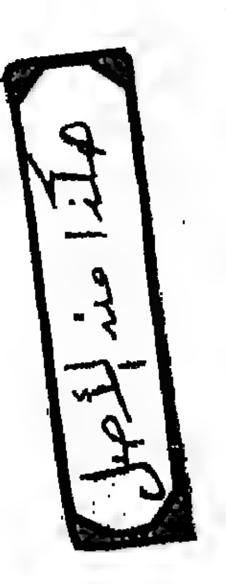
الفصل الحادي عشر
نقابـــات العمـــــال

المادة ٩٧ - أ - للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه شروط العضوية.

ب- يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعا لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الإجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل.

المادة ٩٨ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبط بعضها ببعض في انتاج واحد.

ب- للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او المرتبط بعضها ببعض او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.



المادة ٩٩- أ - تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

١- رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- تقديم الخدمات الصحية والإجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وانشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الإجتماعية والاستهلاكية لهم.

٣- العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعمال.

ب- للنقابة فتح فروع لها في المملكة وتحدد الأحكام والاجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي.

المادة ١٠٠- يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن الامور التالية :

أ – اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب- الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها.

ج- اجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصلهم منها.

د- كيفية تأسيس فروع النقابة في انحاء المملكة وشروط تشكيل اللجان فيها وإجراءاتها.

هـ- عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقابة ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبئة الشواغر في عضويتها وصلاحياتها.

و- الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلكية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة.

ز- الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين.

ح- شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة واجراءاتها وانهاء خدماتهم.

ط- كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية.

ي- اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة الى اجتماعاتها العادية وغير العادية.

المادة ١٠١- تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.

المادة ١٠٢- أ -يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات في الوزارة مرفقاً بما يلي :

١- النظام الداخلي للنقابة مدرجاً فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها.

٢- اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.

ب- لمسجل النقابات ان يكلف الهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة.

ج- يترتب على مسجل النقابات ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على

الطلب اصدر لها شهادة بتسجيل النقابة وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

د- يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٣- أ – تعتبر النقابة قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال النقابية المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ :

١- نشر قرار مسجل النقابات بتسجيل النقابة في الجريدة الرسمية.

٢- صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة.

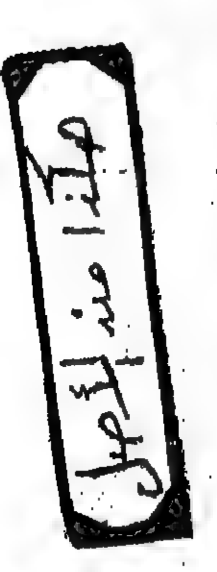
٣- انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذا القانون.

ب- على النقابة تزويد مسجل النقابات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.

المادة ١٠٤- ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات لدى مسجل النقابات والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.

المادة ١٠٥- يجوز لمسجل النقابات الغاء شهادة تسجيل النقابة اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لانها حلت وفقاً لقرار قضائي.

المادة ١٠٦- يجوز حل النقابة اختياريا بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقابة لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام للنقابات بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.





المادة ١٠٧- أ - اذا تخلفت النقابة عن تقديم اي اشعار او كشف او ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستندات التي يوجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة او من يمثلها قانوناً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب.

ب- اذا خالفت النقابة احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه الى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان توقف النقابة عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.

المادة ١٠٨ - لا يجوز انفاق أموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي :

أ- الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها.

ب- نفقات ادارة النقابة بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها.

ج- رسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها اذا كانت هي أو أي عضو من اعضائها طرفاً في الدعوى وكانت من اجل تامين أي حقوق للنقابة أو حمايتها او كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من أعضائها بصاحب العمل.

د- نفقات أي نزاع عمالي يتعلق بالنقابة أو بعضو من أعضائها .

هـ- تعويض الأعضاء عن أي خسارة ناشئة عن نزاع عمالي.

و- الإعانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة او الحوادث التي تقع لهم.

ز- نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للأعضاء.

المادة ١٠٩ - أ- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة.

ب- يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة.

ج- يحق لنقابتين أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على ان تحصل كل منها على موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً.

د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة.

هـ- تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١١٠- لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها ولا تتخذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف الاتفاق القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة ١١١- لا تعتبر اي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن ايا من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة.

المادة ١١٢-أ- يجب على كل نقابة عمال ان تعد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي يقررها الوزير.

ب- لمفتش العمل الاطلاع في اي وقت على دفاتر حسابات اي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الاعضاء فيها كما يحق لاي موظف في النقابة ولاي عضو فيها الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات وعلى تلك القوائم وذلك في الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على ان تجري تلك الاجراءات في مقر النقابة.

المادة ١١٣- لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضواً في الهيئة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملا مسجلا لديها او مستخدما فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والاداب العامة.

المادة ١١٤- للنقابة ان تفتح فروعا لها في جميع انحاء المملكة، ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها وبين فروعها، وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال.

المادة ١١٥-أ- للوزير ان يتقدم بدعوى الى محكمة البداية طالباً فيها حل اي نقابة في اي من الحالات التالية:

١- اذا ارتكبت اي مخالفة لاحكام هذا القانون على ان يكون قد وجه انذاراً خطياً للنقابة قبل تقديم الدعوى طالباً فيه منها ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لها ولكنها لم تستجب للطلب.

٢- التحريض على ترك العمل او الامتناع عنه او الاعتصام او التظاهر في الحالات التي يحظر فيها القيام بهذه الاعمال بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.

٣- استعمال القوة او العنف او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل او على حق اخر من حقوقه.

ب- يجوز استئناف قرار محكمة البداية بحل النقابة الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

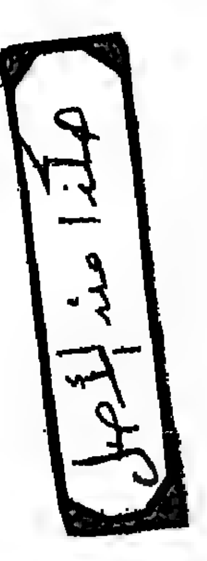
المادة ١١٦- اذا حلت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فاذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الاتحاد العام لنقابات العمال.

المادة ١١٧-أ- يجب على كل نقابة عمال ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققه حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيها وارداتها ومصروفاتها وموجوداتها والتزاماتها خلال السنة السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول ولمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات او ايضاحات اضافية للميزانية.

ب- ترفق بنسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل كشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزانية.

المادة ١١٨-- أ- اذا تخلفت اي نقابة عمال عن تقديم اي اشعار او كشف او بيان أو ميزانية عمومية او اي مستند اخر مما تتطلبه احكام هذا القانون او يطلب الوزير او المسجل تزويده به فيعاقب الموظف او الشخص الملتزم بتقديمه او ارساله بالقيام بذلك بموجب نظام النقابة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وتضاعف هذه الغرامة بالقياس الى حده الاعلى اذا تكررت المخالفة.

ب- كل من ادخل عمداً بياناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشترك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه أو اشترك في ذلك او اغفل ادراج اي نص فيه عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.



الفصل الثاني عشـــر

تسوية النزاعات العمالية الجماعيـــة

المـادة ١١٩– للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيـام بمهمـة الوساطة في تسوية النزاعات العماليةالجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.

المادة ١٢٠– أ – إذا وقع نزاع عمـالي جماعي فعلى مندوب التوفيق أن يبدأ اجـراءات الوسـاطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفـاق بشـأنه بعقـد جماعي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسـخة منـه مصـادق عليهـا من الطرفين .

ب – إذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سـبب مـن الأسـباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريرا إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضـات التـي تمـت بين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

ج – إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليـه أن يحيلـه إلـى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :

١– رئيس يعينـه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقـة بـالنزاع أو بنقابات العمال أو أصحاب العمل.

٢– عضـوان أو أكثر يمثلون كـلاً من أصحـاب العمل والعمـال بـإعداد متساوية يسمي كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

المادة ١٢١– أ – إذا أحيل نزاع عمـالي إلى مجلس التوفيق وجـب عليـه أن يسـعى جهده للتوصل إلى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمـة فإذا توصـل إلـى تسـويته كلياً أو جزئياً فيتقدم إلى الوزير تقريراً بذلك مرفقاً به التسوية الموقعـة بين الطرفين.

ب – إذا لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليـه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والاجراءات التي اتخذهـا لتسويته

والأسباب التي أدت إلى عدم انهائـه والتوصيـات التـي يراهـا مناسـبة بهـذا الشأن.

ج – يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي اجـراءات التوفيق وتقديـم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مـدة لا تزيد على واحـد وعشـرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

المادة ١٢٢– لا يجوز لأي من الطرفين في النزاع العمـالي توكيل المحامين أمـام مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق.

المادة ١٢٣– أ – إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من انهاء النزاع العمالي الجماعي فيترتب على الوزير احالته إلى محكمـة عماليـة يتم تشكيلها من ثلاثـة قضـاه نظـاميين ينتدبهم المجلس القضـائي لهذا الغايـة بنـاء على طلب الوزير ويرأسـها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها وفي حالـة اختلافهمـا فـي الـرأي يدعـى القـاضي الثـالث للاشتراك في نظـر القضيـة واصدار القرار فيها.

ب – يعطى النزاع العمالي الـذي يحـال إلـى المحكمـة العماليـة صفـة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الاحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً ، غير قابل للطعـن أمـام أي جهة قضائية أو ادارية.

ج – تنظر المحكمة العمالية في الـنزاع العمـالي المعروض عليها وتفصـل فيـه وفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالـة بين الطرفين علـى أن تراعـى فـي ذلك أي اجراءات خاصـة منصـوص عليهـا فـي هذا القـانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام أو أكثر أمام المحكمة.

المـادة ١٢٤– يكون للمحكمـة العماليـة ولمجلـس التوفيـق عنـد النظـر فـي نـزاع عمـالي الصلاحيات التالية :

أ – سماع أقوال أي شخص أو الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم .

ب– تكليـف أي طـرف من أطـراف النزاع بـابراز المستندات والبيانـات التـي لديـه وتراها المحكمة أو المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع.



المادة ١٢٥– للمحكمة العمالية تفسير ما تراه غامضاً في أي قرار أصدرته وذلك بناء على طلب الوزير أو طلب أحد أطراف النزاع ، وذلك بما لا يخرج القرار عن النتائج التي توصل إليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوزير أو أحد الخصوم الاغلاط أو الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.

المادة ١٢٦– تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الإدارية والتسهيلات والأجهزة التي تمكنها من أعمالها.

المادة ١٢٧– أ – يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابيا ويوقعه جميع أعضاء المجلس أو المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مخالف من أعضاء المجلس أو المحكمة أن يثبت رأيه كتابة في التقرير أو القرار.

ب – ينشر تقرير المجلس أو قرار المحكمة العمالية في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الوزير التقرير أو القرار.

المادة ١٢٨– يصرف لرئيس وأعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ١٢٩– تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون أو قرار المحكمة العمالية ملزماً للفئات التالية : –

أ – لأطراف النزاع العمالي.

ب – لخلفاء صاحب العمل بما في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع .

ج – لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها النزاع في تاريخ حدوثه أو في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة أو في أي قسم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك

ولم يكن في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك.

المادة ١٣٠– أ – ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتباراً من التاريخ الذي تعينه.

ب– يعمل بالتسوية التي تم التوصل إليها نتيجة اجراءات التوفيق اعتباراً من التاريخ الذي اتفق عليه أطراف النزاع العمالي وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتباراً من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها.

المادة ١٣١– لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية :

أ – تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.

ب – فصل أي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣٢– أ – إذا خالف أي عامل شرطاً من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

ب– إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

المادة ١٣٣– لا يجوز لأي عامل ان يضرب او لأي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية : –

أ – إذا كان النزاع محالا على مندوب التوفيق اومجلس التوفيق أو المحكمة العمالية.




ب- خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذه المفعول أو أي قرار معمول به وكان الاضراب أو الاغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار.

المادة ١٣٤- أ - لا يجوز للعامل أن يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً باحدى خدمات المصالح العامة.

ب- لا يجوز لصاحب العمل اغلاق مؤسسته دون أن يعطي اشعاراً للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن اربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقا بإحدى خدمات المصالح العامة.

ج - تحدد الشروط والاجراءات الأخرى للاضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بتنسيب من لجنة مختصة تمثل الوزارة والاطراف المعنيه.

المادة ١٣٥- أ - إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الأيام التي يضرب فيها.

ب- إذا أقدم صاحب العمل على اغلاق محظور بموجب هذا القانون ليعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الأول وخمسون ديناراً عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها.

المادة ١٣٦- أ - تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

ب- يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمة إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الإستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

ج- تعفى الدعاوي التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

المادة ١٣٧- أ - لا تسمع أي دعوى بشان أي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو اي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.

ب- لا تسمع أي دعوى للمطالبة باي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور.

المادة ١٣٨- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ١٣٩- تعتبر اتفاقيات العمل المعقودة مع منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية المصادق عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية معمولا بها.

المادة ١٤٠- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٤١- يلغى (قانون العمل) رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أدخلت عليه على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

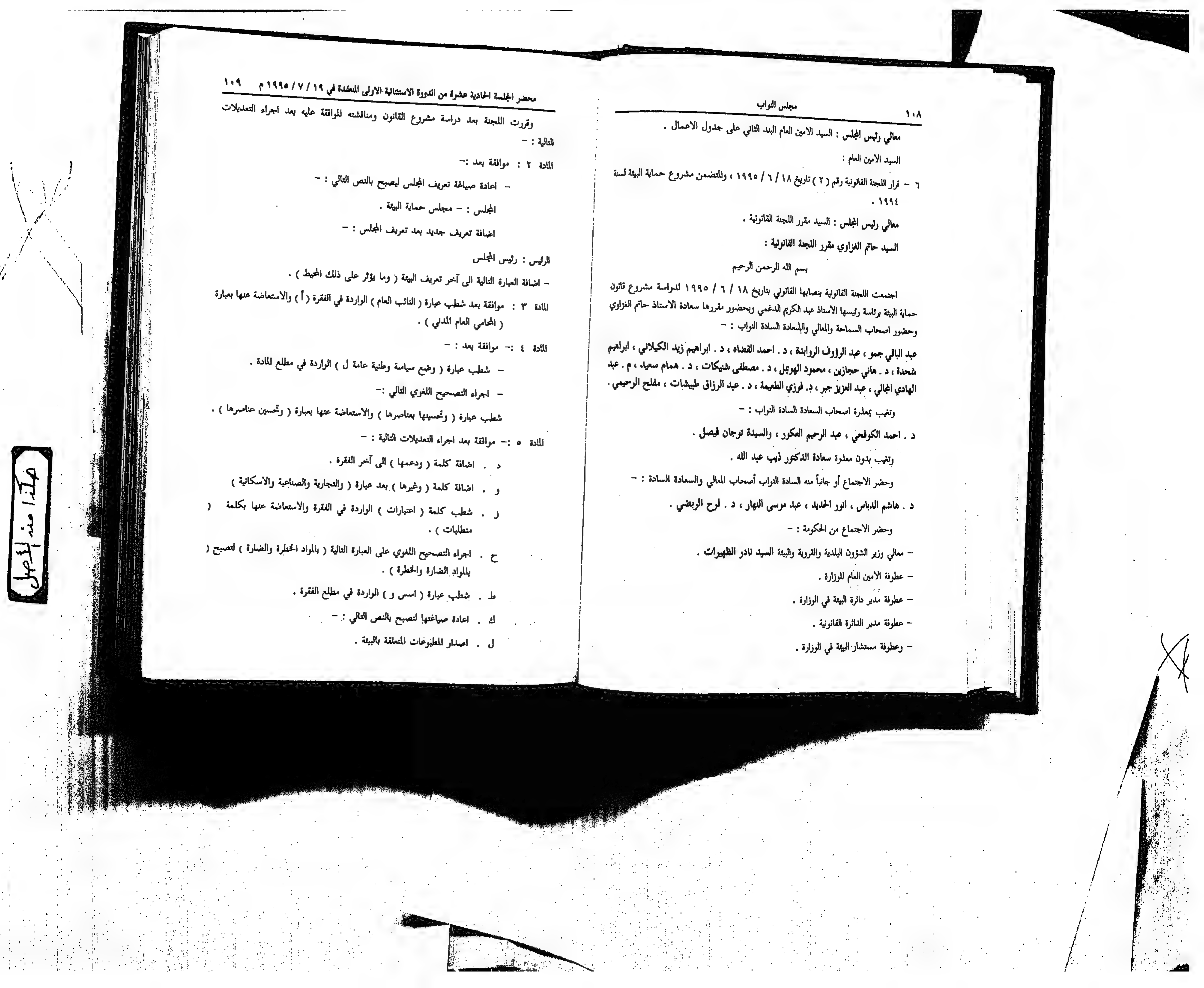
المادة ١٤٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأمة

حكم خير

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور



معالي رئيس المجلس : السيد الامين العام البند الثاني على جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٦ – قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ لدراسة مشروع قانون حماية البيئة برئاسة رئيسها الاستاذ عبد الكريم الدغمي وبحضور مقررها سعادة الاستاذ حاتم الغزاوي وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب : –

عبد الباقي جمو ، عبد الرؤوف الروابدة ، د . احمد القضاه ، د . ابراهيم زيد الكيلاني ، ابراهيم شحدة ، د . هاني حجازين ، محمود الهويمل ، د . مصطفى شنيكات ، د . همام سعيد ، م . عبد الهادي المجالي ، عبد العزيز جبر ، د. فوزي الطعيمة ، د . عبد الرزاق طبيشات ، مفلح الرحيمي .

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة النواب : –

د . احمد الكوفحي ، عبد الرحيم العكور ، والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بدون معذرة **سعادة الدكتور ذيب عبد الله .**

وحضر الاجتماع أو جانباً منه السادة النواب أصحاب المعالي والسعادة السادة : –

د . هاشم الدباس ، انور الحديد ، عبد موسى النهار ، د . فرح الربضي .

وحضر الاجتماع من الحكومة : –

– معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد **نادر الظهيرات .**

– عطوفة الامين العام للوزارة .

– عطوفة مدير دائرة البيئة في الوزارة .

– عطوفة مدير الدائرة القانونية .

– وعطوفة مستشار البيئة في الوزارة .

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون ومناقشته الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية : –

المادة ٢ : موافقة بعد :–

– اعادة صياغة تعريف المجلس ليصبح بالنص التالي : –

المجلس : – مجلس حماية البيئة .

اضافة تعريف جديد بعد تعريف المجلس : –

الرئيس : رئيس المجلس

– اضافة العبارة التالية الى آخر تعريف البيئة (وما يؤثر على ذلك المحيط) .

المادة ٣ : موافقة بعد شطب عبارة (النائب العام) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

المادة ٤ :– موافقة بعد : –

– شطب عبارة (وضع سياسة وطنية عامة ل) الواردة في مطلع المادة .

– اجراء التصحيح اللغوي التالي :–

شطب عبارة (وتحسينها بعناصرها) والاستعاضة عنها بعبارة (وتحسين عناصرها) .

المادة ٥ :– موافقة بعد اجراء التعديلات التالية : –

د . اضافة كلمة (ودعمها) الى آخر الفقرة .

و . اضافة كلمة (وغيرها) بعد عبارة (والتجارية والصناعية والاسكانية)

ز . شطب كلمة (اعتبارات) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (متطلبات) .

ح . اجراء التصحيح اللغوي على العبارة التالية (بالمواد الخطرة والضارة) لتصبح (بالمواد الضارة والخطرة) .

ط . شطب عبارة (اسس و) الواردة في مطلع الفقرة .

ك . اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : –

ل . اصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة .

المادة ٨ :- موافقة بعد اجراء التعديل التالي على الفقرة ح :

ح . شطب كلمة (الاعمال) والاستعاضة عنها بكلمة (الخدمات) .

المادة ١١:- موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي ، على العبارة التالية الواردة في الفقرة (ج) (ومستخدمي المؤسسة) لتصبح (المؤسسة ومستخدميها) .

المادة ١٢:- موافقة بعد :-

أ - شطب عبارة (الرسوم و)

ب - شطب كلمة ، منها) والاستعاضة عنها بكلمة (لها) .

المادة ١٦:- موافقة بعد اجراء التعديلات التالية على الفقرة (أ) : -

أ - شطب عبارة (مواصفات و) الواردة في مطلعها .

- اضافة كلمة (عامة) بعد عبارة (معايير قياسية) .

- شطب عبارة (لعرضها على المجلس لاقرارها) .

المادة ١٨:- موافقة بعد اجراء التعديل التالي على الفقرة (ب) :-

- شطب كلمة (واتخاذ) والاستعاضة عنها بكلمة (الاتخاذ) .

- شطب عبارة (يوقف الانجراف والتصحر) والاستعاضة عنها بكلمة (بوقفها) .

المادة٢٠ :- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : -

تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في أي محمية طبيعية للاحياء البرية والمائية او اي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً .

المادة٢١ :- الفقرة (ب) اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : -

ب - للمدير العام او من يفوضه ان ينذر المحل المخالف وتحديد مدة لازالة المخالفة ، فاذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة على انه يجوز للمدير العام اغلاق المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين ازالة المخالفة .

- اضافة الفقرة (ج) جديدة بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرات بعدها : -

ج - للمحكمة ان تأمر باغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة والزام المخالف بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له ، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد

على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك .

(ج) موافقة بعد ان تصبح (د) .

المادة٢٣ :- موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية الواردة في الفقرة (أ) (أو تفريغ أو القاء أي مادة ملوثة) لتصبح (أي مادة ملوثة او تفريغها او القائها) .

المادة٢٥ :- موافقة بعد اجراء التصحيحج اللغوي التالي على الفقرة (أ) شطب عبارة (أو تجميع او تصريف) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بعبارة ، او تصريفها او تجميعها) بعد عبارة بصحة البيئة .

المادة ٢٧:- موافقة بعد :

أ - شطب كلمة (تصدر) الواردة في نهاية الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (يصدرها المجلس) .

ب - شطب عبارة (يطلب من المحكمة) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيل المخالف الى المحكمة التي لها) .

- شطب كلمة (بمبلغ) والاستعاضة عنها بكلمة (مبلغاً) .

- اضافة الفقرة (ج) جديدة بالنص التالي : -

ج - كل من ارتكب من اصحاب المركبات او سائقيها اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بازالتها خلال المدة التي يحددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فلأي منهما ان يأمر بحجز المركبة بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير .

ج - موافقة بعد ان تصبح (د) .

المادة ٢٨:- شطب الفقرة (ب) وبالتالي تصبح المادة بلا ترقيم للفقرات .

المادة ٢٩:- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : -

ينقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملون في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى المؤسسة عند صدور هذا القانون .

المادة ٣٠:- موافقة بعد شطب حرف (و) الوراد في كلمة (والمعمول) في الفقرة (ب) .

المادة ٣١:- موافقة بعد شطب كلمة (اذار) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (كانون ثاني) .

المادة ٣٢:- موافقة بعد : -

شطب الفقرة (أ) وبالتالي تصبح المادة بلا ترقيم .

ب - اضافة عبارة (او المحافظ) بعد عبارة (ان يفوض المدير العام) الواردة في مطلعها .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة	اللجنة القانونية
حكـــــم خيـــر .	لمجلس النواب

ملاحظة : -

مخالفة مقدمة من اصحاب السعادة النواب د . همام سعيد ، د . مصطفى شنيكات حول المادة (٢٧/ب) من قرار اللجنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

نخالف الأكثرية المحترمة في اللجنة القانونية فيما ذهبت اليه اضافة ٢٧/ب وهي : (كل من ارتكب من اصحاب المركبات او سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بازالتها خلال المدة التي يحددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فلأي منهما ان يأمر بحجز المركبة بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير) .

وذلك لما في هذه الاضافة من اخضاع الاف السيارات لدائرة البيئة ، وهذا أمر مستحيل ، وقد يطال القانون بعض المخالفين ويترك الغالبية دون عقوبة ، وترى ترك هذا الأمر فقط لقانون السير .

د . همام سعيد	د . مصطفى شنيكات

١٩٩٥ / ٦ / ٨

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون البيئة

١- تحقيقاً للاهداف الرئيسية الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وبهدف تحسين نوعية الحياة وظروفها لمواطني المملكة الاردنية الهاشمية وحماية البيئة بعناصرها المختلفة بالابقاء على التوازن الطبيعي البيئي، ومن اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد اعتمد هذا القانون مفهوم الادارة السليمة لعناصر البيئة بحيث يتم تجنب مزاولة تلك النشاطات او الاستغناء عن استعمال المواد التي تفرز اخطاراً بيئية، اذا كان تجنب مثل هذه الاخطار ممكناً دون المساس بمصلحة اقتصادية او اجتماعية في المملكة، ووقف تلك النشاطات التي يثبت افرازها لاخطار تلوث البيئة اذا كان ذلك سيعيد التوازن الطبيعي البيئي.

٢- ان الحفاظ على البيئة مسؤولية الجميع، ولكن تقع على عاتق من يرتكب فعلاً يخل بالتوازن البيئي مسؤولية اصلاح هذا الخلل ليعيد البيئة المتضررة الى توازنها السابق او الى حالة مناسبة قريبة من ذلك التوازن، وتحقيقاً لذلك اعتمد القانون على فرض عقوبة على النشاطات والنشاطات التي تترك اثاراً بيئية سلبية تلحقها بالاموال والاشخاص بسبب تلك الاثار البيئية الناجمة عن نشاطاتها المختلفة.

٣- ونظرا لما للتمويل من اثر ايجابي في تطوير عناصر البيئة المختلفة فقد اعتمد القانون تأسيس صندوق خاص لحماية البيئة تجبى له كل الرسوم والغرامات بالاضافة الى المساعدات المالية المحلية والدولية يستعمل مردودها في تطوير البيئة وحمايتها.

٤- ومنعاً للتشتت وتوزيع المسؤوليات والمهام والصلاحيات بين عدة جهات بيئية متعددة فقد اعتمد القانون تأسيس مؤسسة عامة مستقلة تعنى بادارة وتنظيم كافة شؤون البيئة في المملكة ضمن خطة وطنية شاملة ورسمت لها الاهداف واسندت اليها المهام التي تمكنها من تنفيذها

معالي رئيس المجلس : نبدأ في مواد القانون ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١

– يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس الكريم ، السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد : انا اقترح ان تكون التسمية قانون البيئة وليس قانون حماية البيئة .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، زملائي الافاضل يقترح الزميل بتسمية هذا القانون بقانون البيئة وليس قانون حماية البيئة ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٤) من (٤٨) .

معالي رئيس المجلس : (١٤) من (٤٨) .

قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس ؟

موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢

– يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها ادناه ، مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزيــــر وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

المجلـــس المجلس الأعلى لحماية البيئة .

المؤسســة المؤسسة العامة لحماية البيئة .

المدير العام مدير عام المؤسسة .

الصنـدوق صندوق حماية البيئة .

البيئـــة المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض .

عناصر البيئة الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها .

التلـــوث وجود مادة أو أكثر ضارة بالبيئة تؤثر سلباً على عناصرها او تخل بالتوازن الطبيعي لها .

حماية البيئة المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها او الإقلال من حدته .

المحكمـــة محكمة البداية

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢) موافقة بعد :

– اعادة صياغة تعريف المجلس ليصبح بالنص التالي :

المجلس : مجلس حماية البيئة .

– اضافة تعريف جديد بعد تعريف المجلس :

الرئيس : رئيس المجلس .

– اضافة العبارة التالية الى آخر تعريفي البيئة (وما يؤثر على ذلك المحيط) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : اضافة العبارة التالي التي اضيفت للبيئة ، هذه الاضافة تتعلق بالتلوث وبالتالي التعريف الذي جاء من قبل الحكومة بنظري اصح وينبغي ان لايضاف عليه شيء و لأن عبارة (وما يؤثر على ذلك المحيط) هذا يتعلق بالتلوث .

معالي رئيس المجلس : انت تؤيد التعريف الاصلي ؟

السيد بدر الرياطي : نعم .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدخمي رئيس اللجنة القانونية : معالي الرئيس هذه اضيفت لأن بعض الاخوة اثاروا وبعض المختصين ايضاً ذكروا عندما تحاورت اللجنة معهم بأن هنالك عناصر غير الماء والهواء والارض مثل طبقة الاوزون مثلاً هي ليست هواء او ارض او ماء فهي مادة اخرى .

لذلك قد تثور من وقت لآخر بعض المواد التي لا تدخل من ضمن الماء او الهواء او الارض فارتؤي ان يكون تعريف البيئة هذه العناصر الثلاث الماء والهواء والارض وما يؤثر على ذلك المحيط هذه هي الاضافة واعتقد انها اضافة محمودة وليست سيئة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، مقتنع يا شيخ بدر ؟

حسناً ، اذن قرار اللجنة القانونية مع الاضافات والتعديلات مطروح للمجلس الكريم ؟ مافقة ، المادة (٣) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ –

أ – تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وابرام العقود والقروض وينوب عنها النائب العام في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

ب – ترتبط المؤسسة بالوزير .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣ : موافقة بعد شطب عبارة (النائب العام) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ – تهدف المؤسسة الى وضع سياسة وطنية عامة لحماية البيئة وتحسينها بعناصرها المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات المختصة .قرار اللجنة القانونية

المادة ٤ : موافقة بعد :

– شطب عبارة (وضع سياسة وطنية عامة لـ) الواردة في مطلع المادة بعد عبارة (تهدف المؤسسة الى) .

– إجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب عبارة (وتحسينها بعناصرها) والاستعاضة عنها بعبارة (وتحسين عناصرها) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية للمجلس الكريم ؟

موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ .

– تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية :

أ – وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها .

ب – قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقويم المختبرات واعتمادها .

ج – إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة .

د – إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة .

هـ – مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة .

و – وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتموية والتجارية والصناعية والإسكانية وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي منها وتجديد ترخيصها .

ز – وضع الأسس والإجراءات لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والتاكد من اتفاقها مع اعتبارات حماية البيئة .

ح – وضع أسس التداول بالمواد الخطرة والضارة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها الى المملكة وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

ط – وضع أسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ي – إعداد خطط الطوارىء البيئية .

ك – إصدار النشرات المتعلقة بالبيئة وأهمية المحافظة عليها بما في ذلك نشرات التوعية للمواطنين بشأنها وذلك وفق الأسس التي يقررها المجلس لهذه الغاية .

معالي رئيس المجلس : اذا سمحت سعادة المقرر كل فقرة لوحدها قرار اللجنة ونطرحه للتصويت لأن الفقرات عديدة .

اذاً نطرح اولاً الفقرة (أ) للمجلس الكريم . موافقة .

الفقرة (ب) ؟

موافقة .

الفقرة (ج) ؟

موافقة .

الفقرة (د) التي عليها التعديل تفضل اقرأ التعديل .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥ : موافقة بعد :

– اجراء التعديلات التالية :

د – إضافة كلمة (ودعمها) الى آخر الفقرة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

هـ – موافقة

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

و – اضافة كلمة (وغيرها) بعد عبارة (والتجارية والصناعية والاسكانية) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

اذا نظرنا في هذه الفقرة وجدنا ان من صلاحيات هذه المؤسسة وضع التعليمات

والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية الصناعية والاسكانية فهي تشمل النشاط الانساني ، دعونا نقول للمشاريع التنموية للنشاط الانساني عندما نقول كلمة (وغيرها) تصير للجهات المسؤولة التدخل حتى في البيت ، يقول لك انت مخالف او يجب ان تعاقب او غير ذلك ، فلذلك انا اعترض على كلمة وغيرها) .

معالي رئيس المجلس : اذن انت مع الصيغة الاساسية القانونية ، اذن قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم . موافقة ؟ موافقة . الفقرة التي تليها .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ز - شطب كلمة (اعتبارات) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (متطلبات) ..

معالي رئيس المجلس : الاستاذ توفيق كريشان .

السيد توفيق كريشان : شكراً معالي الرئيس .

سيدي بالنسبة لتقويم الأثر البيئي على ما اعتقد من اهميته البالغة ، اقترح بأن هذه الفقرة تأتي في مادة مستقلة ، كما اقترح تعديل هذه الفقرة على ان تكون كما يلي :

تحدد الاسس والاجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي للمشروعات بنظام خاص للتأكد من اتفاقها مع متطلبات البيئة وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، ثني على ذلك ، اذن اقتراح الزميل توفيق كريشان (ز) ان تشطب من هنا وتكون مادة جديدة .

من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (٢٤) من (٤٧) .

معالي رئيس المجلس : (٢٤) من (٤٧) ويقر اقتراحك اخي توفيق نرجو من الزملاء رئيس اللجنة القانونية وسعاة المقرر ايجاد المكان المناسب لهذا الاقتراح فيما اقترحه الزميل توفيق كريشان بالنص الذي اقترحه . معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي هذه المادة لها مطلع ، المادة (٥) التي نحن نناقش فقراتها تقول : تحقيقاً للاهداف المقصودة من هذا القانون ، الفقرة التي تفضل بها الزميل كريشان لا اعرف كيف تضعها في مادة لوحدها وللاسف صوت معها معالي الوزير الذي رافق معنا باللجنة عليها ، فانا والله لا اعرف كيف افعل بالقانون اين اذهب به ، يعني انا ليس عندي مكان ،انا شخصيا العلم الذي اعرفه لم يصل الى درجة ان أضع لها مكان آخر يا سيدي فاعتذر انا تماماً .

معالي رئيس المجلس : على اي حال معالي رئيس اللجنة القانونية راي المجلس في الاتجاه الذي صوت فيه ومعاليك خير من يتولى

رغبات هذا المجلس لا بد من ايجاد مكان ما في هذا القانون ستتباحث مع معاليك في هذه النقطة اذا امرت . السيد عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : ان نحتاط لما يأتي ، لحن صوتنا على الاقتراح بدون مناقشة ، وكان يجب ان يناقش حتى نبين للاخوان بأن هناك مادة تنص على ان تعالج مواد هذا القانون بانظمة ، هذه الانظمة تشمل هذه الفقرات ونحن نحول بند في فقرة الى مادة ، يعني تكرار في قانون بدون مناقشة كان يجب ان يناقش .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ انا لم امنع احد من ان يناقش لكن لا يوجد احد طلب المناقشة ، يا سيدي انا لا اعلم انه يوجد احد يريد ان يتكلم ولم يرفع يده انا اعرف أنَّ من يرغب الكلام يرفع يده يطلب حق الكلام .

البند الذي يليه .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ح - إجراء التصحيح اللغوي على العبارة التالية (بالمواد الخطرة والضارة) لتصبح (بالمواد الضارة والخطرة) .

معالي رئيس المجلس : اقتراح اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الشيخ عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

بما ان الاصل هو المنع منع تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة هذا هو الاصل ، اقترح التعديل التالي في الفقرة (ح) :

وضع اسس منع التداول بالمواد الضارة والخطرة على البيئة واتلافها والتخلص منها وتحديد ما يسمح بادخاله منها الى المملكة ... الى آخر الفقرة .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر تفضل .

السيد المقرر : سيدي هناك مواد خطرة ولكن مسموح تداولها اعتقد ، لذلك نحن نضع الاسس لتداولها .

معالي رئيس المجلس : صحيح ، الاستاذ عويضه .

الدكتور محمد عويضة : حبي واحترامي وتقديري للشيخ عبد المنعم لكن المادة تذكر عدة قضايا معطوفة على بعضها البعض ، التداول ، التصنيف ، التخزين ، النقل ، الاتلاف ، التخلص ، بالتالي العبارة التي ارادها الشيخ عبد المنعم لا تنسجم مع هذا السياق فارجو ان يسحبها مشكوراً .

معالي رئيس المجلس : ونضم رجائنا معك ، الدكتور الحاج .

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

انا لا ادري اين هو الخطأ اللغوي الذي تريد اللجنة ان تصححه وهل مجرد ان تقدم

الضارة على الخطرة او الخطرة على الضارة يعتبر تصحيحاً لغوياً ، انا لا ارى اي خطأً لغوي وبالتالي ان كانت الخطرة قبل الضارة او الضارة قبل الخطرة ليس هناك خطأً لغوي في ذلك .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : ذكروا ان اللجنة القانونية شكلية كل شيء خطر لكن نريده من الخطرة هو الضار بالبيع فاذا سمحت لو اضفنا عليها كيف النص صار : بالمواد الضارة والخطرة على البيئة تعرف الضرر يأتي من الكثير ليس الضارة على البيئة .

معالي رئيس المجلس : اولاً رأي اللجنة القانونية بالتعديل الوارد من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ط - شطب عبارة (أسس و) الواردة في مطلع الفقرة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : اقول ان هذا القانون هو نقله نوعية في حياتنا وله ضرورة قصوى وربما لا نختلف على الدوافع والاسباب التي تجعلنا مع هذا القانون والاخذ به ، وحقيقة ان انشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات ضرورة ايضاً للحفاظ على البيئة لكن الملاحظ انه استحدثت بعض المحميات لحماية الطبيعة في مناطق مختلفة من المملكة وكان لبعضها للاسف آثار سلبية على الناس وتحديداً انا اتكلم عن منطقة محمية الموجب التي تشمل حوالي (٢٧٩) الف دونم معظم اهالي هذه المنطقة يعتاشون من تربية الماشية وعندما استحدثت هذه المحمية اغلقت هذه الاراضي امامهم واصبحت الاماكن التي يمكن رعي الماشية فيها ضيقة زيادة على انه في الاسبوع الماضي وربما قرأتم في الصحف من هذه المحمية هجمت مجموعة كبيرة من الوحوش على أغنام المجاورين وقتلت (٥٠) رأساً من اغنام احد المالكين .

الحقيقة من اجل ان لا يساء فهمي انا مع المحميات ومع المتنزهات لكن يجب ان لا تؤثر على وسائل المعيشة للناس .

معالي رئيس المجلس : لديك اقتراح محدد دكتور ؟

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : اقتراحي المحدد انه في عجز المادة ان نضيف بما لا يتعارض مع مصالح اهالي المنطقة المعيشية بمعنى آخر من اجل ان تكون واضحة لزملائي .. اهالي هذه المنطقة يعتاشوا من تربية هذه المواشي الآن ضاقت بهم الدنيا ولا يعرفون وسيلة اخرى للعيش فنرجو اضافة هذا التعديل .

معالي رئيس المجلس : يعني لا تربي ذياب بجانبهم .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : على الاقل او تقلص المساحة .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : انا اذا سمحت لي يا سيدي لا اريد ان ادخل في الموضوع .

اولاً : - نحن نناقش تنفيذ في مقابل تشريع ، نحن نتحدث عن التشريع في انشاء المحميات شروط لانشائها ، الآن اذا تمت . التنفيذ اعتداء على حقوق الناس هناك اسلوب للتعامل بيننا على ذلك .

ثانياً : - انا اعتقد ان مثل هذه الصياغة تلغي وجود المحميات كأن تقول يسمح بالسير على الطرق شريطة ان لا يتأذى المواطنون ، قياس المصلحة العامة والتقائها بالمصلحة الخاصة ومدى التصادم بينهما ويدفع الضرر العام بالضرر الخاص ، هذا اسلوب يترك للادارة للتعامل معه هل إذا الـ (٢٧٩) الف دونم صاروا (٥٠) الف دونم الذياب تتوقف عن اكل الغنم لا ، لا تتوقف عن اكل الغنم وتبقى قريبة من اهل الغنم وتركض أبعد بـ (٥) كيلو تصل للغنم ، فأرجو ان يترك امر الشروط وتحديدها لاجراءات تنفيذية على ارض الواقع وان المواطنين تنظم هذه الهيئات معهم عبر اتصالنا مع بعض كسلطتين تشريعية وتنفيذية لحل هذا الاشكال .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : بما اني في مقعد الدكتور محمد عضوب الزبن والتي كلماته يصدرها يقول كم اتمنى ، فاريد ان اقول كم اتمنى على الزميل عبد الحافظ الشخانبة .

سيدي هذه المادة تقول توضع اسس وشروط وفق نظام هكذا المادة تقول ، فالأخ الدكتور عبد الحافظ احد الشروط يريد ان يردها هنا وهذا غير صحيح ، الشروط كلها توضع في النظام انت اخترت واحد من الشروط انت تضر بمصالح المواطنين فهذا لغو في التشريع وكم اتمنى عليه ان يصرف النظر .

معالي رئيس المجلس : سحب الاقتراح الدكتور عبد الحافظ دعوني اخرج من هذا لأن الزملاء يتسرعون في الخروج ونأخذ استراحة .

هناك قرار اللجنة القانونية حول هذه المادة بشطب عبارة (اسس و) ، اذا لم يوافق الزملاء يبقى النص الاصلي ، اخي عبد الله تفضل .

السيد عبد الله اخوارشيدة : يا سيدي لو تكرمت ، فصل معالي نائب رئيس الوزراء والأخ عبد الله ، الشروط هي لشيء مقر شيء قرر يوضع له شروط وكل متنزه او كل محمية لها شروطها الخاصة شروط الشجر غير شروط الابقار غير شروط المها غير ... لذلك ارجو ابقاء كلمة (اسس) لأن هذه استراتيجية يجب ان تبقى ، هل نحن بحاجة الى احداث مثلاً محمية في المنطقة الفلانية هذه اسس اما الشروط فتوضع متى وضعت هذه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اذن دعوني اطرحها للتصويت ، قرار اللجنة القانونية مطروح للتصويت من مع هذا القرار ؟

السيد الامين العام : (٢٦) من (٤٤) .

معالي رئيس المجلس : (٢٦) من (٤٤) ويقر قرار اللجنة القانونية الزملاء الافاضل ارفع الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة .

– وهنا تم رفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة –

• استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسة ، سعادة المقرر تفضل .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ي – موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم .

موافقة . الفقرة ك

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ك – اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

ك – إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ – يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من : –

أ – المدير العام نائباً

ب – أمين عمان .

ج – رئيس سلطة إقليم العقبة .

د – مدير الدفاع المدني .

هـ – أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

و – أمين عام وزارة الصحة .

ز – أمين عام وزارة الزراعة .

ح – أمين عام وزارة المياه والري .

ط – أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

ي – امين عام وزارة الصناعة والتجارة .

ك – أمين عام وزارة التخطيط .

ل – أمين عام وزارة الداخلية .

م – أمين عام وزارة التربية والتعليم .

ن – أمين عام وزارة العمل .

س – مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .

ع – رئيس جمعية البيئة الاردنية .

ف – رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة .

ص – رئيس الجمعية العلمية الملكية .

ق – ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص ،يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

معالي رئيس المجلس : راي اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الدكتور فوزي الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة : سيدي الرئيس حتى يتحقق الانسجام لهذه المادة مع المادة (٢) وحتى تتم اجتماعات هذا المجلس بيسر وسهولة ، اقترح ان يستبدل (امين عمان) بـ (نائب امين عمان) (ورئيس سلطة اقليم العقبة) بـ امين عام السلطة) وبدل من (رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة) بـ (مدراء الجمعيتين) ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ نور الحديد .

السيد نور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

اقترح اضافة رئيس جمعية مكافحة التصحر وتنمية البادية الى هذه اللجنة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : معالي الرئيس الواقع يبدو لي من تكوين هذا المجلس انه عندما يجتمع هذا المجلس كأن هناك في طوارىء على كل الدوائر يعني يغيب كل الرؤوساء المهمين كلهم في هذا الاجتماع ، فأنا ارى ان يختصر هذا العدد الهائل من الامناء والرؤساء فأقترح مثلاً ان يحذف (ل ، م ، ن ، س) التي هم : –

امين عامن وزارة الداخلية .

امين عام وزارة التربية والتعليم .

امين عام وزارة العمل .

مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : تقترح شطب (ل ، م ، ن ، س) نعم ، حسناً الدكتور القضاه .

الدكتور احمد القضاه : شكراً سيدي الرئيس .

انا اقترح اضافة امين عام وزارة الاوقاف لما لهذه الوزارة من اهمية لنشر الوعي البيئي بين الناس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً ، اريد ان اقول ان الذي يقرأ واجبات واهداف هذا المجلس يجد ان هذا المجلس مهم جداً ، فعملية شطب بعض المسؤولين اعتقد فيه خطأ لأن البيئة تهم كل مرفق وكل عمل في الاردن كله لذلك كل مسؤول له علاقة من قريب او بعيد في موضوع البيئة يجب ان يكون لأن هذا يتبع السياسة العامة فأنا اعتقد قرار اللجنة القانونية كان صحيح في الموافقة كما وردت ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ توفيق كريشان .

السيد توفيق كريشان : شكراً ، اقتراح اضافة مدير عام دائرة الآثار وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : اقتراح محدد رئيس جمعيمة البيئة الاردنية ورئيس الجمعية الملكية اما اوافق الدكتور فوزي بأن يكون المدير او من ينوب عنه .

معالي رئيس المجلس : رئيس جمعية البيئة ؟

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : نعم ورئيس الجمعية الملكية لحماية البيئة يعني (ع ، ف) يستبدل رئيس بالمدير او من ينوب عن الرئيس .

معالي رئيس المجلس : استبدال (ع ، ف) الرئيس او من ينوب عن الرئيس ، الزملاء انا ارى ايدي عديدة ترتفع وحكماً كله على سياق ما تم ، اما اقتراح الغاء اعضاء او اضافة اعضاء .

اذا كل منا اقترح اسماء وجميعاً يمكن ان يقترح او الغى اسماء سنجد ما في مسؤول في الدولة الا ودخل في مجلس الادارة ، ارجو مراعاة هذا فقط لتيسير العمل اي مجلس ادارة يجب ان يكون العدد معقول ومحدود من اصحاب الاختصاص . الشيخ العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة حتى كما ذكر معاليكم من اجل التيسير انا ارى ان اي امين عام لاي وزارة ضروري ان يكون ولكن او من ينيبه تضاف الى كل امين عام .

معالي رئيس المجلس : امين عام او من ينيبه ، بعد كل امين عام .

السيد عبد الرحيم العكور : بعد كل امين عام لأن الحقيقة حتى يجتمع المجلس اذا نريد للمجلس يجتمع ليس معقول ان تفرغ كل الامناء العامين في يوم الاجتماع وتبقى الوزارات بدون امناء عامين وغالباً الامين العام هو القائد الاداري للوزارة فلا يعقل ان تفرغ كل الوزارات من الامناء العامين يوم الاجتماع ، لذلك انا اتول امين عام أو من ينيبه .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة " ع " والفقرة " ف " والفقرة " ص " اقترح أن يستبدلوا بالرجل الثاني في هذه الدوائر وليس بالرؤساء .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نفس إقتراح أحد الزملاء أو من ينيبه ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي الفقرة " ق " تنص على " ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد " . هنا أقترح أن يكون أحد هؤلاء الاشخاص مدير عام بنك تنمية المدن والقرى لأهمية هذه المؤسسة وهي التي تمول كافة مشاريع هذه المؤسسة . وأرى من الاهمية بمكان أن يكون المدير أحد اعضاء هذه الهيئة ليطلع على الاحتياجات المالية للمؤسسة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : في الفقر " ق " سنتين قابلتين للتجديد .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة " ق " ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد " أن يكون احدهم نقيب الاطباء .

معالي رئيس المجلس : إذن ينص بفقرة كما نص على الآخرين .

السيد عبد المنعم ابو زنط : فليكن ، المهم أنا أقترح نقيب الاطباء وهو من أولى الناس في هذا المجلس .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاه .

الدكتور أحمد القضاه : أعتقد أننا نريد بهذا المجلس أن يكون مجلساً فاعلاً ولا يكون فاعل إلا إذا جمع بين الخبرة والقدرة على اتخاذ القرار ، ولذلك لا بد من الابقاء على الأمناء العامين وليس من ينوب مكانهم .. وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

إن موضوع البيئة وقانون البيئة هو من أهم المواضيع المطروقة حالياً وستزداد أهمية في المستقبل ، وهذا موضوع عالمي مهتمة به جميع الدول . ولذلك أرى أن المجلس المكون في هذا القانون هو مجلس كامل ومتكامل ويفي بالغرض المطلوب وأؤيد ما جاء به زميلي العكور . ولذلك أقترح التصويت على هذه المادة كما جاءت .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس .

أنا لا أعتقد أن هناك مسؤولاً في

القطاعين العام والخاص ليس مهماً لعملية حماية البيئة ، سواء تحدثنا عن نقيب الاطباء أو نقيب الصيادلة او نقيب أي نقابة أخرى أو نقيب المقاولين . ونستطيع أن نصرف هذا الأمر للحديث عن أي جمعية في الوطن ، كلها مهمة للبيئة .

المحاولة كانت هو أن يكون العدد بحدود عشرين وهو عدد صعب ، ليس سهلاً ، كلما قل العدد اصبح الانجاز أكثر . وبالتالي أنا أعتقد أن الدخول بهذا ومكان هذا وإضافة ذلك لا يعزز من قوة هذا المجلس بتاتاً . ما حاولنا اختياره هم الأكثر تماساً والأكثر قدرة على التنفيذ في هذا الموضوع .

يعني لو سألني الزميل الذي قال أمين عام وزارة التربية والتعليم ، الهدف التعليم البيئي اصبح جزءاً رئيسياً من هذه العملية . فالمقصود أن يكون ذلك الجزء المتعلق بالمناهج والكتب المدرسية للبيئة أن يكون أمين عام وزارة التخطيط هو الذي يفتش على التمويل لمشاريع الدولة ، فأن يعطي اولوية للبيئة لأنه شارك في صياغتها . هذا هو كان الاهتمام أما كل مسؤولي الدولة وكل مسؤولي القطاع الخاص ذوي إهتمام بموضوع البيئة !! ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : اتفق تماماً مع معالي ابو عصام .

معالي رئيس المجلس : زملائي لدي مجموعة عديدة من الاقتراحات وردت على السنة الزملاء ، ومن المتعذر طرح كافة هذه الاقتراحات على التصويت إلا إذا رايتم ذلك .

إقتراحات بأشخاص عديدين ، إن رغبتم أن نسير بالذوات المنصوص عليهم في القانون لأعضاء مجلس الادارة نصوت عليهم واحد واحد ، أو رغبتم بالغاء عضوية اي منهم فالرأي لكم أو إستبدال عضوية فالرأي لكم أو إضافة اية أشخاص نصوت عليهم مجدداً .

فدعوني أبدأ باعضاء مجلس الادارة فرداً فرداً لعله أيسر على المجلس الكريم . لنقطة نظام الشيخ سليمان .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

قبل أن نصوت على الاضافة يجب ان يعلم لماذا يضاف ، يعني طرح الأخ أحمد القضاه أمين عام وزارة الاوقاف ، لماذا وزارة الاوقاف لأنه مهمة جداً التربية الروحية واهم من القانون .

المواطن عندما يكون مربى روحياً على المحافظة على البيئة يلتزم أكثر من أن يلتزم بالقانون ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة : لقد اقترحت أن يستبدل أمين عمان بنائب رئيس السلطة ، ورئيس جمعية البيئة بمديرها العام وكذلك بالنسبة للجمعية الملكية لحماية الطبيعة ولهذا أسبابه . لأن المجلس قد يدعى من قبل نائب الرئيس ، المدير العام ، وقد لا يكون برتبة وزير . نحن لنتحدث هنا عن مواقع هي برتبة وزير كأمين عمان أو رئيس وزراء مثل جمعية البيئة .

نحن لا نتحدث عن مجلس أعلى ، حتى تنسجم هذه المادة مع التعديل الذي أجرته اللجنة القانونية في المادة " ٢ " اقترح هذا الاقتراح لكي نضمن سهولة ويسر عمل هذا المجلس ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : اسماء مجلس الادارة كما هو مذكور في القانون الاصلي ، هناك العديد من الاقتراحات والحقيقة متعذر طرح هذه الاقتراحات الآن لأنه كلما وصلنا الى بند بما يتعلق به من إقتراحات ممكن طرحها على التصويت . الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : رأيي لو أردنا كما قال ابو عصام أن نضيف كل من هو مهم نضيف كل الدوائر والجمعيات والنقابات ، ورأي الأخ خليل أن نضيف خوري ، خليني أجيب انا شيخ وتطول المسألة .

ارجو أن نكتفي بما ورد في هذه المادة وان نترك ثلاثة في البند " ق " لاجتهاد المسؤول حتى يختار من يشاء دورياً ، وأن نصوت على تنسيب اللجنة القانونية وننهي الموضوع لأن الوقت اخذنا ... وشكراً لكم .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيدة : أثني على إقتراح سماحة الشيخ ولو بدنا نفتح هذا الباب هذا باب لا يغلق ، أما ليجهد ابو أنس نفسه ويسأل معالي نائب رئيس الوزراء هل هؤلاء المساكين بعد الظهر لهم مكافآة ؟ نريد جواب من معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شاكراً ان تكون ناطقاً بلسان أبي أَنس ، يظهر أنه لا يانس خيراً من الحكومة فلا يسألها مباشرة فوقانا الله شر لسانه .

هؤلاء الناس سواء لهم مكافآت أم ليس لهم مكافآت ليست هي القضية ، يعني هؤلاء إذا عملوا خارج أوقات الدوام الرسمي ستقرر لهم مكافآت ، إذا عملوا أثناء الدوام الرسمي ليس لهم مكافآت ، اصلاً عضوية مجالس كهذه هي تكريم .

ثانياً : - نحن لا نستطيع سيدي الرئيس ان نتحدث عن رئيس جمعية ما هو الآن برتبة ما ، قد يكون من يأتي بعده لم يصل الى أي مرتبة . ولذلك نحن الآن نتحدث عن المناصب ، عن رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة ، قد يكون الآن وزيراً سابقاً وقد لا يكون الآتي بعده وزير سابق .

لا يجوز أن نتحدث عن مناصب متحركة مثل مدير الجمعية ، مدير الجمعية ليس منصوصاً عليه في أنظمة داخلية أن يكون للجمعية مدير ، قد لا يكون لها مدير قد يكون لها سكرتير . مع أنني احترم الاقتراح الذي ورد من الدكتور فوزي يمكن في " امين عمان " أن

لا يكون نائب أمين عمان أن يكون وكيل امانة عمان الكبرى . إذا كان المطلوب التساوي في المناصب وما دمنا نتحدث في القطاع العام عن أمناء عامين فالمثيل لهم في الامانة هو وكيل أمانة عمان الكبرى .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، إذن دعونا نبدأ بمجلس الادارة ، مطلع المادة " يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من " . هل يوافق المجلس برئاسة الوزير ؟

أعتقد حكم طبيعي على هذا الموضوع .

" أ – المدير العام نائباً للرئيس " . موافقة ؟ موافقة .

" ب – أمين عمان " . هناك إقتراح باستبدال أمين عمان بوكيل عمان ، من مع هذا الاقتراح ؟ وينجح الاقتراح .

إذن وكيل أمانة عمان الكبرى .

" جـ – رئيس سلطة إقليم العقبة ، هناك اقتراح باستبداله بأمين عام سلطة إقليم العقبة . من مع الاقتراح ؟ موافقة .

" د – مدير الدفاع المدني العام " ؟ موافقة .

" هـ – أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة " . موافقة .

" و – أمين عام وزارة الصحة " هناك إقتراح من الزميل ابو عاصم للامناء العامين أو من ينيبه ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

إذن " امين عام وزارة الصحة " موافقة ؟ موافقة .

" ز – أمين عام وزارة الزراعة " ؟ موافقة .

" ح – أمين عام وزارة المياه والري " ؟ موافقة . السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : امين عام وزارة المياه والري ، أي الامينين . هناك امينين اثنين .

معالي رئيس المجلس : لأ يا سيدي هناك أمين عام واحد لوزارة المياه والري ، وأمين عام سلطة المياه وأمين عام سلطة وادي الاردن .

فالمقصود أمين عام الوزارة وليس أي من السلطتين .

ط : امين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية : موافقة .

" ي – أمين عام وزارة الصناعة والتجارة " ؟ موافقة .

" ك – أمين عام وزارة التخطيط " . السيد بدر الرياطي يقترح شطب هذا البند ، من مع الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

" ل – أمين عام وزارة الداخلية " ؟ . موافقة .

" م – امين عام وزارة التربية والتعليم " ؟ موافقة .

" ن – أمين عام وزارة العمل " ؟ موافقة .

" س – مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري " ؟ موافقة .

" ع – رئيس جمعية البيئة الاردنية " . معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي أنا أسلفت الكلام مع كل الاحترام والاجلال والتقدير لمن يشغلون هذه المناصب الآن لا يجوز ان نحكم على مستقبل الوطن من خلال أصحاب المناصب الآن . يشغل هذه المناصب الآن بعض بمرتبة رئيس وزراء أو وزير سابق .. أو أو . هذا الكلام ليس مستمراً وليس ثابتاً ونحن لا نشرّع لحدث آني في وقت معين . في الجمعيات الخيرية المدير ليس مسؤولاً عن سياستها ، المدير موظف ، ونحن نتكلم عن صانع سياسة . صانع السياسة هو رئيس الجمعية أو احد أعضاء مجلس الادارة ، فأن لا نذهب لأنه فيه ظرف معين . كنا رؤساء جمعيات وجاء من بعدنا يمكن درجته سادسة . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : مع إحترامي لرأي معالي ابو عصام ، حقيقة في الجمعيات المدير العام هو العنصر الفاعل وهو يوازي الأَمين العام في أي وزارة رئيس الجمعية هو رئيس فخري مثل الوزير ، فالافضل المدير العام .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : حلاً للأشكال في العادة الرؤساء يحبوا يشاركوا ، فنقول جمعية البيئة الاردنية والجمعية الملكية لحماية الطبيعة والجمعية العلمية الملكية . لما ما يكون حرج عادة رئيس الجمعية يروح ، إذن نضعها عضوية للهيئات وليس للأشخاص .

معالي رئيس المجلس : مع احترامي لوجاهة الراي الذي تفضل فيه يخشى أن ترسل هذه الجمعيات أشخاص ، مع احترامي للجميع ، دون مستوى مسؤولية الآخرين الموجودين في مجلس الادارة . الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : هنا في المادة " ٧ " يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوى من الرئيس أو نائبه " قد يدعو الى الاجتماع نائب الرئيس ، فغير معقول رئيس الجمعية العلمية الملكية أو رئيس جمعية البيئة الاردنية ان يجتمع بدعوى من نائب الرئيس .

حتى تنسجم مع بعضها أقترح أن يكون الرجل الثاني في كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة .

معالي رئيس المجلس : فهمت وجهة النظر ويشاركك فيها بعض الزملاء ، هناك إقتراح باستبدال رئيس جمعية البيئة الاردنية بمدير عام الجمعية ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

" ف – رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة " . أيضاً نفس الاقتراح ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . إذن ويبقى رئيس الجمعية .

" ص – رئيس الجمعية العلمية الملكية " موافقة ؟ موافقة .